

حَلُّ الْفَاظِ مُختَصَّ
بِعَبْدِ اللَّهِ الْهَرَّيِ
الْكَافِلُ بِعِلْمِ الدِّينِ الضرُورِيِّ
عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ

خادم علوم الحديث الشريف
الشيخ عبد الله الهرري

المعروف بالحبيشي عفت الله له ولوالديه

شَرِكَةُ دَارِ الْفَاتِحَةِ لِتَطْبِيقِ الشَّرِكَةِ لِتَطْبِيقِ

حَلُّ الْفَاظِ مُخْتَصِرٌ
عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَري
الْكَافِلُ بِعِلْمِ الدِّينِ الضرُورِي
عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِي

لخادم عالم الحديث الشريف
الشيخ عبد الله الهرري
المعروف بالحبشي غفر الله له ولوالديه

ملتزم الطبع

شَرْكَةُ دَارِ الْمَسْبَابِعِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوزِيعِ ش.م.م

الطبعة الثالثة

٢٠٠٧ - ١٤٢٧ هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين خالق السموات والأرضين، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد الأمين وعلى عاته وصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة محمد] .

ويقول النبي ﷺ فيما رواه البيهقي^(١): « طلب العلم فريضة على كل مسلم » أي أن طلب العلم الشرعي فريضة على كل مسلم مكلف، وليس المراد أنه يجب معرفة جميع مسائل الدين بتفاصيلها وجواباً عينياً إنما المراد أن هناك قدرًا من علم الدين يجب معرفته على كل مسلم.

ولقد وجدنا كتاب العلامة الحافظ الفقيه الشيخ عبد الله الهرري الشافعي الأشعري الذي سماه: « مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري » كتاباً مختصراً مفرداً في هذا العلم، أخذه من كتاب سلم التوفيق لعبد الله بن الحسين بن طاهر^(٢) مع حذف مواضع منه

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٥٤ / ٢).

(٢) هو عبد الله بن الحسين بن طاهر العلوى الحضرمي، ولد في تريم بحضرموت سنة ١١٩١هـ وأقام سنوات بمكة والمدينة وأخذ عن العديد من المشاهير. عاد إلى بلاده فسكن المسيلة بقرب تريم ودرس ووعظ. قال =

أو تبديلها وزيادة فوائد، فرأينا أن نطبعه لعظيم فائدته.

ولما كانت هذه الفائدة لا يحصلها طالبها إلا بشرح ألفاظها رأينا أن نطبع شرحة للشيخ المذكور نفسه لتسهيل فهمه وزيادة نفعه.

ومن البشائر التي جاءت في كتاب المختصر ما رأته امرأة من إل منصور من أهالي طريق الجديدة في بيروت قالت: رأيت في المنام أن القيامة قامت ورأيت أحباب الشيخ عبد الله الهرري يقفون صفوفاً طويلاً والرسول ﷺ ومعه الشيخ عبد الله يقفان على باب الجنة وكلما تقدم واحد من أحباب الشيخ سلمه الرسول ﷺ كتاب المختصر ثم يدخل الجنة.

ورأى شخص من إل الحلبي في منامه أنه يوم القيمة وصار وقت الدخول إلى الجنة فرأى رسول الله ﷺ يقف على بابها ومعه الشيخ عبد الله الهرري والشيخ نزار حلبي رحمه الله وكان أمامهم طاولة من الذهب كبيرة فصار كل واحد من جماعة الشيخ عبد الله الهرري يسلم كتاب «المختصر» فياخذه الرسول ﷺ ويضعه على الطاولة ويبتسم له ثم يدخل الجنة.

= عنه تلميذه السيد عيدروس الحبشي: «إمام المریدین وأستاذ السالکین، الحافظ لزمانه وأوقاته، المقبول على طاعة ربّه وعباداته»، توفي في المسيلة في ربيع الثاني سنة ١٢٧٢هـ، نيل الوطر: (٧٦ - ٧٧ / ٢)، معجم المؤلفین (٦ / ٤٦).

شرح مختصر الشيخ عبد الله الهرري

قال المؤلف رحمه الله: الحمدُ لله^(٢) رب العالمين^(٣) الحي^(٤) القيوم^(٥) المدبر^(٦) لجميع المخلوقين وبعد فهذا مختصر جامع لأغلب الضروريات^(٧) التي لا يجوز لكل مكلف جهلها من الاعتقاد وسائل فقهية من

(١) معنى بسم الله أي أبتدئ باسم الله، ولفظ الجلالة «الله» علم للذات المقدس المستحق لنهاية التعظيم وغاية الخضوع، ومعناه من له الإلهية وهي القدرة على الاختراع أي إيراز المعدوم إلى الوجود. ومعنى «الرحمن» أي الكثير الرحمة للمؤمنين والكافرين في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة، و«الرحيم» الكثير الرحمة للمؤمنين.

(٢) الحمد معناه الشكر أو الثناء ومعناه هنا الثناء على الله باللسان على الجميل الاختياري، أي نحن نشكر الله على ما تفضل به علينا من غير وجوب عليه.

(٣) رب العالمين أي مالك العالمين بمعنى خالقهم. العالمين اسم جمع لكلمة عالم، والعالمون يطلق على الإنس والجن ويطلق على الإنس والجن والملائكة ويطلق على كل ما سوى الله.

(٤) أي الموصوف بالحياة وهي حياة أزلية أبدية ليست كحياة غيره.

(٥) معناه المدبر لجميع المخلوقين، وقال بعضهم: القائم بذاته المستغنی عن كل ما سواه.

(٦) التدبير هو التقدير، أي الذي قدر للخلق أرزاقهم وتطوراتهم وأعمالهم وتصرفاتهم وكل ما يطراً أو يحدث فيهم.

(٧) هذا كتاب اختصر من غيره، وهو جامع لأغلب الضروريات، والضروريات هي ما لا يجوز لكل مكلف أن يجهله.

الطهارة إلى الحجّ^(١) وشىء من أحكام المعاملات^(٢) على مذهب الإمام الشافعي^(٣)، ثم بيان معاصي القلب والجوارح كاللسان وغيره^(٤)، الأصل لبعض الفقهاء الحضرميين^(٥) وهو عبد الله بن حسين بن طاهر^(٦) ثم ضمّن زيادات كثيرة من نفائس المسائل^(٧) مع حذف ما ذكره في التصوّف^(٨) وتغيير لبعض العبارات مما لا يؤدّي إلى خلاف الموضوع.

الشرح : المختصر في اصطلاح الفقهاء ما يختصر من كلام الفقهاء

(١) الضروريات منها ما يتعلق بالاعتقاد ومنها ما يتعلق بالفقهيّات.

(٢) بالنسبة للمعاملات يجب على من أراد الدخول فيها أن يتعلم أحكامها قبل الدخول فيها.

(٣) هو محمد بن إدريس ولد سنة مائة وخمسين وتوفي سنة مائتين وأربع للهجرة، وفي أجداده شخص اسمه شافع لذلك لقب بالشافعي، ومذهبه يقال له «المذهب الشافعي» ومن عرف مذهبه وعمل به يقال له «شافعي».

(٤) بعد ذلك يُبيّن معاصي القلب والجوارح أي ذنوب القلب والجوارح، والجوارح جمع جارحة وهي أعضاء الإنسان كاللسان وغيره وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [سورة الإسراء] فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إشارة إلى معاصي اللسان، لأن معناه لا يجوز أن تتكلم بما لا تعلم، أي لا تفت بلا علم، وقوله ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾ إشارة إلى الجوارح، وقوله ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ أي أن الإنسان عليه مسئولية فيما أعطاه الله تعالى من الجوارح.

(٥) أي أصل هذا الكتاب المختصر لبعض الفقهاء الحضرميّين أي من حضرموت.

(٦) هو مؤلف الكتاب الذي هو أصل هذا الكتاب.

(٧) أي هذا المختصر ضمّن زيادات كثيرة من نفائس المسائل، الشيء الحسن يقال له نفيس.

(٨) أي تركنا من أصل هذا الكتاب ما يتعلق بالتصوّف.

فقهاء المذهب، بأن تُجْمَع مسائلٌ من كتبٍ شتى في المذهب يكون حجمُه خفيقاً، أو يكون اختصاراً من كتابٍ معينٍ أي أخذَ بعضُه وتركَ بعْضُه. الإمام الشافعيُّ اسمه محمدٌ وهو من بنى المطلب الذين تحرم الزكاة عليهم^(١) كبني هاشم أي يحرم دفعها لهم.

علمُ الدين قسمان فرض عينٍ وفرض كفاية، ففرض العين هو الذي يجب على كل مكلف، أي كل بالغ عاقل تعلمه، وهو ما يتعلّق بأصول العقيدة ثم ما يتعلّق بالأحكام الفقهية من معرفة كيفية الصلاة والصيام والحج والزكاة، لكن الحجُّ والزكاة إنما يجبان عند وجود سببِهما، الزكاة سببُها ملْكُ المال والحجُّ سببُ وجوبِه الاستطاعة، ويدخلُ في ذلك معرفةُ أحكام المال، لأن المال منه ما هو حلالٌ ومنه ما هو حرام، ويدخلُ في ذلك معرفةُ أحكام أعمال الأعضاء اللسان والأذن واليد والرجل والبطن والقلب، لأن أعمال هذه الأعضاء منها ما هو حرامٌ ومنها ما هو فرضٌ ومنها ما هو سنةٌ ومنها ما هو مباح، ومن أعمال القلب ما هو كفرٌ ومنها ما هو واجبٌ ومنها ما هو مستحبٌ، فالكفرُ الذي من أعمال القلب كالشك في وجود الله أو في شيءٍ من أصول الإيمان كالقيامة وعداب القبر والجنة والنار، وكالشك في صحة شريعة الله التي أنزلها على سيدنا محمدٍ، ومن الواجب العيني معرفةُ أحكام الزواج لمن أراد أن يتزوج وكذلك أحكام الطلاق، وهذا الذي يجبُ عند وجود سببه إنما يجب تعلمُ أحكامه عند وجود السبب، وأما ما يجب تعلمه في الحال فهو كأحكام الطهارة والصلاحة، وهذا القسم يسمى علم الحال.

(١) أي يحرم دفعها لهم.

قال المؤلف رحمه الله : وقد نذكر ما رجحه بعض من
الفقهاء الشافعيين كالبلقيني لتضعيف ما في الأصل^(١)
فينبغي عناته به ليقبل عمله^(٢) أسميناه :

مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري^(٣)

الشرح : الكافل معناه الضامن أي الجامع لعلم الدين الضروري ،
هذا المختصر يضمن معرفة العلم الضروري .

(١) أي ضعفنا بعض الموضع التي في الأصل وذكرنا ما رجحه البلقيني رحمه الله
وهو الشيخ عمر بن رسلان ، كان من أكابر علماء القرن الثامن الهجري ، ولد سنة
سبعمائة وأربع وعشرين وتوفي سنة ثمانمائة وخمس ، وكان في عصره عالم الدنيا .
والبلقيني نسبة إلى بلقينة بلدة في مصر .

(٢) أي ينبغي عناته المكلف به أي بالمختصر ليكون عمله مقبولاً .

(٣) وهذا الكتاب من فهمه يصير من أهل التمييز ، وهو يغني عن مجلدات
كثيرة لـما فيه من نفائس العلوم من العقيدة والأحكام .

ضروريات الاعتقاد^(١)

قال المؤلف رحمه الله: فصلٌ: يجب على كافية المكلفين^(٢) الدخول في دين الإسلام^(٣) والثبوت فيه على الدوام^(٤) والتزام ما لزم عليه من الأحكام^(٥)، فمما يجب علمه واعتقاده مطلقاً^(٦) والنطق به في الحال إن كان كافراً^(٧) وإلا ففي الصلاة الشهادتان وهما: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله^(٨) ﷺ.

ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله أعلم وأعتقد وأعترف أن لا معبود بحق إلا الله^(٩).

(١) أي يذكر هنا ما يلزم ويجب اعتقاده على المكلف. وضروريات جمع ضروري فالشىء الذي لا يُستغني عنه يقال له ضروري.

(٢) المكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة الإسلام، أي من بلغه أنه لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وكان صحيح السمع لم يكن أصمّ.

(٣) إن لم يكن هذا المكلف مسلماً يجب أن يدخل في الإسلام.

(٤) أما إن كان مسلماً فيجب أن يثبت فيه، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْنِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [سورة الحجر] أي اثبت على ذلك حتى تموت.

(٥) هذا المكلف هو الذي يكون ملزماً بأن يُسلم ويعمل بشرعية الإسلام أي أن يؤدي الواجبات ويجتنب المحرمات.

(٦) أي في كل الأحوال.

(٧) أما إذا كان كافراً فيحتاج للنطق بالشهادتين ليدخل في الإسلام.

(٨) ولا يشترط خصوص هذا اللفظ بل يكفي ما يعطي معناه كأن يقول «لا رب إلا الله» أو «لا خالق إلا الله» ويكتفى «محمد نبي الله».

(٩) أي لا يستحق أحد أن يعبد أي أن يتذلل له نهاية التذلل إلا الله.

الشرح: في أصل اللغة الإله هو الله المعبود، ثم مشركو العرب صاروا يُطلقونه على معبوداتهم، صاروا يطلقونه على النجم الذي يسمونه الشعري هذا بعض العرب كانوا يعبدونه، وعلى أوثانهم التي كانوا ينصبونها حول الكعبة وغير ذلك، كانت الأواث في كل قبائل العرب موجودة. فإذا قال قائل: الأله بمعنى إثبات إله غير الله يكفر، أما إن قال ذلك في معرض الحكاية عن أحوال المشركين وأنهم يعبدونه بغير حق فلا يكفر.

قال المؤلف رحمه الله: الواحد الأحد الأول القديم
الحي القيوم الدائم.

الشرح: معنى الواحد الذي لا ثانٍ له أي لا شريك له في الألوهية، فالله واحد لا من طريق العدد.

وأما الأحد فقال بعض العلماء هو بمعنى الواحد، وقال بعضهم الأحد هو الذي لا يقبل الانقسام والتجزء أي ليس جسما لأن الجسم يقبل الانقسام عقلا والله ليس جسما.

ومعنى الأول الذي لا ابتداء لوجوده فهو وحده الأول بهذا المعنى.

وبمعناه القديم إذا أطلق على الله لأن قدّم الله ذاتي وليس زمنيا.

وأما معنى الحي إذا وصف الله به أنه موصوف بحياة أزلية أبدية ليست بروح ولحم ودم.

ومعنى القيوم الدائم الذي لا يزول.

وأما الدائم فمعناه الذي لا يلحقه ولا يجوز عليه الفناء.

قال المؤلف رحمه الله: الخالق الرازق العالم القدير
الفعال لما يريد، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

الشرح : معنى الخالق أَنَّهُ الَّذِي أَبْدَعَ وَكَوَّنَ جَمِيعَ الْحَادِثَاتِ ، وَالْخَلْقُ هُوَ الْإِبْرَازُ مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوُجُودِ وَلَا خَالقَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا اللَّهُ . وَمَعْنَى الرَّازِقِ الَّذِي يُوصِلُ الْأَرْزَاقَ إِلَى عِبَادِهِ .

وَمَعْنَى الْعَالَمِ الْمُتَصَفُّ بِالْعِلْمِ ، فَاللَّهُ مَوْصُوفٌ بِعِلْمٍ أَزْلَى أَبْدِيَّ لَا يَتَغَيَّرُ ، فَهُوَ عَالِمٌ لَا كَالْعُلَمَاءِ لَأَنَّ عِلْمَ غَيْرِهِ حَادِثٌ .

وَمَعْنَى الْقَدِيرِ الْمُتَصَفُّ بِالْقُدْرَةِ ، وَهِيَ صَفَةٌ أَزْلَى أَبْدِيَّ يُؤْثِرُ بِهَا فِي الْمُمْكِنَاتِ أَيْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِي الْعُقْلِ وَجُودُهُ وَعَدْمُهُ ، بِهَا يُوجَدُ وَيُعَدَّمُ .

وَمَعْنَى الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَكْوِينِ مَا سَبَقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ ، لَا يَعْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَا يَمْانِعُهُ أَحَدٌ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعَانَةِ بَغِيرِهِ ، وَلَا تَخَلُّفَ لِمَرَادِهِ .

وَمَعْنَى مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَنَّ كُلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ أَنْ يَكُونَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ أَنْ يَكُونَ لَا يَكُونُ ، وَلَا تَتَغَيَّرُ مُشَيْئَتُهُ لَأَنَّ تَغَيَّرَ الْمُشَيْئَةَ دَلِيلُ الْحَدَوِثِ ، وَالْحَدَوِثُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ .

قال المؤلف رحمه الله : [الذِي] لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا [بِهِ]
المَوْصُوفُ] بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِهِ [الْمُنْزَهُ] عَنْ كُلِّ نَقْصٍ [فِي
حَقِّهِ] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ۝ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾١١﴾
[سورة الشورى] .

الشرح : معنى لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَيْ لَا حَوْلَ عَنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَصْمَةِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعُوْنَانِ اللَّهِ .

فَكَمَا أَنَّهُ تَعَالَى مُتَصَفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ فِي حَقِّهِ فَهُوَ مُنْزَهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ أَيْ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى كَالْجَهَلِ وَالْعَجَزِ وَالْمَكَانِ وَالْحَيْزِ وَاللَّوْنِ

والحدّ والتحيز في المكانِ والجهةِ. قال أبو جعفر الطحاوی أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ الْمُتُوفَّى فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ فِي عِقِيدَتِهِ ذَكَرَ أَنَّهَا بِيَانٌ عِقِيدَةٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: «لَا تَخُوِّيهِ الْجَهَاتُ السَّتُّ كُسَائِرُ الْمُبْتَدَعَاتِ»، مَعْنَاهُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا فَإِذَا هُوَ مَنْزَهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا لَأَنَّ الْمُتَصَفَّ بِالْجُلوْسِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا، وَالْمَحْدُودُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ حَدَّهُ بِذَلِكِ الْحَدَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدَّ نَفْسُهُ بِحَدٍّ يَكُونُ عَلَيْهِ، لَأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ خَلَقَ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ مَحَالٌ، لَأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ.

الله موصوفٌ بِأَنَّهُ لِيُسْ كَمْثُلُه شَيْءٌ مِنَ الْلَّطَائِفِ وَالْكَثَائِفِ
وَالْعُلُوِّيَّاتِ وَالسَّفَلِيَّاتِ^(۱).

**قال المؤلف رحمه الله: فَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سُوَاهُ حَادِثٌ
وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سُوَاهُ مَخْلُوقٌ.**

الشرح: معنى قوله: فهو القديمُ وما سواه حادث وهو الخالق وما سواه مخلوق، أن الله هو وحده الأزلية الذي لا ابتداء لوجوده وأن العالم حادث الجنس والأفراد وخالفت الفلسفه في ذلك. والخالق معناه الذي أبدع وكوَّن وأبرز جميع الكائنات من العدم إلى الوجود.

**قال المؤلف رحمه الله: [فَكُلُّ حَادِثٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ
الْأَعْيَانِ^(۲) وَالْأَعْمَالِ^(۳) مِنَ الذَّرَّةِ^(۴) إِلَى الْعَرْشِ^(۵)، وَمِنْ**

(۱) مثال العلويات ما كان في السموات ومثال السفليات ما كان في الأرض.

(۲) الأعيان هي الأشياء التي لها حجم إن كانت صغيرة أو كبيرة.

(۳) أعمال العباد حركاتهم وسكناتهم الله تعالى هو خلقها فيهم.

(۴) أما الذرة فهي أصغر الأجرام التي تراها العين. الذرة هي هذا الهباء الذي يظهر في الكوة بواسطة الشمس إذا أردت أن تلمسه لا تُحسُّ به.

(۵) العرش هو أكبر المخلوقات حجماً وأوسعها مساحة.

كُلَّ حِرْكَةٍ لِلْعَبَادِ وَسَكُونٍ^(١) وَالنَّوَايَا^(٢) وَالخَواطِرُ^(٣) فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سُوَى اللَّهِ، لَا طَبِيعَةً^(٤) وَلَا عِلْمَةً^(٥) بَلْ دُخُولَهُ^(٦) فِي الْوِجُودِ بِمُشِيَّةِ اللَّهِ^(٧) وَقُدرَتِهِ^(٨)، بِتَقْدِيرِهِ^(٩) وَعِلْمِهِ^(١٠) الْأَزْلِيُّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١١) [سورة الفرقان] أَيْ أَحَدُهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوِجُودِ.

الشرح: كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوِجُودِ بِإِحْدَاثِ اللَّهِ دَخَلَ فِي الْوِجُودِ، لَيْسَتِ الطَّبِيعَةُ تَخْلُقُ شَيْئًا وَلَا عِلْمَةً. بَعْضُ الْمُلْحَدِينَ يَقُولُونَ الطَّبِيعَةَ تَخْلُقُ وَهَذَا كُفْرٌ، مَعْنَى الطَّبِيعَةِ عِنْدَهُمْ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُمَانِعُ هَذَا السَّبَبَ لَا بُدَّ مِنْ وَجْدِ الشَّيْءِ، لَا يَقُولُونَ بِإِرَادَةٍ

(١) وَهُمَا مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَالْعَرَضُ هُوَ صَفَةُ الْحَجْمِ، وَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى .

(٢) النَّوَايَا جَمْعُ نِيَّةٍ، وَالنِّيَّةُ هِيَ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ .

(٣) الْخَواطِرُ جَمْعُ خَاطِرٍ، وَهُوَ مَا يَرْدُ عَلَى الْقَلْبِ بِلَا إِرَادَةٍ .

(٤) الطَّبِيعَةُ هِيَ الصَّفَةُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْأَجْرَامَ وَعَرَفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا الْعَادَةُ . فَهَذَا لَا يَصْحُ أَنْ تَكُونَ خَالِقَةً لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَأَنَّهُ لَا إِرَادَةُ لَهَا وَلَا مُشِيَّةُ وَلَا اخْتِيَارٌ .

(٥) الْعِلْمَةُ السَّبَبُ، وَالسَّبَبُ شَيْءٌ حَادَثٌ يُتَوَضَّلُ بِهِ إِلَى حَادَثِ الْجُوعِ حَادَثُ وَالْأَكْلِ حَادَثٌ، الْأَكْلُ سَبَبُ لِزَوْالِ الْجُوعِ، فَلَا يَقُولُ سَبَبٌ إِلَّا لِلْمُخْلُوقِ، أَمَّا اللَّهُ فَلَا يُسَمِّي سَبَبًا وَالْعِلْمَةُ الْمَرَضُ .

(٦) أَيْ الْمُخْلُوقِ .

(٧) أَيْ بِإِرَادَتِهِ . وَالْمُشِيَّةُ هِيَ تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ الْعُقْلِيِّ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَبِوْقَتٍ دُونَ ءَاخِرٍ .

(٨) الْقُدْرَةُ صَفَةٌ أَزْلِيَّةٌ أَبْدِيَّةٌ يَؤْثِرُ بِهَا فِي الْمُمْكِنَاتِ أَيْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِي الْعُقْلِ وَجُودُهُ وَعَدْمُهُ، بِهَا يَوْجَدُ وَيَعْدَمُ .

(٩) أَيْ بِتَدْبِيرِهِ الْأَزْلِيِّ .

(١٠) بِعِلْمِهِ الَّذِي لَا بِدَائِيَّةَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ لَهُ .

(١١) وَمَعْنَى الْخَلْقِ هُنَا الإِبْرَازُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوِجُودِ، وَلِفَظَةُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْوِجُودِ .

الله يوجد بإيجاد الله يحدث، أما الذين يقولون العلة تخلق معناه وجود هذا الشيء يستلزم وجود شيء آخر بدون إرادة الله هؤلاء كفار أيضاً مثل الأوّلين، أما أهل الإسلام يقولون لا شيء يخلق شيئاً أي يبرزه من العدم إلى الوجود إلا الله، الله تعالى بإرادته يحدث المخلوقات، ليست تحدث لأن الله موجود بدون إرادته كما يقال يحدث من ظهور الشمس وجود الضوء، هؤلاء كفار، إنما تحدث الأشياء بإحداث الله تعالى، الله شاء وأراد أن تحدث هذه الأشياء فتحدث، هذا الذي جاء به الإسلام، والأنبياء كلهم بهذا جاؤوا، أما الطبائعيون يقولون الطبيعة إذا لم يوجد ما ينافيها توجد تحدث، وأصحاب العلل كذلك يقولون مثل قول هؤلاء لكن أولئك يقولون بدون شرط انتفاء مانع وجود شرط لا يتوقف على هذا، بل وجود السبب يقتضي وجود المسبب بلا إرادة الله، يقولون الخاتم إذا تحرك الإصبع يحدث من تحرك الإصبع تحرك الخاتم، أما نحن نقول حركة الإصبع بخلق الله وحركة الخاتم بخلق الله بمشيئة الله، الله شاء في الأزل حدوث حركة الإصبع وجود حركة الخاتم، هو شاء وهو الذي يخلق حركة الإصبع وحركة الخاتم كلاً.

قال المؤلف رحمة الله: فلا خلق بهذا المعنى لغير الله، قال الله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾^(١) [سورة فاطر].

الشرح: هذه الآية تبطل قول من يقول إن الإنسان يخلق أفعاله الاختيارية بقدرة أعطاها الله إليها، وتُبطل قول الطبائعيين، وتُبطل قول القائلين بالعلة.

قال المؤلف رحمة الله: قال النسفي^(٢): فإذا ضرب

(١) هذا يقال عنه استفهام للنفي، أي لا خالق إلا الله.

(٢) وهو من أئمة أهل السنة والجماعة، له عقيدة ألفها لبيان معتقد أهل السنة والجماعة.

إنسان زجاجاً بحجر فكسره، فالضرب^(١) والكسر^(٢)

والانكسار^(٣) بخلق الله تعالى.

الشرح: كل ذلك بخلق الله، يقول أهل السنة الله خلق هذه اليد التي ترمي بالحجر الزجاج، وهو خلق الزجاج، وهو خلق فعل هذا الشخص، وهو خلق الانكسار في الزجاج، كل هذا بخلق الله، الله أوجده بعلمه ومشيئته الأزليين، في أنقرة رجل يقول إنه من ذرية محمد الفاتح رحمه الله دكتور جاهل بعلم الدين عمل كتاباً يقول هذا الانكسار ليس بفعل الله يقع، غره أنه دكتور في فن من الفنون، جده الذي ينتسب إليه محمد الفاتح كان عالماً درس علم الدين، علم العقيدة وعلم الأحكام على مشايخه، والله تعالى أكرمه بهذه الفضيلة أنه فتح اسطنبول، قبله الصحابة ما استطاعوا أن يفتحوها وبعد الصحابة ما استطاعوا أن يفتحوها إلى أن جاء هو، وعمره كان اثنين وعشرين سنةً لما فتحها، الافتخار بالجد بدون أن يكون متبعاً للجد في الفضيلة التي له لا ينفع.

قال المؤلف رحمه الله: فليس للعبد إلا الكسب^(٤)، وأما الخلق فليس لغير الله قال الله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ [سورة البقرة].

الشرح: الخير الذي تعمله النفس لها أي تنتفع به، والشر الذي تعمله تكتسبه عليها أي ضرره عليها، الإنسان يكتسب ولا يخلق،

(١) الضرب هو فعل العبد وقد يحصل منه انكسار وقد لا يحصل.

(٢) الكسر هو فعل العبد الذي فعله في الزجاج بواسطة الرمي بالحجر.

(٣) الانكسار ما يحصل من الأثر في الزجاج.

(٤) فليس للعبد من عمله إلا الكسب وهو توجيه العبد قصده وإرادته نحو العمل فيخلقه الله عند ذلك.

يُفْعَلُ وَلَا يُخْلَقُ، إِنَّ اللَّهَ الْخَالِقُ، وَالْعَبْدُ يُفْعَلُ فَقْطًا . وَفَعْلُ الْعَبْدِ
وَإِكْتِسَابُهِ كُلُّ بَخْلٍ لِلَّهِ .

قال المؤلف رحمة الله: وكلامه قد يُؤكِّد كسائر صفاتِه.

الشرح: كلام الله الذي هو متكلم به ليس حرفًا ولا صوتًا، بل لا ابتداء له ولا انتهاء له كما أن علمه وقدرته أزليان أبديان ليس لهما ابتداء ولا انتهاء، ليس شيئاً يحدث ثم يحدث غيره ثم يحدث غيره كلام المخلوق وعلم المخلوق وقدرة المخلوق، الله تعالى متكلم بكلام ليس حرفًا ولا صوتًا، أهل السنة لما يقولون القرءان كلام الله أزلي أبدي لا يعنون هذا اللفظ الذي نقرؤه، بل يعنون كلام الله الذي هو صفة ذاته الذي هو أزلي أبدي لا يوصف بأنه حرف ولا صوت، وأما القرءان إذا أريد به اللفظ الذي نقرؤه يقولون عبارة عن ذلك، ليس عين كلامه الذي هو متكلم به، إنما هو عبارة عن ذلك الكلام لذلك الله قال: ﴿إِنَّمَا لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين ﴿سُورَةُ التَّكْوِير﴾ معناه ﴿إِنَّمَا﴾ أي القرءان ﴿لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ أي لقول جبريل، معناه جبريل يبلغه محمداً، لما قال الله: ﴿إِنَّمَا لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾ عرفنا أن الله لا يتكلم بالفاظ القرءان كما نحن نتكلم به، لو كان الله يقرأ كما نحن نقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الحمد لله رب العالمين إلى ﴿وَالنَّاسِ﴾ لكان مثلنا وهذا لا يجوز عليه، الله ما تكلم بالقرءان هكذا، الله متكلم بكلام ليس بحرف ولا صوت وهذا عبارة عنه، هذا اللفظ الذي قرأه جبريل على سيدنا محمد بأمر الله ثم قرأه سيدنا محمد على أمهاته هذا عبارة عن ذلك الكلام الذي ليس حرفًا ولا صوتًا، إذا قال لكم المشبهة كالوهابية الله يقرأ كما نحن نقرأ يبدأ بالباء ثم السين ثم الميم ثم اللام إلى الأخير، قولوا لهم أنتم جعلتم الله مثل خلقه جعلتموه يتكلم بشيء ثم ينقضي ثم بشيء

ثم ينقضى ثم بشئ ثم ينقضى كما نتكلم نحن، فقد جعلتم الله مثلاً والله يقول ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى] ثم أيضاً خالفتكم قول الله ﴿إِنَّمَا لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ الله قال إن القراءان قول جبريل، لو كان الله يتكلم كما قرأه جبريل على سيدنا محمد ثم قرأه سيدنا محمد علينا ما قال ﴿إِنَّمَا لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ أي لقول جبريل، هؤلاء الوهابية يقرأون القراءان ولا يفهمونه.

قال المؤلف رحمة الله: لأنَّه سبحانه مبادرٌ لجميع المخلوقات في الذات والصفات والأفعال.

الشرح: مبادر معناه مخالف أي لا يشبه جميع خلقه، الخلق له مكان، الخلق يتحرك ويسكن، الخلق له جهة، له يمين وشمال وتحت وفوق، والله ليس كذلك.

إذا قيل للإنسان ذات معناه هذا الجسم، السماء أيضاً ذاتها جرمها والأرض هذا الجرم الذي نراه، أما الله إذا قيل ذات الله معناه حقيقته، وحقيقة ليس جرماً ولا كمية، لا كمية كثيفة كالحجر والشجر ولا كمية لطيفة كالنور والظلم والروح والهواء، ذات الله معناه حقيقته ليس معناه كمية، أما إذا قيل للمخلوق ذاته ذات الشخص ذات السماء ذات الأرض فمعناه الجرم، الجرم هو ذات الشيء المخلوق، أما إذا قيل عن الله ذاته أي حقيقته الذي هو ليس جرماً ولا عرضاً ولا متحيزاً في مكان ولا يمكن تصويره في العقل، هذا معنى ذات الله، أما صفات الله معناه ما ثبت لذاته علمه قدرته إرادته حياته هذا يقال له صفات الله، وصفات الله ليست حالة فيه ولا هي بعضه ولا هي غيره ولا هي عينه، إنما صفاتاته معان قائمةً بذاته أي ثابتة لذاته، أما صفات الإنسان حالة فيه إما على ظاهره أو في باطنها كالحركة والسكون هذه من صفات الخلق وكذلك الجسم الأبيض بياضه يسمى صفة ويسمى عرضاً، الجسم هو ما يقوم به

العرض، أما العرض فهو ما يقوم بالجسم، الشخص يقال له جسم أما حركته يقال لها عرض وكذلك سكونه. إذا قيل ذات الله ما معناه؟ معناه حقيقة الله الذي هو ليس كمية ولا حالا في جهة أو مكان.

الله مخالف للخلق في ذاته وصفاته وأفعاله، ذاته لا يشبه ذات المخلوقات، ذات المخلوقات جرم كثيف أو جرم لطيف، كالإنسان والريح والنور والظلماء هذا ذوات المخلوقات، أما الله تبارك وتعالى ليس هكذا ولا هكذا، ليس كالهواء ولا هو كالنور ولا كالظلماء ولا كالإنسان ولا كالشمس والقمر، هو أحدث هذه الأشياء كلها فلا يكون مشابها لها، كذلك صفاته أي قدرته وعلمه وإرادته وكلامه وسمعه وبصره وغيرها ليست كصفات المخلوقات، وفعله أيضا ليس ك فعل المخلوقات، الله تعالى فعله بالخلق بطريق الخلق والإيجاد، أما نحن فعلنا ليس بطريق الخلق إنما فعلنا اكتساب لا نخلق شيئاً، إذا تحرك الواحد منا حركة بإرادته أو سكن بإرادته أو نظر إلى شيء بإرادته أو أغمض عينه بإرادته ليس نحن خلقنا هذه الأفعال، إنما الله خلقها فينا، وهكذا كل أفعال العبد حتى تفكيرات قلبه ونواياه وإدراكاته وعلومه كلها يخلقها الله فيه، لو كان الإنسان بطبعه يخلق علمه وإرادته وحركاته كان الإنسان أول ما يولد يعلم، أول ما يولد كان يمشي ويتكلم لكن عندما يولد لا يعلم شيئاً ولا يتكلم ولا يمشي قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [سورة النحل] الآية، الله تعالى يخلق فيه الكلام والمشي والإدراك والعلم وغير ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: سبحانة^(١) وتعالى^(٢) عما يقول
الظالمون علواً كبيراً.

(١) معنى سبحانة تزييه أي تنزيها لله تعالى.

(٢) معنى تعالى تنزه.

الشرح: الظالمون في هذا الموضع معناه الكافرون، في القراءان في كثيرٍ من المواقع يُذكر الظالمون بمعنى الكافرين، لأن الكفر أكبر الظلم، المسلم لو قتل ألف نفس ظلماً أهون من كفر الكافر عند الله، لأن الكفر عند الله هو أعظم الذنوب لا يوجد أعظم منه لذلك قال الله تعالى: ﴿وَالْكَفِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة] معناه أكبر الظلم هو ظلم الكافرين.

قال المؤلف رحمة الله: فيتلخص من معنى ما مضى إثبات ثلاث عشرة صفة لله تعالى تكرر ذكرها في القراءان إما لفظاً وإما معنى كثيراً وهي: الوجود والوحدانية والقدم أي الأزلية والبقاء وقيامه بنفسه والقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والحياة والكلام وتنتزهه عن المشابهة للحاديـث، فلما كانت هذه الصفات ذكرها كثيراً في النصوص الشرعية قال العلماء: تجب معرفتها وجواباً عينياً.

الشرح: هذه الصفات تجب معرفتها على كل فرد من أفراد المكلفين^(١).

وقد تكرر ذكرها في القراءان كثيراً إما باللفظ وإما بالمعنى، القدرة ذكرت في القراءان في مواقف كثيرة قال تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة التغابن] نعرف من القديـر أن الله قدرة، ونعرف من العليم أن الله علماً، قوله تعالى: ﴿هُوَ الْحَمْدُ﴾ [سورة البقرة] نعرف منه أن الله حياة، قوله تعالى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [سورة هود] نعرف منه أن له إرادة، في بعض المواقف الله ذكر لفظ القديـر وفي

(١) ولا يجب حفظ ألفاظها عيناً.

بعض المواضع سمي نفسه قويًا، القادر والقوى بمعنى واحد، إذا قيل الله قوي معناه قادر ليس معناه شديد الجسم، الله ليس جسماً، الله ذات ليس له كمية ولا كيفية.

لما تكرر ذكر هذه الصفات في نصوص الشرع، أي أدلة الشرع، أدلة القراءان والحديث، قال العلماء تجب معرفتها على كل مكلف وجوبًا عينيًّا ليس وجوبًا كفائيًّا، الوجوب الكفائي مثل صلاة الجنائزه وصلاة الجماعة وإنكار المنكر إذا فعله البعض يسقط عن الآخرين الذنب، أما الواجب العيني ما يجب تحصيله على كل مكلف، الصلوات الخمس إذا صلى بعض المكلفين ولم يصل الآخرون لا يسقط الذنب عن الذين لم يصلوا، أما إذا مات ميت وقام بعض المسلمين كأهل البلد بغسله وتکفینه والصلاحة عليه ودفنه الآخرون الذين لم يفعلوا ما عليهم ذنب.

قال المؤلف رحمه الله: فلما ثبتت الأزلية لذات الله وجب أن تكون صفاته أزلية^(١) لأن حدوث الصفة يستلزم حدوث الذات.

الشرح: لو لم تكن قدرة الله وإرادته ومشيئته وحياته وعلمه وسمعيه وبصره وكلامه أزليًا لكان الذات غير أزلي لكان الذات حادثًا والأزلي لا تكون صفاته إلا أزلية.

قال المؤلف رحمه الله: ومعنى أشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَعْلَمُ وَأَعْتَقُدُ وَأَعْتَرُفُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عبدِ الله المطلب بن هاشم بن عبدِ مناف القرشي وَكَفَى اللَّهُ بِهِ عبدِ الله

(١) لما كان ذات الله أزليًا وجب أن تكون صفاته أزلية.

ورسوله إلى جميع الخلق^(١)، ويتبّع ذلك^(٢) اعتقاد أنه ولد بمكة وبُعث بها وهاجر إلى المدينة ودفن فيها.

الشرح: بعض الجهال من شدة الجهل يعتقدون أن الرسول مدفون ضمن الكعبة من شدة البعد عن علم الدين، وءاخر يشتغل بقيادة السيارات بين مكة والمدينة وهو من أهل الحجاز قال أنا كنت أعتقد أن الله في مكة والمدينة، يوجد هذا ويوجد من يدعى أن هذه السماء التي لونها أخضر خفيف هي الله، وُجِدَّ هذا ويوجد من يعتقد أن الله بشكلبني إادم على ظهر العرش، ويوجد من يقول إنه ملأ العرش. هم يقولون: إن الإنسان يعتقد من دون أن يسمع ويتعلم من خلقته أن الله قاعد فوق العرش، هذا يسمونه فطرة، لو كان أمر الدين على حسب ما يعتقد الجاهل لكن فوضى هذا يعتقد أن هذه السماء هي الله وهذا يعتقد أن الله قاعد على العرش وهذا يعتقد أنه في مكة والمدينة كل هذا لا يسمى فطرة.

قال المؤلف رحمة الله: ويتضمن ذلك أنه صادق في جميع ما أخبر به وبلغه عن الله^(٣) فمن ذلك: عذاب

(١) المراد بالخلق هنا الإنس والجن قال تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا﴾ [سورة الفرقان] إذ هذا الإنذار للإنس والجن فقط لا دخول للملائكة فيه لأنهم مجبولون على طاعة الله أي لا يختارون إلا الطاعة بمشيئة الله، فلا يحتاجون إلى إنذار.

(٢) الإيمان برسالة سيدنا محمد هو أصل معنى الشهادة الثانية لكنها تتضمن مسائل كثيرة وتتبعها أحكام عديدة.

(٣) ولا يخطئ في ذلك سواء كان من أخبار من قبله من الأمم والأنبياء وبدء الخلق أو من التحليل أو التحرير لبعض أفعال وأقوال العباد، أو مما أخبر به مما يحدث في المستقبل في الدنيا وفي الآخرة وذلك لقوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِلِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم] فمن اعتقاد أنه يخطئ في ذلك كفر، أما ما يخبر به من أمور الدنيا بغير وحي فيجوز عليه الخطأ فيه.

القبر^(١) ونعيمة^(٢) وسؤال الملائكة منكر ونكير^(٣)

(١) يجب الإيمان بعذاب القبر وهو يحصل للكافر المكلف الذي مات من غير توبية من كفره ولبعض عصاة المسلمين لا لجميعهم. ومن عذاب القبر عرض النار على الكافر كل يوم مرتين مرة أول النهار ومرة آخر النهار يتعدب بنظره ورؤيته لمقعده الذي يقعده في الآخرة، وتضييق القبر عليه حتى تختلف أضلاعه، وبعض الناس يسلط عليهم الشعابين، وبعض الناس يأتيهم ريح جهنم إلى القبر. وكذلك من عذاب القبر الانزعاج من ظلمة القبر ووحشته، وضرب منكر ونكير للكافر بمطرقة بين أذنيه ويشمل ذلك ما يحصل لبعض عصاة المسلمين الذين ماتوا بلا توبة لا لجميعهم مما هو دون ما يحصل للكافر كضغطة القبر حتى تختلف أضلاعه فهذه الضغطة تحصل لبعض عصاة المسلمين، أما الأتقياء والشهداء والأطفال فلا يحصل لهم.

(٢) يجب الإيمان بنعيم القبر فإنه يُعَلِّمُهُ أخبر بذلك، ومنه توسيع القبر سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً على المؤمن التقي ومن شاء الله له من غير الأتقياء كبعض شهداء المعركة ممن استشهدوا ولم يكونوا أتقياء، وبعض الناس يتسع قبرهم مذ البصر، ومنه تنويره بنور القمر ليلة القدر وغير ذلك كشم رائحة الجنة.

(٣) وهو يحصل للمؤمن والكافر من هذه الأمة أي الذين أرسل إليهم محمد يُعَلِّمُهُ ويقال لهم أمة الدعوة، والذين ءامنوا منهم يقال لهم أمة الإجابة. ثم المؤمن الكامل لا يلحقه فزع ولا انزعاج من سؤالهما لأن الله يثبت قلبه فلا يرتاب من منظراهما المخيف لأنهما كما جاء في الحديث أسودان أزرقان بل يفرح المؤمن برؤيتهم وسؤالهما، يسألانه «من ربك ومن نبيك وما دينك» فيقول المؤمن «الله ربى و Mohammadنبي والإسلام ديني». ويستثنى من هذا السؤال الأنبياء والطفل وشهداء المعركة، والمراد بالطفل من مات دون البلوغ. ويستثنى أيضاً من مات ليلة الجمعة أو يومها كما ورد في الحديث.

**والبعث^(١) والحضر^(٢) والقيمة^(٣) والحساب^(٤)
والثواب^(٥) والعذاب^(٦) والميزان^(٧) والنار^(٨) والصراط^(٩)**

(١) وهو خروج الموتى من قبورهم بعد إعادة الجسد الذي أكله التراب إن كان من الأجساد التي يأكلها التراب وهي أجساد غير الأنبياء وشهداء المعركة، وكذلك بعض الأولياء لا يأكل التراب أجسادهم لما تواتر من مشاهدة ذلك.

(٢) وهو أن يجمعوا ويساقوا بعد ذلك إلى المحشر، وقد ورد أنه الشام ثم ينقلون عند ذلك الأرض إلى ظلمة عند الصراط ثم يعادون إلى الأرض المبدلة فيكون الحساب عليها.

(٣) وأولها من خروج الناس من قبورهم إلى استقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، وقد تطلق الآخرة على ذلك وعلى ما بعده إلى ما لا نهاية له.

(٤) وهو عرض أعمال العباد عليهم يعرض عليهم ما عملوا في الدنيا.

(٥) الثواب هو الجزاء الذي يجزيه الله المؤمن في الآخرة على العمل الصالح مما يسره.

(٦) أما العذاب الآخروي فهو ما يسوء العبد ذلك اليوم من دخول النار وما دون ذلك من العقوبات.

(٧) أي ما يوزن عليه أعمال العباد، والذي يزن الأعمال جبريل وميكائيل، والذي يوزن هو صحائف الأعمال وقيل الموزون الحسنات والسيئات، فالكافر ليس له حسنات يوم القيمة إنما تتوضع سيئاته في كفة من الكفتين، وأما المؤمن فتتوسط حسناته في كفة وسيئاته في الكفة الأخرى.

(٨) أي جهنم أي بأنها مخلوقة الآن ولا تزال باقية إلى ما لا نهاية له، هذا مذهب أهل الحق، وليس الأمر كما يقول ابن تيمية إنها تفني لا يبقى فيها أحد، وقد قال قبل في كتابه «منهاج السنة النبوية»: اتفق المسلمون على بقاء الجنة والنار وخالف في ذلك جهم بن صفوان فكفره المسلمون به ثم قال بعد ذلك النار تفني ولا يبقى فيها أحد فكما كفر هو جهّماً لقوله بأن الجنة والنار تفنيان يُكفرُ هو لقوله بفناء النار لأنه تكذيب للنص القرءاني. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ٦٤﴾ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا [سورة الأحزاب]. وللإمام السبكي رد على ابن تيمية سماه «الاعتبار ببقاء الجنة والنار».

(٩) وهو جسر يمدد على ظهر جهنم فيرده الناس، أحد طرفيه في الأرض =

والحوض^(١) والشفاعة^(٢) والجنة^(٣) والرؤى لله تعالى
بالعين في الآخرة بلا كيف ولا مكان ولا جهة لا كما
يُرى المخلوق.

الشرح: معناه أن الله يراه المؤمنون بعد دخولهم الجنة بأعينهم يرونه لكن لا كما يرى المخلوق، لأن المخلوق تراه فوقك أو أمامك أو على يمينك أو على شمالك أو وراءك أو تحتك المخلوق هكذا يُرى، الله لا يُرى هكذا، لأنه منزه عن المكان، لا يُرى عن مسافة قريبة بين المؤمن وبينه ولا عن مسافة بعيدة بين المؤمن وبينه، فالحاصل أنه يرى لا كما يُرى المخلوق، والرسول رأاه ليلة المعراج لا كما يُرى المخلوق، ليس كما يظن بعض الناس أن الله مستقر في مكان ثم الرسول وصل إلى ذلك المكان فاقترب منه بالمسافة

= المبدلة والطرف الآخر فيما يلي الجنة بعد النار فَيَمْرُّ النَّاسُ فِيمَا يَسَّأَتْ أَيْ
يُحَادِي الصِّرَاطَ، فَالْمُؤْمِنُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ لَا يَدُوسُونَ الصِّرَاطَ
إِنَّمَا يَمْرُّونَ فِي هَوَائِهِ طَائِرِينَ، وَهُؤُلَاءِ يَصْدِقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ وَرَدُوا هَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُ مِنْ
شَرْطِ الْوَرَدِ الْمُذَكُورِ فِي الْقُرْءَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْكُثُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾
[سورة مریم] دخولها.

وَقَسْمٌ يَدُوسُونَهُ، ثُمَّ هُؤُلَاءِ قَسْمٌ مِنْهُمْ يَوْقَعُونَ فِيهَا وَقَسْمٌ يَنْجِيَهُمُ اللَّهُ فِي خَلْصَوْنَ
مِنْهَا. وَهُوَ دَحْضٌ مُزْلَهٌ مَعْنَاهُ لَا تَثْبِتُ عَلَيْهِ الْأَقْدَامُ أَيْ أَمْلَسُ.

(١) وَهُوَ مَكَانٌ أَعْدَ اللَّهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ بَعْدِ عَبْرِ الصِّرَاطِ قَبْلِ
دَخْولِ الْجَنَّةِ فَلَا يَصِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَمَاءً، وَإِنَّمَا يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ تَلَذِّذًا.

(٢) وَهِيَ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ فَقْطًا، فَالْأَنْبِيَاءُ يَشْفَعُونَ وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ
وَشَهَدَاءُ الْمُعرِكَةِ وَالْمَلَائِكَةُ. وَالشَّفَاعَةُ هِيَ طَلْبُ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ أَيْ أَنَّ
الشَّفَاعَةَ يَطْلَبُونَ مِنَ اللَّهِ إِسْقَاطَ الْعَقَابِ لِبَعْضِ الْعَصَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) وَهِيَ دَارُ السَّلَامِ أَيْ دَارُ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ الدَّائِمِ، وَالنَّعِيمُ فِيهَا قَسْمَانِ: نَعِيمٌ لَا
يَنَالُهُ إِلَّا الْأَتْقِيَاءُ، وَنَعِيمٌ يَنَالُهُ كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ هَذَا النَّعِيمِ الْعَامِ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ
كُلُّهُمْ شَبَابٌ لَا يَهْرُمُونَ أَبَدًا وَكُلُّهُمْ أَصْحَاءٌ لَا يَسْقُمُونَ أَبَدًا وَكُلُّهُمْ فِي سَرُورٍ لَا
يَصِيبُهُمْ هَمٌّ وَحَزْنٌ وَنَكَدٌ وَكَرْبٌ، وَكُلُّهُمْ يَبْقَوْنَ أَحْيَاءً فِي نَعِيمٍ دَائِمٍ لَا يَمْوتُونَ أَبَدًا.

ورءاه^(١) هذا جهل بالله وكفر.

قال المؤلف رحمه الله: والخلود فيهما. والإيمان
بِمَلائكة الله ورسله وكتبه وبالقدر خيره وشره.

الشرح: معناه أن المؤمنين يخلدون في الجنة والكافر يخلد في جهنم، والجنة والنار لا تفنيان، ومن قال بفنائهم أو بفناء إحداهم كفر. ويجب الإيمان بالملائكة وهم أجسام نورانية ذوو أحجحة ليسوا ذكوراً وليسوا إناثاً لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكرون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرؤن. ويجب اعتقاد أن الله أرسل أنبياء أولهم آدم وءاخرهم محمد، وكلهم جاءوا بدين واحد هو الإسلام وأن الله أنزل كتاباً على أنبيائه، أفضلها القرآن الذي أنزل على محمد بالعربية، والتوراة الأصلي الذي أنزل على موسى بالعبرانية والإنجيل الأصلي الذي أنزل على عيسى بالسريانية والزبور الذي أنزل على داود. ويجب اعتقاد أن كل شيء دخل في الوجود من الأعيان والأجسام والأعمال خيرها وشرها بتدبير أزلية من الله.

قال المؤلف رحمه الله: وأنه ﷺ خاتم النبيين وسيد ولد آدم أجمعين.

الشرح: أن سيدنا محمدًا ﷺ هو آخر الأنبياء لانبيٍّ بعده، ومن ادعى النبوة بعده كفر، قال تعالى عنه ﷺ: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [سورة الأحزاب] والرسول هو أفضل الخلق.

(١) أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا دَنَا فَنَدَلَ﴾ [سورة النجم]
فليس معناه دنا محمد من الله إنما المعنى أن جبريل دنا من محمد واقترب منه حتى صار ما بينهما قدر ذراعين بل أقرب من ذلك، وذلك في ليلة المراج.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب اعتقاد أنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِياءِ اللَّهِ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ مُتَصَفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْفَطَانَةِ، فَيُسْتَحْيِلُ عَلَيْهِمُ الْكَذْبُ وَالْخِيَانَةُ وَالرِّذَالَةُ وَالسُّفَاهَةُ وَالْبِلَادَةُ؛ وَتَجْبُ لَهُمُ الْعَصْمَةُ مِنَ الْكُفَرِ وَالْكُبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخَسَّةِ قَبْلَ النَّبُوَةِ وَبَعْدَهَا.

الشرح: الأنبياء يجب لـكـلـ منـهمـ أنـ يكونـ بـهـذـهـ الـأـخـلـاقـ وهـيـ:

* الصِّدْقُ فَيُسْتَحْيِلُ عَلَيْهِمُ الْكَذْبُ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ يَنْافِي مَنْصَبَ النَّبُوَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَوْجِهِ سَارَةَ «إِنَّهَا أُخْتِي» وَهِيَ لَيْسَ أُخْتَهُ فِي التَّسْبِ فَكَانَ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ فِي الدِّينِ بِغَرْضِ صِيَانَتِهَا مِنْ أَذْى الْجَبَارِ فَهُوَ لَيْسَ كَذَبًا مِنْ حِيثِ الْبَاطِنِ وَالْحَقْيَقَةِ إِنَّمَا هُوَ صِدْقٌ.

وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي أَمْرِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ قَالَ ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ﴾ [سورة الأنبياء] فَلَيْسَ هَذَا كَذَبًا حَقِيقِيًّا بَلْ هَذَا صِدْقٌ مِنْ حِيثِ الْبَاطِنِ وَالْحَقْيَقَةِ لِأَنَّ كَبِيرَ الْأَصْنَامَ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْفَتَكِ بِهِمْ أَيِّ الْأَصْنَامِ الْأُخْرَى مِنْ شَدَّةِ اغْتِيَاظِهِ مِنْهُ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي تَعْظِيمِهِ بِتَجْمِيلِ هَيَّاتِهِ وَصُورَتِهِ، فَحَمَلَهُ ذَلِكُ عَلَى أَنْ يَكْسُرَ الصَّغَارَ وَيَهْبِئَ الْكَبِيرَ، فَيَكُونُ إِسْنَادُ الْفَعْلِ إِلَى الْكَبِيرِ إِسْنَادًا مَجَازِيًّا، فَلَا كَذْبٌ فِي ذَلِكَ أَيِّ هُوَ فِي الْحَقْيَقَةِ لَيْسَ كَذَبًا إِنَّمَا صُورَتُهُ صُورَةً كَذْبٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «كَذَبَ إِبْرَاهِيمُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ» فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَوْلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا.

* وَالْأَمَانَةُ فَيُسْتَحْيِلُ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ فَلَا يَكْذِبُونَ عَلَى النَّاسِ إِنْ طَلَبُوا مِنْهُمُ النَّصِيحَةَ وَلَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

* وَالْفَطَانَةُ فَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ أَذْكِيَاءُ يُسْتَحْيِلُ عَلَيْهِمُ الْغَبَاوَةُ أَيِّ أَنْ يَكُونُوا ضُعْفَاءَ الْأَفْهَامِ، لِأَنَّ الْغَبَاوَةَ تَنَافِي مَنْصِبَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا

أغبياء لنفر منهم الناس لغباؤتهم والله حكيم لا يجعل النبوة والرسالة في الأغبياء، فإنهم أرسلوا ليبلغوا الناس مصالح ءاخرتهم ودنياهم، والبلادة تنافي هذا المطلوب منهم.

* ويستحيل على الأنبياء الرذالة والسفاهة والبلادة فليس في الأنبياء من هو رذيل يختلس النظر إلى النساء الأجنبية بشهوة مثلاً، وليس فيهم من يسرق ولو حبة عنب، وليس في الأنبياء من هو سفيه يقول ألفاظاً شنيعة تستقبّحها النفس، وليس في الأنبياء من هو بليد الذهن عاجز عن إقامة الحجة على من يعارضه بالبيان ولا ضعيف الفهم لا يفهم الكلام من المرة الأولى إلا بعد أن يكرر عليه عدة مرات.

ويستحيل على الأنبياء سبق اللسان في الشرعيات والعاديّات لأنّه لو جاز عليهم لارتفاع الثقة في صحة ما يقولونه، ولقال قائل لما يبلغه كلام عن النبي ما يدرينا أن يكون قاله على وجه سبق اللسان، لذلك لا يصدر من نبي كلام غير الذي يريد قوله ولا يصدر منه كلام لم يرد قوله بالمرة كما يحصل لمن يتكلم وهو نائم. وكذلك يستحيل عليهم الأمراض المنفرة كخروج الدود من الجسم والبرص والجدام.

وكذلك يستحيل على الأنبياء الجبن، أما الخوف الطبيعي فلا يستحيل عليهم بل الخوف الطبيعي موجود فيهم وذلك مثل النفور من الحياة فإن طبيعة الإنسان تقتضي الهرب من الحياة وما أشبه ذلك مثل التخوف من تكالب الكفار عليهم حتى يقتلوهم. ولا يقال عن النبي ﷺ هرب لأن هرب يشعر بالجبن أما فرّ من الأذى مثلاً فلا يشعر بالجبن يقال هاجر فراراً من الكفار أي من أذى الكفار هذا جائز ما فيه نقص وعلى هذا المعنى قول موسى ﷺ **﴿فَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفْتُكُمْ﴾** [سورة الشعراء].

قال المؤلف رحمه الله: ويجوز عليهم ما سوى ذلك من المعاشي لكن ينبهون فوراً للتوبة قبل أن يقتدي بهم فيها غيرهم. فمن هنا يعلم أن النبوة لا تصح لإخوة يوسف الذين فعلوا تلك الأفعال الخسيسة وهم من سوى بنiamين.

الشرح: بنiamين شقيق يوسف هذا ما شارك إخوته العشرة في تلك الأفعال الخسيسة، وهو ليس مثلهم، أما أولئك العشرة لأنهم سبقت لهم تلك الأفعال الخسيسة لا يجوز أن يقال إنهم صاروا بعد زمان أنبياء كما قال بعضهم، هذا باطل، من فعل تلك الأفعال يستحيل عليه النبوة لو صلح حاله فيما بعد لا يصلح للنبوة.

قال المؤلف رحمه الله: والأسباط الذين أنزل عليهم الوحي هم من نبء من ذريتهم.

الشرح: الأسباط الذين ذكرهم الله في القراءان أنه أنزل عليهم الوحي هم غير هؤلاء الذين ءادوا يوسف بل هم ذريتهم لأن ذريتهم منهم من أوتى النبوة. والسيط لغة يطلق على الولد وولد الولد. أما هؤلاء العشرة ما نزل الوحي على أحد منهم.

باب الردة^(١)

قال المؤلف رحمه الله: يجب على كل مسلم حفظ إسلامه وصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه وهو الردة والعياذ بالله تعالى قال النووي وغيره: «الردة أفحش أنواع الكفر»^(٢) وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام حتى إنَّه يخرج من بعضهم الفاظ تخرُّجُهم عن الإسلام ولا يرَون ذلك ذنباً فضلاً عن كونِه كفراً.

الشرح: هذا في زمان عبد الله بن حسين بن طاهر وقبله أيضاً منذ سبعمائة سنة كثُر فيما بين الناس التلفظ بـ«الفاظ الكفر»، ثم زاد في هذا الزمن منذ ستين سنة زاد في لبنان وغيره، قبل هذا ما كان الأمر هكذا.

قال المؤلف رحمه الله: وذلك مصدق قوله^(٣) ﴿إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلْمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا﴾ يهوِي بها في النار سبعين خريفاً.

الشرح: أنه يهوِي بهذه الكلمة سبعين سنة.

(١) الردة هي قطع الإسلام.

(٢) أي الردة من أقبح أنواع الكفر لأن الردة تذهب كل الحسنات وتبقى السيئات. وليس معنى «الردة أفحش أنواع الكفر» أن كل أنواع الردة أشد من كفر الكافر الأصلي فإن أشد الكفر هو نفي وجود الله وعقيدة الحلول وقول أهل الوحدة إن الله هو جملة العالم. (٣) أي هذا الذي يحصل مصدق قوله ﴿إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلْمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا﴾.

(٤) أي أن الإنسان قد يتكلم بكلمة لا يراها ضارة له ولا يعتبرها معصية يستوجب بها النزول إلى قعر جهنم الذي هو محل الكفار لأنه لا يصل إلى قعر جهنم الذي هو مسافة سبعين عاماً في النزول عصاة المسلمين.

قال المؤلف رحمه الله: أي مسافة سبعين عاماً في النزول وذلك منتهى جهنم وهو خاص بالكفار.

الشرح: المسلم لا ينزل إلى هناك، المسلمين منهم من تأخذهم النار إلى كعبية، ومنهم من تأخذ منه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذهم إلى وسطه، ومنهم من تأخذه إلى أكثر من ذلك، أما أن يغوص إلى قعر جهنم الذي هو سبعون سنة فلا يحصل ذلك إلا للكافر.

قال المؤلف رحمه الله: والحديث رواه الترمذى وحسنه.

الشرح: قال عنه إنه ثابت.

قال المؤلف رحمه الله: وفي معناه حديث رواه البخاري ومسلم^(١). وهذا الحديث دليل على أنه لا يتشرط في الوقع في الكفر معرفة الحكم^(٢) ولا انشراح الصدر ولا اعتقاد معنى اللفظ^(٣) كما يقول كتاب «فقه السنة». وكذلك لا يتشرط في الوقع في الكفر عدم الغضب كما أشار إلى ذلك النووي قال: «لو غضب رجل على ولده أو غلامه فضربه ضربا شديدا فقال له رجل: ألس

(١) الحديث هو: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ينزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب» هذا معناه أن الإنسان قد يخرج من الإسلام من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يستبدل به دينًا غيره.

(٢) أي إن كان الشخص يعرف أن هذا القول كفر أم لم يعرف يحكم عليه بالكفر إن كان يفهم المعنى.

(٣) كذلك ليس شرطاً أن يعتقد بقلبه معنى هذا اللفظ بل بمجرد أن قال ذلك بإرادة وهو يفهم المعنى كفر وقد خالف سيد سابق كل المسلمين في هذه المسألة.

مسلمًا؟ فقال: لا، متعمداً^(١) كفر» وقاله غيره من حنفية وغيرهم. والردة ثلاثة أقسام كما قسمها النووي وغيره من شافعية وحنفية وغيرهم^(٢): اعتقادات^(٣) وأفعال^(٤) وأقوال^(٥).

الشرح: كتاب فقه السنة مؤلفه سيد سابق، دجال يقول أنا أفتيت فيما مضى فتاوى في أشياء والآن أفتى بخلافها كما أن الشافعي له مذهب قديم ومذهب جديد، وسيد سابق لا شيء.

قال المؤلف رحمه الله: وكل يتشعب شعباً كثيرة فمن الأول: الشك في الله^(٦) أو في رسوله^(٧) أو القراءان^(٨) أو اليوم الآخر أو الجنة أو النار^(٩) أو الثواب^(١٠) أو

(١) أي بغير سبق لسان.

(٢) أي أن الردة تحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد كما نص على ذلك الشافعية والحنفية وغيرهم من مالكية وحنابلة.

(٣) وقد استدلوا على هذا التقسيم بالقراءان الكريم، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [سورة الحجرات] يفهم منه أن الكفر منه اعتقادٍ لأن الارتياب أي الشك يكون بالقلب.

(٤) قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [سورة فصلت] يفهم منه أن الكفر منه فعلي.

(٥) قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ يفهم منه أن الكفر منه قولي.

(٦) من طرأ له الشك في وجود الله كفر.

(٧) أي في نحو رسالة رسول من رسالته رسالته معلومة من الدين بالضرورة.

(٨) أي في نحو نزوله على سيدنا محمد ﷺ.

(٩) أي شك أن هذا هل يكون أم لا.

(١٠) وهو الجزاء الذي يجزيه الله المؤمن في الآخرة على العمل الصالح مما يسره.

**العقاب^(١) أو نحو ذلك مما هو مُجْمِعٌ^(٢) عليه، أو اعتقاد
قِدَمِ الْعَالَمِ وَأَزْلِيَّتِهِ بِجَنْسِهِ وَتَرْكِيَّبِهِ^(٣) أو بِجَنْسِهِ فَقْطَ^(٤).**

الشرح: من أنكر أمراً مجمعاً عليه من أمر الدين أي كل العلماء اتفقوا عليه يكفر، لكن بشرط أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة، أما إن كان مجمعاً عليه لكن غير معلوم من الدين بالضرورة أي يخفى على كثير من المسلمين فالذى ينكره جهلاً لا يكفر لكن يعلم.

**قال المؤلف رحمة الله: أو نفي صفةٍ من صفاتِ الله
الواجبةٍ له إجماعاً ككونه عالماً^(٥) أو نسبةٌ ما يجب
تنزيهه عنه إجماعاً كالجسم^(٦).**

الشرح: أن من جعل الله جسماً فهو كافر ما عرف الله، بعض الناس خالفوا في هذا لكن كلامهم مردود، والقول الصحيح أن المجسم ما عرف الله وهو كافر، كما قال الشافعي وأحمد وغيرهما.

**قال المؤلف رحمة الله: أو تحليلُ محرَّم بالإجماعِ
معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ مَا لَا يَخْفِي^(٧) عَلَيْهِ كَالْزَنْى**

(١) وهو ما يسوء العبد ذلك اليوم من دخول النار وما دون ذلك من العقوبات.

(٢) أي ما أجمع المسلمون على وجوبه بظهوره ووضوحه يشترك في معرفته العالم والجاهل.

(٣) كما قالت الفلسفه القدماء.

(٤) كما قال ابن تيمية ووافق فيه الفلسفه المحدثين.

(٥) لأنَّه يدرك ثبوتها بالعقل.

(٦) الجسم ما ترکب من جوهرين فأكثر وذلك بأن ينضم جوهر إلى جوهر آخر فيصير قابلاً للقسمة.

(٧) يكفر من اعتقاد حل محرَّم بإجماع المسلمين معلوم ظاهر بينهم بالضرورة أي من غير تفكير واستدلال.

واللواطِ والقتلِ والسرقةِ والغصبِ أو تحريمُ حلالٍ ظاهرٍ
كذلكَ كالبيعِ والنكاحِ^(١).

الشرح: من حرم البيع ومن حرم النكاح يكفر. ومن استحل الزنى
أو السرقة أو القتل أو نحو ذلك كفر.

قال المؤلف رحمه الله: أو نفي وجوبِ مجمعِ عليه
كذلكَ كالصلواتِ الخمسِ أو سجدةٍ منها والزكاة
والصوم والحجّ والوضوء.

الشرح: أن المجمع على وجوبه من نفي وجوبه وكان معلوماً من
الدين بالضرورة يكفر.

قال المؤلف رحمه الله: أو إيجابُ ما لم يجبْ إجماعاً
كذلكَ.

الشرح: من أوجب ما لم يوجبه الله بإجماع علماء الإسلام يكفر
كهذا محمد الخزنوي الذي قال الطريقة فرض، والطريقة ليست
واجبة بالإجماع.

قال المؤلف رحمه الله: أو نفي مشروعيةِ مجمعِ عليه
كذلكَ^(٢) أو عزمَ على الكفرِ في المستقبل^(٣) أو على

(١) أن من حرم أي جعل موجباً للعقاب في الآخرة شيئاً هو حلال عند المسلمين معلوم حله بينهم علماً ظاهراً يعرف ذلك العالم والجاهل كالبيع والنكاح أي الزواج فإنه كافر.

(٢) أي ما كان مشروعًا في الدين بالضرورة أي بدون تأمل واستدلال أي معرفة ظاهرة يشترك فيها العالم والجاهل كرواتب الفرائض الخمس والوتر.

(٣) من عزم في قلبه على أن يكفر في المستقبل فإنه يكفر في الحال.

فَعِلٌ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ^(١) لَا خَطْوَرَةٌ فِي الْبَالِ
بِدُونِ إِرَادَةٍ.

الشرح: الخطور بدون إرادة لا يكون كفراً، الخطور معناه المرور
على البال بلا إرادة.

قال المؤلف رحمه الله: أو أنكرَ صحبةَ سيدِنَا أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) أو رسالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ المجمعِ على
رسالتِه^(٣).

الشرح: من أنكر رسالَةَ أَيِّ رَسُولٍ أَجْمَعَ عَلَى رسالته يُكْفِرُ.
من أنكر نبوةَ آدَمَ يُكْفِرُ، ومن أنكرَ أَنَّهُ رَسُولٌ أَيْضًا يُكْفِرُ،
الوهابية تقول أول الأنبياء نوح ليس آدَمَ وهذا كُفْرٌ.

قال المؤلف رحمه الله: أو جَحَدَ^(٤) حَرْفًا مَجْمَعًا^(٥)
عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْءَانِ، أو زَادَ حَرْفًا فِيهِ مَجْمَعًا عَلَى نَفِيَهِ
مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنَادًا^(٦).

الشرح: أن من زاد في القراءان حرفًا أو نقص حرفًا عنادًا فهذا يُكْفِرُ.

قال المؤلف رحمه الله: أو كَذَبَ رَسُولًا أَوْ نَقَصَهُ^(٧) أَوْ
صَغَرَ اسْمَهُ بِقَصْدٍ تَحْقِيرٍ.

(١) كذلك من تردد هل يفعل ذلك أم لا فإنَّه يُكْفِرُ في الحال.

(٢) من أنكر أي اعتقد أنَّ أباً بكرًا ليس صاحبَ الرسول فقد كفر.

(٣) المراد بالرسالة هنا ما يعمُّ النبوة.

(٤) أي أنكر.

(٥) اتفقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُرْءَانِ، أَمَّا مِنْ زَادَ حَرْفًا فِي الْقُرْءَانِ جَهَلًا مِنْهُ أَوْ
مِنْ أَجْلِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ قُرْءَانَ فِي إِنَّهُ لَا يُكْفِرُ.

(٧) أي نسب إليه نقصًا.

الشرح: من أراد أن يُصغر اسم النبي أَحْمَد فقال أَحْمَد أو نَبِيُّ اللَّهِ صَالِح
قال صواب، هذا لا يجوز، وإن قاله على وجه التحقيق فإنه يكفر.

قال المؤلف رحمه الله: أو جَوَزَ ثُبُوتَ أَحَدٍ بَعْدِ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الشرح: أنه إذا قال يجوز أن يأتي النبي جديد بعد محمد فإنه يكفر.

قال المؤلف رحمه الله: والقسم الثاني الأفعال كَسْجُودٌ
لصنم أو شمس أو مخلوقٍ آخرٍ على وجه العبادة له.

الشرح: السجود للشمس والقمر كفر لا توقف على أن نعرف أنه سجد للعبادة أو لغير العبادة، إذا قال أنا سجدت للشمس أو أنا سجدت للصنم^(١) حكم بردته، أما إذا سجد إنسان لإنسان فلا نكفره إلا أن يكون سجد بنية عبادته، لأنَّه قد يسجد إنسان لإنسان للاحترام فقط وهذا حرام.

قال المؤلف رحمه الله: والقسم الثالث الأقوال: وهي كثيرةً جدًا لا تنحصر منها: أن يقول مسلم يا كافر أو يا يهودي أو يا نصراني أو يا عديم الدين مريداً بذلك أنَّ الذي عليه المخاطب من الدين كفر أو يهودية أو نصرانية أو ليس بيدين لا على قصد التشبيه.

الشرح: إذا كان يعتقد أن هذا الشخص مسلم ثم قال أنت لست ب المسلم ولم يرد أنه ليس مسلماً كاملاً بل نفى عنه أصل الإسلام كفر، كذلك إذا قال لمسلم يا يهودي أو يا مجوسني أو يا نصراني إذا

(١) الصنم هو ما اتخذ ليعبد من دون الله إن كان من حديد أو خشب أو غير ذلك.

أراد بذلك أنه ليس مسلماً كفر، أما إذا أراد أنه يُسْبِه اليهود أو المجروس أو النصارى لسوء عمله لا يكفر.

قال المؤلف رحمة الله: وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى^(١) أو وعده أو وعيده ممَّن لا يخفى عليه^(٢) نسبة ذلك إلَيْه سبحانه.

الشرح: إذا استخف بوعد الله بالجنة للطائعين، أو بوعيده أي مما خوَّف الله به عباده كعذاب جهنم إذا قال عنه شيء خفيف كفر، أما سب جهنم ولعنها فهو جائز، لأن جهنم الله لا يحبها ونحن لا نحبها قال تعالى عنها: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء] .

قال المؤلف رحمة الله: وكأن يقول لو أمرني الله بكذا لم أفعله أو لو صارت القِبْلَة في جهةً كذا ما صليت إليها أو لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها مستخفًا أو مُظهِرًا للعناد في الكل^(٣).

وكأن يقول لو أخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض ظلموني^(٤) أو قال لفعل حدث هذا بغير تقدير الله.

(١) من سخر باسم من أسماء الله أي استهزأ به فقد كفر.

(٢) أي هذا الذي سخر به شيء ليس خافيا على الذي يسخر بل هو عالم بوروده في دين الإسلام.

(٣) إن قائل هذه الألفاظ يكفر إن قالها على وجه الاستخفاف بأمر الله الذي أمر به عباده أو على وجه الاستخفاف بالقبلة أو على وجه الاستخفاف بالجنة أو على وجه العناد.

(٤) لو أن شخصاً مريضاً ضجر من مرضه فقيل له صل لا ترك الصلاة فإنها فرض عليك فقال: «لو أخذني الله على ترك الصلاة وأنا على هذه الحال لكان ظالماً» كفر لأن في ذلك استخفافاً بالله تعالى.

أو لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين
بكذا ما قبلتهم.

الشرح: إذا حَصَلَ شَيْءٌ فَقَالَ هَذَا لِيْسَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ كُفُرٌ، لَأْنَّ كُلَّ
شَيْءٍ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [سورة
القمر]. وكذا يكفر من قال لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة أو
جميع المسلمين بكذا ما قبلتهم، لأن كلامه يشمل المسلمين
السابقين واللاحقين.

قال المؤلف رحمه الله: أو قال لا أفعل كذا وإن كان
سُنَّةً بقصد الاستهزاء.

الشرح: كأن قيل لشخص قلم أظافرك فإنه سنة فقال لا أفعل وإن
كان سنة وأراد الاستخفاف بحكم الشرع كفر، أما إذا قال أنا لا أفعل
ولم يقصد الاستخفاف فلا يكفر.

قال المؤلف رحمه الله: أو لو كان فلاننبياً ما ءامنت به.

الشرح: أنه يكفر من قال لو كان فلاننبياً ما ءامنت به. شخص
الآن هو مقدم في النقشبندية في لبنان قال حكاية كفرية وهي أن
موسى رأى كلباً أجرب فقال الله له: لو قلت إنك خير من هذا
الكلب الأجرب لمحوتك من ديوان الأنبياء، قال هذه القصة لا بأس
بها لأنها تدل على التواضع، ما هذا الجهل من يشك أن أي مسلم
من المسلمين خير من الكلب من يشك! فكيف ببني الله موسى!

قال المؤلف رحمه الله: أو أعطاه عالم فتوى فقال أيسِ
هذا الشرعُ مریداً الاستخفاف بحكم الشرع^(١).

(١) أما من لم يقصد الاستخفاف بحكم الشرع إنما قصد الإنكار على هذا

الشرح: أن الكلمة أَيُّشْ أصلها أَيُّ شَيْءٍ.

قال المؤلف رحمه الله: أو قال لعنة الله على كل عالم مريداً الاستغراق الشامل^(١).

أما من لم يرد الاستغراق الشامل لجميع العلماء بل أراد لعن علماء زمانه وكانت هناك قرينة تدل على ذلك^(٢) لما يظن بهم من فساد أحوالهم فإنه لا يكفر وإن كان كلامه لا يخلو من المعصية. أو قال أنا بريء من الله أو من الملائكة أو من النبي أو من الشريعة أو من الإسلام.

الشرح: أن قائل هذه الكلمات يكفر، ولكن من قال أنا بريء من النبي إذا قال أنا أردت الأرض المرتفعة ما أردت نبينا محمداً لا يُكفر إن كان صادقاً فيما يقول. والشريعة هي ما شرعه الله للأنبياء وهي الأحكام التي تنزل بالوحي.

قال المؤلف رحمه الله: أو قال لا أعرف الحكم مُستهزئاً بِحُكْمِ الله.

الشرح: أن من قال لا أعرف الحكم بعدما يحكم عليه قاضٍ شرعي مثلاً بحكم شرعي وكان قصده الاستخفاف بالشرع وأن هذا الحكم لا يعتبره فإنه كافر مرتد.

= المفتى الذي أفتى فتوى باطلة كأنه يقول: أَيُّشْ هذا الذي تزعمه شرعاً وليس بشرع فلا يكفر.

(١) هذه الكلمة ردة لأن معناها الشمول والاستغراق، والاستغراق معناه التعميم.

(٢) الذي يقول لعنة الله على كل عالم مع وجود قرينة تدل على أنه ما أراد الشمول، كأن كان ذكر هو أو غيره علماء فاسدين فقال: لعنة الله على كل عالم، فيحمل كلامه على كل عالم يكون من هذا الصنف، فلا يكفر.

قال المؤلف رحمة الله: أو قال وقد ملأ وعاء **﴿وَكَاسًا دِهَاقًا﴾** [سورة النبأ] أو أفرغ شراباً فقال **﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾** [سورة النبأ] أو عند وزن أو كيل **﴿وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْ وَزَنُوْهُمْ يُخْسِرُونَ﴾** [سورة المطففين] أو عند رؤية جمْع **﴿وَحَشَرْتَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾** [سورة الكهف] بقصد الاستخفاف في الكل [بمعنى هذه الآيات]، وكذا كلّ موضع استعمل فيه القراءان بذلك القصد فإن كان بغير ذلك القصد فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي: لا تبعد حرمتة.

الشرح: أنّ من أورد هذه الكلمات القرءانية في هذه المواقع كان كان يملأ وعاء فقال **﴿وَكَاسًا دِهَاقًا﴾** بقصد الاستخفاف بما وعد الله به المؤمنين في الجنة من الشراب الهنيء فقد كفر، ومعنى **﴿وَكَاسًا دِهَاقًا﴾** أي كأساً ممتلئاً بالشراب^(١).

يقول ابن حجر: إيراد الآيات في هذه المواقع لو لم يكن على وجه الاستخفاف لا يبعد أن نحكم عليه بالحرمة لأنّه إساءة أدب مع القرآن.

قال المؤلف رحمة الله: وكذا يكفر من شتم نبياً أو ملكاً أو قال: أكون قواداً إن صلّيت أو ما أصبحت خيراً منذ صلّيت أو الصلاة لا تصلح لي بقصد الاستهزاء.

الشرح: أنّ قائل هذه الكلمات يخرج من الإسلام ولا فرق في سب الملك بين أن يكون ذلك الملك جبريل أو عزرائيل أو غيرهما.

(١) الوعاء إذا كان فيه شراب يقال له: كأس، وإذا لم يكن فيه شراب فلا يسمى كأساً يسمى كوباً.

وأَمَّا الَّذِي يَقُولُ: «أَكُونْ قَوَادًا^(١) إِنْ صَلَّيْتُ» فَإِنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِالصَّلَاةِ وَاسْتَخْفَّ بِهَا لِذَلِكَ كُفْرٌ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ «مَا أَصْبَتُ خَيْرًا مِنْ صَلَّيْتُ»، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَوَامِ: صُمْ وَصَلَّى تَرْكِبُ الْقِلَّةَ هَذَا اسْتَخْفَافٌ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَهُوَ كُفْرٌ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ «الصَّلَاةُ لَا تَصْلِحُ لِي» بِقَصْدِ الْاسْتَهْزَاءِ، أَمَّا لَوْ قَالَتْ اِمْرَأٌ حَائِضٌ: «الصَّلَاةُ لَا تَصْلِحُ لِي» وَقَصْدُهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ الْحِيْضُورِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ رِدَّةً، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنْسَانٌ مُبْتَلٍ بِسَلْسِ الْبَوْلِ جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ السَّلْسِ وَهُوَ الَّذِي يَنْزَّ مِنْهُ الْبَوْلَ بِاسْتِمرَارٍ، يَظْنُ أَنَّهُ لَا يَصْلَّي فِي حُكْمِ الشَّرْعِ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ السَّلْسُ فَلَا يُكَفَّرُ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: أَنَا عَدُوكَ وَعَدُوكَ نَبِيِّكَ، أَوْ لِشَرِيفٍ أَنَا عَدُوكَ وَعَدُوكَ جَدُوكَ مَرِيدًا الثَّبِيِّ
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ يَقُولُ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْبَشِّعَةِ الشَّنِيعَةِ.

الشرح: أن من ألفاظ الكفر المثبتة للردة أن يقول شخص لمسلم: «أنا عدوك وعدو نبيك»، والاستخفاف في هذا ظاهر فلذلك يُكفر قائله. وقد قال العلماء منهم أبو يوسف القاضي وابن سحنون المالكي في ساب النبي: من شك في كفره وعذابه كفر اهـ فإن كان هذا في ساب النبي وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فكيف في ساب الله تعالى.

وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ الَّذِي قَالَ لِشَرِيفٍ أَيِّ لِإِنْسَانٍ حَسَنِيُّ أَوْ حُسَينِيُّ أَيِّ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْحَسْنِ أَوْ الْحَسِينِ الَّذِيْنَ هُمَا سَبَطَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ أَيِّ ابْنَا

(١) القَوَاد هو الذي يجلب الزبائن للزنديقات، أما رَجُلُهُ النِّسَاءُ فَهِيَ الَّتِي تتشبه بالرجال، وأما الديوث فهو الذي يعرف الزنى في أهله ويُسْكِتُ عليه مع استطاعته على منع ذلك.

بنته فاطمة «أنا عدوك وعدو جدك» هذا إذا أراد النبي بقوله «جذك» عندئذ يكون كفراً، أما إذا أراد جدًا له أدنى ولم يُرد النبي فلا يُكفر.

قال المؤلف رحمه الله: وقد عد [كثيرٌ من الفقهاء كالفقير الحنفي بدر الرشيد^(١)، والقاضي عياض المالكي^(٢) رحمهما الله أشياء كثيرة فينبغي الاطلاع عليها فإنَّ من لم يعرف الشرَّ يقع فيه.

الشرح: أنَّ بعض الفقهاء من شافعيين ومالكية وغيرهم ذكروا كثيراً مما هو ردة وأكثرهم تعداداً الحنفية.

قال المؤلف رحمه الله: [والقاعدة] أنَّ كلَّ عَقد^(٣) أو فعل أو قول يدلُّ على استخفاف بالله أو كتبِه أو رسُلِه أو ملائكتِه أو شعائرِه أو معالم دينِه^(٤) أو أحکامِه أو وعديه أو وعيده كفرٌ، فليحذرُ الإنسانُ من ذلك جهدةً [على أي حال].

الشرح: أنَّ ما كان دالاً على الاستخفاف والاستهزاء بما ذكرَ فهو كفرٌ، أما ما كان دالاً على الاستهانة التي هي دون الاستخفاف أي ما كان فيه إخلال بالتعظيم والأدب فإنه حرام.

قال المؤلف رحمه الله: فصلٌ: يجبُ على منْ وقع في الردة العودُ فوراً إلى الإسلامِ بالنطقِ بالشهادتينِ والإقلالِ

(١) أما بدر الرشيد فهو فقيه حنفي من أهل القرن الثامن الهجري، ألف رسالة سماها «رسالة في الفاظ الكفر».

(٢) توفي في القرن السادس.

(٣) العقد معناه الاعتقاد.

(٤) الشعائر والمعالم بمعنى واحد. المعلم جمع معلم، والمعلم بمعنى الشعيرة وهو ما كان مشهوراً من أمور الدين.

عَمَّا وَقَعْتُ بِهِ الرَّدَّةُ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ النَّدْمُ عَلَى مَا صَدَرَ
مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمَثْلِهِ.

الشرح: أن الحكم الشرعي لمن وقع في ردة أنه يجب عليه الرجوع إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين مع ترك ما هو سبب الردة أي الأمر الذي حصلت به الردة، ويجب عليه الندم على ما حصل منه من الردة، والعزم على أن لا يعود لمثل ذلك. وليس العزم شرطاً لصحة الدخول في الإسلام بل إن تشهد بنية الخلاص من الكفر صحيحاً منه، ويجب عليه بعد ذلك العزم على أن لا يعود لمثله من أجل التوبة، والندم. وأما معاصيه التي ارتكبها قبل ذلك فتحتاج إلى توبة أيضاً.

قال المؤلف رحمة الله : [فَإِنْ لَمْ يُرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ
بِالشَّهادَةِ] وَجَبَتِ اسْتِتابَتُهُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامٌ أَوْ
الْقَتْلُ [بِهِ يُنْفَذُهُ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ أَنْ يَعْرَضَ عَلَيْهِ
الرَّجُوعَ إِلَى إِسْلَامٍ ، وَيَعْتَمِدُ الْخَلِيفَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى
شَاهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ
الْبُخَارِيِّ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) .

الشرح: مَنْ حَصَّلَتْ مِنْهُ الرَّدَّةُ وَلَمْ يُتَبِّعْهَا بِالتَّوْبَةِ أَيْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رَدَّهِ وَجَبَتْ اسْتِتابَتِهِ، أَيْ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَيْ الْخَلِيفَةِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ يَطْلَبَ مِنْهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْإِمَامُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ تَرَكَهُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا قَتْلَهُ.

قال المؤلف رحمه الله: ويُطْلَبُ بها صومُهُ و تِيمَمُهُ

(١) أي من خرج من الإسلام إلى غيره فاقتلوه إن لم يرجع.

ونكاحه قبل الدخول وكذا بعده إن لم يُعد إلى الإسلام في العدة ولا يصح عقد نكاحه على مسلمة [وغيرها]، وتحرم ذبيحته ولا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يُكفن ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ومآلته في ظهيره.

الشرح: أن هذه المذكورات بعض ما يتعلّق بالمرتد من الأحكام. فمن ذلك أن نكاحه الذي كان حاصلاً قبل الدخول بالزوجة بطل بمجرد الردة من أحد الزوجين، فالردة قبل الدخول تقطع النكاح ولا تحل له ولو عاد إلى الإسلام أو عادت هي إلى الإسلام إلا بنكاح جديد، وأمّا إذا كانت الردة بعد الدخول بها فإن عاد إلى الإسلام قبل انتهاء العدة - وهي ثلاثة أطهار وللحامل حتى تضع حملها - عاد النكاح بلا تجديد، وإن انتهت العدة قبل عودِ الذي ارتدَ مِنْهُما إلى الإسلام فلا يعود النكاح إلا بعقد جديد. ومنها أنه لا يصح عقد النكاح لمرتد لا على مرتدة مثله ولا على مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو وثنية، ومنها أن ذبيحة المرتد لا تحل.

ومنها أنه لا يرث أي لا يرث قريبه المسلم إذا مات بالإجماع، ولا يورث أي لا يرثه قريبه المسلم إذا مات هذا المرتد.

ومنها أنه لا يصلى عليه أي لا تجوز الصلاة عليه إن مات، ولا يغسل أي لا يجب غسله فلو غسل لم يكن في ذلك إثم، ولا يُكفن فلو كفن لم يحرم، ولا يُدفن في مقابر المسلمين أي لا يجوز ذلك فمن دفنه في مقابر المسلمين أثم.

ومنها أن ماله في ظهيره أي مال المرتد بعد موته بقتل أو غيره في ظهيره يكون لمصالح المسلمين.

قال المؤلف رحمه الله : (فصل) يجب على كل مُكَلَّفِ أداءً جَمِيع ما أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَؤْدِيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِتِيَانِ بِأَرْكَانِهِ وَشُروطِهِ وَيَجْتَنِبَ مُبْطِلَاتِهِ .

الشرح : يجب أداء الفرائض التي فرضها الله على عباده من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك على الوجه الذي أمر الله به أن تُفعَل هذه الفرائض من تطبيق الأركان والشروط، ولا يكفي مجرد القيام بصُورِ الأعمالِ .

وقوله : «ويَجْتَنِبَ مُبْطِلَاتِهِ» يُفهمُ منه أنه يجب على المرء أن يَعْرِفَ ما يُبْطِلُ هذه الفرائض حتى يجتنبها .

قال المؤلف رحمه الله : ويَجْبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَنْ رَأَاهُ تارِكَ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا [بالإتيان بِهَا عَلَى وَجْهِهَا] .

الشرح : أنه يجب على الشخص المكلَّف أن يأمر من رءاه تارك شيء من فرائض الله بأدائها، ويأمر من رءاه يأتي بشيء من هذه الفرائض على غير وجهها أن يأتي بها على الوجه الذي تصح به .

قال المؤلف رحمه الله : ويَجْبُ عَلَيْهِ قَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ .

الشرح : مَنْ عَلِمَ أَنَّ إِنْسَانًا لَا يَؤْدِي هَذِهِ الْفَرَائِضَ صَحِيقَةً أَوْ يَتَرَكُهَا بِالْمَرَّةِ وَكَانَ لَا يَمْتَثِلُ إِلَّا بِالْقَهْرِ يَجْبُ أَنْ يَقْهِرَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْ أَنْ يُرْغِمَهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ .

قال المؤلف رحمه الله : وَإِلَّا [وَجَبَ] عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالْأَمْرِ وَذَلِكَ أَضَعْفُ الإِيمَانِ أَيْ أَقْلَ مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ عَنْدَ الْعِجزِ .

الشرح: أنَّ الذي لا يستطيع أن يقهر الشخص الذي يترك بعض الفرائض أو يأتي بها على غير وجهها بأن علم أنَّه يُصلِّي صلاة فاسدة أو يصوم صياماً فاسداً أو يُحج حججاً فاسداً وَجَب عليه الإنكار بالقلب أي الكراهيَّة لفعل هذا الإنسان المخالف للشرع بقلبه، فإنْ أنكَرَ بقلبه سَلِيمَ من المعصية وهذا أضعفُ الإيمان أي أقله ثمرة.

ويُفهَمُ من هذا أنَّه يجب على الإنسان إذا علم بمعصية من إنسانٍ ولو كان غائباً أن يكره بقلبه فعل ذلك الإنسان لهذه المعصية. أمَّا إن كان يستطيع الإنكار باليد أو القول فلا يكفيه الإنكار بالقلب فقط.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب ترك جميع المحرمات ونهي مرتکبها ومنعه قهراً منها إنْ قدر عليه وإلا وجب عليه أن يُنكِر ذلك بقلبه.

الشرح: ذلك فيما إذا كانت المنكرات نحو ءالات الملاهي والصور المحسنة فبتكسرها لمن استطاع، وإن كانت خموراً فيءاراتها، وكل ذلك يُشترط فيه أن لا يؤدِّي فعله إلى منكرٍ أعظم من ذلك المنكر، وإلا فلا يجوز لأنَّه يكون عدواً عن الفساد إلى الأفسد، وهذا معنى قوله «إلا وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه».

قال المؤلف رحمه الله: والحرام ما توعَدَ الله مُرتَكِبَه بالعقاب وَوَعَدَ تارِكه بالثواب [وعكسه الواجب].

الشرح: هذا تفسيرٌ للحرام أي أنَّ الحرام الذي فرضَ الله على عباده أن يجتنبوه معناه ما في ارتكابه عقابٌ في الآخرة وفي تركه ثوابٌ.

الطهارةُ والصلوةُ

قال المؤلف رحمه الله: (فصل): فَمِنَ الواجبِ خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ.

الشرح: أنه لا صلاةٌ واجبةٌ غير هؤلاءِ الخمسِ، فيفهم من ذلك أنَّ الوترَ غير واجبة.

قال المؤلف رحمه الله: الظهرُ ووقتها إذا زالت الشمسُ إلى مصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله غيرِ ظلِّ الاستواءِ.

والعصرُ ووقتها منْ بعدِ وقتِ الظهرِ إلى مغيبِ الشمسِ.

والمغربُ ووقتها منْ بعدِ مغيبِ الشمسِ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ.

والعشاءُ ووقتها منْ بعدِ وقتِ المغربِ إلى طلوعِ الفجرِ الصادقِ.

والصبحُ ووقتها منْ بعدِ وقتِ العشاءِ إلى طلوعِ الشمسِ.

الشرح: تجب معرفةُ أوقاتِ هذه الصلواتِ الخمسِ وسائرِ ما يتعلّق بها منْ أحكامِها الضروريةِ.

فالظهرُ أولُ وقتها زوالُ الشمسِ، أي ميلُها عنْ وسطِ السماءِ إلى جهةِ المغربِ، وانتهاءُ وقتها أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله زائداً على ظلِّ الاستواءِ، فإذا صارَ الظلُّ الجديدُ بعدَ طرحِ ظلِّ الاستواءِ مثلَ الشيءِ انتهى وقتُ الظهرِ ودخلَ وقتُ العصرِ.

وأَمَّا وقتُ المَغْرِب فَيَدْخُلُ بِمَغْيَبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلَّهُ، وَيَنْتَهِي بِمَغْيَبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَالشَّفَقُ الْأَحْمَرُ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَظَاهِرُ بَعْدَ مَغْيَبِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ.

وأَمَّا العَشَاءُ فَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَيْ بَعْدِ مَغْيَبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ كُلَّهُ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ^(١) هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرَضُ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ الَّذِي يَبْدُو دَقِيقًا ثُمَّ يَتَسَّرِّ وَيَتَوَسَّعُ.

وأَمَّا الصَّبَحُ فَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعَشَاءِ أَيْ مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ.

قال المؤلف رحمه الله: فتجب هذه الفروض في أوقاتها على كل مسلم بالغ عاقل طاهر^(٢) أي غير الحائض والنساء.

الشرح: أن معرفة هذه الأوقات وإيقاع الصلاة فيها لا قبلها ولا بعدها فرض.

فيجب أداء كل من الخمس في وقتها، ولا يجوز تقديمها على وقتها أي فعلها قبل دخول وقتها ولا تأخيرها عن وقتها بلا عذر، لأن الله تعالى قال ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [سورة الماعون]، والمراد بالسهو عن الصلاة تأخير الصلاة عن وقتها حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتوعد الله من يُخرِجُها عن وقتها - أي بلا عذر - بالويل وهو الهلاك الشديد.

(١) ويسبق الفجر الصادق بنحو نصف ساعة الفجر الكاذب وهو بياض عمودي يظهر في جهة الأفق الشرقي. وهذا لا يدل على دخول الوقت وإنما يدل على اقتراب دخول وقت الصبح.

(٢) هذه شروط الوجوب، أي وجوب الصلوات الخمس.

قال المؤلف رحمه الله: **فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.**

الشرح: يُفَهَّمُ من هذا أَنَّ من قَدَّم الصَّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا لَا تَصْحُ صَلَاتُهُ، وَمَنْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ عَصَى اللَّهَ بِتَأْخِيرِهِ، وَأَشَدُّ الْمُعَصِّيَّتَيْنِ مُعَصِّيَّةً التَّقْدِيمِ عَلَى الْوَقْتِ لَأَنَّهُ لَا تَبْرأُ ذَمَّتُهُ وَلَا تَقْعُدُ صَلَاتُهُ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً. وَقُولُّ الْمُؤْلِفِ «الْغَيْرُ عُذْرٌ» أَخْرَجَ مَا إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ لَا إِثْمٌ فِي ذَلِكَ. وَالْعُذْرُ فِي ذَلِكَ مَا يَبْيَحُ الْجَمْعُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرْضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِشَرْطِهِ.

قال المؤلف رحمه الله: **فَإِنْ طَرأَ مَانِعٌ كَحَيْضٍ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ وَقْتِهَا^(١) مَا يَسْعُهَا^(٢) وَظُهُورُهَا لَنَحْوِ سَلْسِلَةِ لِزَمَهْ قَضَاوْهَا.**

الشرح: أَنَّ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَانِعُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ كَأَنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الظَّهَرِ، أَوْ أُصِيبَ شَخْصٌ بِالْجَنُونِ أَوِ الإِغْمَاءِ^(٣) بَعْدَمَا مَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يَسْعُ الصَّلَاةَ لِزَمَهْ قَضَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا مَا يَسْعُ الصَّلَاةَ مَعَ ظُهُورِهَا فَهُوَ لِمَنْ لَا يُمْكِنُهُ تَقْدِيمُ طَهْرِهِ عَلَى الْوَقْتِ كَسَلِسِ الْبُولِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ، أَيْ بَعْدَ ذَهَابِ الْحَيْضِ بِالنِّسَبَةِ لِلْحَائِضِ، وَبَعْدَ زَوَالِ غَيْبَوَةِ الْعُقْلِ بِالنِّسَبَةِ لِلْمَجْنُونِ وَالْمُغَمَّمِ عَلَيْهِ.

قال المؤلف رحمه الله: **أَوْ زَالَ الْمَانِعُ^(٤)** وَقَدْ بَقَى مِنْ

(١) أي من وقت الصلاة.

(٢) أي ما يسع الصلاة.

(٣) اختلف العلماء هل الإغماء مسقط للقضاء أم لا.

(٤) الذي هو الحيض أو الجنون أو الإغماء.

الوقت قدر تكبيرة لزمنه، وكذا ما قبلها إن جمِعْت معها^(١) [فيجب العصر مع الظهر إن زال المانع بقدر تكبيرة قبل الغروب، والعشاء مع المغرب بإدراك قدر تكبيرة قبل الفجر].

الشرح: لو بلغ الصبي قبل خروج وقت العصر بما يسع قدر تكبيرة الإحرام ثم امتدت السلامه من المانع قدر ما يسع تلك الصلاة أي العصر ويسع الظهر والمغرب لزمنه كلها، وإذا امتدت قدرًا يسع العصر والمغرب فقط يقتصر على العصر والمغرب، وأماماً لو امتدت السلامه ما يسع قدر المغرب ولا يسع صلاة العصر لزمنه صلاة المغرب ولا تلزمها صلاة العصر، أماماً لو بلغ ثم جن قبل ما يسع ذلك فلا يجب القضاء.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: يجب على ولـي^(٢) الصبي والصبية المميزين أن يأمرهما بالصلاه ويعلمهم أحكامها بعد سبع سنين ويضربهما^(٣) على تركها بعد عشر سنين كصوم أطاقاه.

الشرح: فرض على الأب أن يأمر ابنه وابنته المميزين أي اللذين

(١) أي إن كانت تجمع معها أي في السفر ونحوه.

(٢) أي الأب والأم، والجد والجدة داخلان تحت قولنا «الأب والأم». فإذا اجتمع الأب والأم والجد والجدة فقام واحد منهم بذلك كفى، فإن لم يقم به وجب على الآخر، وإن ترك الكل أثموا كلهم.

(٣) وهذا الضرب يشترط أن يكون غير مبرح أي غير مؤذ إلى الهلاك لأن الضرب المؤدي إلى الهلاك حرام على الولي وغيره.

يعرفان ما يضرهما وما ينفعهما أو يستقلان بالأكل والشرب والاستنجاء، إذا بلغا من العمر سبع سنوات قمرية أن يأمرهما بالصلاحة بجد، يأمرهما بجد ليس مجرد أن يقول باللسان صل يا ابني، صلي يا ابنتي بل يأمرهما بقول قوي، ثم بعد العاشرة إن لم يصليا يضربهما وجوباً، فإن لم يفعل فهو أي الأب أو غيره من الأولياء يستحق العذاب في الآخرة، كذلك يعلمهما أن السرقة حرام والكذب حرام وشرب الخمر حرام والزنى حرام وضرب المسلم بغير حق حرام وما أشبه ذلك يعلمهما الأحكام الظاهرة، كما أنه يجب على الولي أن يطعمهما ويسقيهما ويكسوهما هذا فرض وهذا فرض، لو جوعهما بحيث ينضران يعذب هذا الأب في الآخرة كذلك إن لم يعلمهما علم الدين الضروري يعذب في الآخرة.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب عليه أيضاً تعليمُهُما مِنْ
العقائد والأحكام^(١) يجب كذا ويحرم كذا ومشروعة
السوالك والجماعة.

الشرح: يجب أيضاً أن يعلمهما من العقيدة أن الله موجود بلا مكان ولا جهة، لا يشبه شيئاً، ليس مثل الإنسان، ليس مثل الهواء، ليس مثل الضوء، ليس مثل شيء من الأشياء. ويعلهم أن استعمال السواك سنة وأن صلاة الجماعة أمر مشروع وما أشبه ذلك.

(١) من الواجب على الآباء نحو أولادهما تعليم الصبي والصبية ما يجب عليهم بعد البلوغ أي من أمور الدين الضرورية التي يشترك في معرفتها الخاص والعام وهو ما كان من أصول العقيدة، وكذلك تعليمهم حرمة السرقة والكذب ولو مزحاً والزنى وهو إدخال الذكر في فرج غير زوجته وأمته، واللواط وهو إدخال الذكر في الدبر أي دبر غير زوجته وأمته، وتعليمهم حرمة الغيبة والنميمة ونحو ذلك من الأمور الظاهرة.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب على ولاة الأمر قتل تارك الصلاة كسلاً إن لم يتبع حكمه أنه مسلم.

الشرح: ولـي الأمر أي الخليفة ومن دونه ممن ولاهم الحكم كالقاضي والسلطان، الخليفة والسلطان والأمير والقاضي هؤلاء أيضاً يجب عليهم أن يقتلوا تارك الصلاة البالغ بعد التهديد إن لم يصل يُقتل، يقولون له إن لم تصل الظهر اليوم وغرت عليك الشمس نقتلـك، ثم إن لم يصل الظهر وغرت عليه الشمس يقتله، هذا القتل حـداً ليس لأنـه كـفر بل لـتطهيره، لذلك يُصلـى عليه بـعدـما يـقتل لأنـه ليس كـافـراً.

قال المؤلف رحمـه الله: ويـجب على كلـ مـسلم أمر^(١) أـهـلـه بالـصلاـة وكـلـ مـن قـدـرـ عـلـيـه مـنـ غـيرـهـمـ.

الـشـرح: كذلكـ غيرـ الأـهـلـ إنـ استـطـاعـ يـجـبـ أنـ يـأـمـرـهـمـ بالـصلاـةـ هـذـاـ إـنـ ظـنـ أـنـهـ يـسـمـعـ كـلـامـهـ، أـمـاـ إـنـ ظـنـ أـنـهـ لاـ يـقـبـلـ مـنـهـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ.

(١) المراد بهذا الوجوب الكفائي.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: ومن شروط الصلاة^(١) الوضوء وفرضه ستة^(٢)، الأول: نية الطهارة للصلاة أو غيرها من النيات المجزئة عند غسل الوجه أي مقترنة بغسله عند الشافعي وتكفي النية إن تقدمت على غسل الوجه بقليل عند مالك.

الشرح: عند الشافعي عند غسل أول جزء من الوجه يقول في قلبه أتواضأ أو يقول أرفع الحدث أو أستحل الصلاة أو أستحل الطواف أو نحو ذلك، أما عند مالك قبل الوضوء بقليل إن نوى يكفي.

قال المؤلف رحمه الله: الثاني: غسل الوجه جميعه من منابت شعر رأسه^(٣) إلى الذقن ومن الأذن إلى الأذن شعراً وبشراً لا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفا.

الشرح: الذقن هو مجتمع اللحين، الموضع الذي يجتمع فيه عظم اللحين يسمى الذقن. ويستثنى من ذلك باطن لحية الرجل الكثيف

-
- (١) أي من شروط صحة الصلاة. والشرط هو ما يتم به الشيء وهو خارج عنه.
- (٢) أربعة عرفت بالكتاب والسنة واثنان بالسنة، فالنية والترتيب بالحديث. أما حديث النية فهو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري وغيره، وأما الترتيب فبحديث: «ابدوا بما بدأ الله به» فهذا الحديث وإن كان وارداً في السعي للبدء بالصفا فإنه عام المعنى له ولغيره، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. أما غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين هذه الأربعة بالكتاب والسنة. والفرض هنا بمعنى الركن وهو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه.
- (٣) باعتبار الغالب.

وباطنُ عارضيه أي باطن شعر العارضين الكثيف وهو الشعر النابت على العظمين جنبي الوجه الملتقين في أسفله.

قال المؤلف رحمه الله: الثالث: غسل اليدين مع المرفقين^(١) وما عليهما.

الشرح: وإن كان على يده سلعة يجب غسلها، والسلعة هي اللحمة الزائدة، شبه ما يسمى عند العوام تالولة.

قال المؤلف رحمه الله: الرابع: مسح الرأس أو بعضه ولو شعرة في حدّه.

الشرح: الشعرة إن كانت في حد الرأس فمسحها يكفي، أما إن كانت خرجت عن حد الرأس فلا يكفي.

قال المؤلف رحمه الله: الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين أو مسح الخف إذا كملت شروطه.

الشرح: الكعبان يدخلهما في غسل الرجلين، إن ترك الكعبين لم يصح الوضوء، ولو مسح الخف بدل الغسل يصح، مسح الخفين يكفي بشرطهما، من شروطهما أن يكونا ساترين للقدر الذي يجب غسله من الرجلين، وأن يكونا مانعين نفوذ الماء، وأن يكونا صالحين للمشي المتتابع عليهما لحاجات المسافر، وأن يكونا طاهرين، وأن يلبسهما بعد تمام الطهارة.

قال المؤلف رحمه الله: السادس: الترتيب هكذا^(٢).

(١) المرفق هو مجتمع عظمي الساعد والعضد.

(٢) بأن يبدأ بغسل الوجه المقرون بالنسبة ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين فلو ترك الترتيب بأن قدم شيئاً من هذه المذكورات على ما قبله لم يصح.

الشرح: الفرض السادس أن يرتب على حسب ما ذكرنا.

فصلٌ

قال المؤلف رحمه الله: **وَيَنْقُضُ الوضوءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ^(١)** غير المنى.

الشرح: أن خروج المنى لا ينقض الوضوء لكن يوجب الغسل إذا كان قاعداً مستيقظاً خرج منه المنى لا ينتقض الوضوء إنما يجب الغسل.

قال المؤلف رحمه الله: **وَمَسْ قُبْلِ الْأَدْمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دَبْرِهِ بِطْنِ الْكَفِّ بِلَا حَائِلٍ.**

الشرح: من مس قبل إدمي قبل نفسه أو قبل غيره بطن الكف بلا حائل انتقض وضوئه، كذلك من مس حلقة دبره أو دبر إدمي غيره ولو طفلاً بطن الكف بلا حائل انتقض وضوئه.

قال المؤلف رحمه الله: **وَلَمْسُ بَشَرَةِ الْأَجْنبِيَّةِ^(٢)** التي **تُشَتَّهِي^(٣).**

الشرح: أنه لو لمسها بظفره لا ينقض ذلك وضوئه وكذا لو لمس ظفرها أو شعرها أو ستها وإن كان حراماً.

قال المؤلف رحمه الله: **وَزُواْلُ الْعُقْلِ^(٤)** لا نوم قاعدٍ ممكِّنٍ مقعدته.

(١) أي القبل والدبر وهما مخرج البول والغائط.

(٢) أي ليست من المحaram.

(٣) أي التي بلغت حد تشتتها فيه بالنسبة لأهل الطاع الصليمة.

(٤) أي التمييز بنحو جنون أو صرع أو سكر.

الشرح: كذلك من زال عقله انتقض وضوؤه، إلا إذا كان نائماً قاعداً ممكناً مقعده على الأرض بحيث لا يخرج الريح منه ونحوه لأنه أصل دبره بالأرض، هذا لا ينتقض وضوؤه إذا نام على هذه الهيئة.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: يجب الاستنجاء^(١) من كل رطب^(٢) خارج من السبيلين غير المنبي بالماء إلى أن يطهر الم محل أو بمسحه ثلاث مسحات أو أكثر إلى أن ينقى الم محل.

الشرح: إما أن يغسل وإما أن يُنقى الم محل بشيء جاف يقلع النجاسة كحجر أو ورق أو خشب أو نحو ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وإن بقي الأثر.

الشرح: إذا زال عين الخارج يكفي لصحة الاستنجاء ولو بقى الأثر الذي لا يزيله إلا نحو الماء.

قال المؤلف رحمه الله: بقائل^(٣) طاهر^(٤) جامد غير محترم^(٥) كحجر أو ورق ولو مع وجود الماء من غير

(١) وإنما يجب الاستنجاء عند إرادة القيام للصلاة أما قبل ذلك فلا يجب إن أمن من تلوث نفسه بالنجاسة.

(٢) بحيث يلوث المخرج. فلا يجب الاستنجاء من الخارج الجامد إن لم يلوث المخرج.

(٣) فلا يجزئ غير القائل لملاسته كالزجاج، أو لغير ملاسته كالتراب المتناثر.

(٤) فلا يكفي الجامد النجس أو المتنجس ولا الرطب كالجلد الرطب ولا ما عليه رطوبة ولو خرقه مبلولة بالماء.

(٥) فلا يكفي القائل المحترم كورقة من كتاب علم شرعى ومن استنجى بها عالما بما فيها كفر.

انتقالٍ وقبلَ جفافِ .

الشرح: أنه يشترط أن يكون القالع طاهراً يقلع الخارج ولو كان يوجد ماء يكفي استعمال القالع لكن استعمال الماء أفضل إن أراد الاقتصار على أحدهما.

قال المؤلف رحمه الله: فإن انتقلَ عنِ المكانِ الذي استقرَ فيه أو جَفَّ وجَبَ الماءُ.

الشرح: إنما يكفي الاستنجاء بالحجر ونحوه إذا لم ينتقل الخارج عن المخرج إلى غيره أي لم يجاوز الصفحة أي ما ينضم من الأليتين عند القيام، والخشفة. فإن انتقل الخارج النجس عن المكان الذي استقر فيه وجَب الماء، فالحجر لا يكفي عندئذ، كذلك لو جف قبل أن يمسحه وجَب الماء.

فصلٌ

قال المؤلف رحمه الله: ومن شروط الصلاة^(١) الطهارة من الحديث الأكبر بالغسل أو التيمم لمن عجز عن الغسل والذي يوجبه خمسة أشياء.

الشرح: الذي يوجب الغسل خمسة أشياء.

قال المؤلف رحمه الله: خروج المني^(٢) والجماع^(٣) والحيض^(٤) والنفاس^(٥) والولادة.

الشرح: الولادة توجب الغسل، إذا ولدت المرأة ولدًا ولو كان جافاً خرج بلا بلل - أي بلا دم - ولم تر دمًا بعد ذلك وجب عليها الغسل.

(١) أي من شروط صحة الصلاة.

(٢) أي ظهوره إلى ظاهر الحشفة، ووصوله إلى ظاهر فرج البكر، أو وصوله إلى ما يظهر من فرج الثيب عند قعودها على قدميها لقضاء الحاجة أو للاستنجاء. فما لم يصل إلى ذلك فلا يوجب الغسل. وعلامة المني التي يُعرف بها غالباً ثلثاً أحدها التدفق أي الانصباب بشدة شيئاً فشيئاً وثانيها التلذذ بخروجه بحيث يعقبه فتور الشهوة وثالثها ريح طلع النخل أو العجين في حال الرطوبة وريح بياض البيض بعد الجفاف. ومني الرجل أبيض ثخين ومني المرأة أصفر رقيق.

(٣) وهو إيلاج أي إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج ولو دبراً أو فرج بهيمة أو ميتة ولو كان صغيراً لم ينزل منها.

(٤) وهو الدم الخارج من رحم المرأة.

(٥) وهو الدم الخارج بعد خروج الولد ولو م杰ة أي قدر بزقة واحدة. والموجب للغسل من الحيض والنفاس هو انقطاع الدم.

قال المؤلف رحمه الله: وفروضُ الغسلِ اثنانِ نيةٌ رفع
الحدثِ الأكْبَرِ أو نحُوهاً وعممُ جميعِ البدنِ^(١) بَشِّرَا
وشعراً وإنْ كثُفَ بالماءِ.

الشرح: البَشَرُ هو الجلد.

فصلٌ

قال المؤلف رحمه الله: شروطُ الطهارة^(٢) الإسلامُ^(٣)
والتمييز^(٤) وعدمُ المانع من وصولِ الماءِ إلى
المغسول^(٥)، والسيلان^(٦) وأنَّ يكونَ الماءُ مُطهِّراً^(٧) بأنَّ
لا يُسلَبَ اسمَهُ بِمُخالطةِ طاهِرٍ يستغْنِي الماءُ^(٨) عنه.

الشرح: المياه التي يصح بها التطهير هي ماء المطر والثلج والبرد

(١) أي ظاهره.

(٢) أي من شروط الطهارة عن الحدث الأكبير والأصغر.

(٣) فالكافر لا تصح طهارته من الحديثين لعدم صحة نيته. لكن يستثنى غسل الزوجة الكافرة الكتابية لتحل لزوجها المسلم من حيضها أو نفاسها.

(٤) غير المميز لا تصح طهارته. لكن يستثنى غسل الصبي غير المميز للطواف فإنه يصح وكذا يوضئه وليه للطواف وتقوم نية الولي مقام نية الطفل.

(٥) كالشحوم اللاصق بالجلد الذي يمنع وصول الماء إليه، وكالذى تضعه النساء على أظافيرهن المسمى بالمنكير.

(٦) السيلان هو جريان الماء بطبعه على العضو المغسول ولو بإمرار اليد ولا يشترط فيه تقاطر الماء من العضو.

(٧) أي طاهراً بنفسه مطهراً لغيره وهو ما يصح إطلاق اسم الماء عليه بلا قيد كماء البحر وماء البرد والثلج بعد أن يذوبا.

(٨) الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم يختلط به طاهر يمكن صون الماء عنه كالكافور الرَّخْو فهو طهور.

والعين والنهر والبئر والبحر والماء الذي خرج من بين أصابع النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المؤلف رحمه الله: وأما تغييره بما لا يستغني الماء عنه كأن يتغير بما في مقرره أو ممرره أو نحو ذلك مما يشق صون الماء عنه فلا يضر فيبقى مطهراً.

الشرح: الماء الذي يتوضأ به أو يغتسل به إن تغير بما يستغني الماء عنه أي يمكن حفظ الماء عنه لا يصلح للطهارة، أما إذا كان يمكن صون الماء عنه لكن يشق فهذا لا يضر، أما إذا كان الماء ممره فيه شيء يغير الماء، مثلاً معدنكبريت في ممر الماء فصار في الماء رائحة الكبريت هذا لو تغير كثيراً لا يؤثر يصلح للوضوء وللغسل، كذلك أرض ينبع فيها الماء وهذه الأرض فيها معدنكبريت طعمه متغير جداً فهذا لا يؤثر بل يصلح للطهارة، أما التغير الخفيف فلا يؤثر بالمرة كيما كان، لو أنت قصدًا وضعت سكرًا في ماء تغير قليلاً يصلح للوضوء والغسل وإزالة النجاستة.

قال المؤلف رحمه الله: وأن لا يتغير بتجسس ولو تغيراً يسيراً.

الشرح: أن النجس متى ما غير الماء ولو تغيراً قليلاً يضر ولو كان قلتين فأكثر كما في البحر فلو نزلت نجاسته في البحر فغيرت جزءاً منه فهذا القدر الذي غيرته النجاستة نجس.

قال المؤلف رحمه الله: وإن كان الماء دون القلتين اشترط أن لا يلاقيه نجسٌ غير معفو عنه.

الشرح: الماء إن كان دون قلتين يشترط لصحة التطهير به أن لا

يلقيه أي لا يمسه نجس، فإن مسه نجس لا يصلح لل موضوع ولا للغسل ولا لتطهير المتنجس به، لكن إن سقيت الدواب منه يجوز، ويجوز أن تسقيه الشجر وسائر النبات.

فائدة: القلتان بالمربع ما يسع حفرة عرضها ذراع وربع وكذلك عمقها وطولها بالذراع المعتدل وهي نحو عشر صفائح ماء كل صفيحة عشرون ليترًا.

قال المؤلف رحمه الله: وأن لا يكون استعمل في رفع حديث أو إزالة نجسٍ.

الشرح: كذلك يتشرط أن يكون الماء الذي يتظاهر به مطهراً للحدث والمتنجس، أي صالحًا لرفع الحدث وإزالة النجاسة، أن يكون غير مستعمل، المستعمل بإزالة الحدث وإزالة النجس لا يصلح لرفع الحدث ولا لإزالة النجاسة، الماء الذي توضأت به أو اغتسلت به من العجابة لا يصلح لرفع الحدث ولا يصلح أن تزيل به نجاسة.

قال المؤلف رحمه الله: ومن لم يجد الماء^(١) أو كان يضره^(٢) الماء تيممَ بعد دخولِ الوقت وزوالِ النجاسة التي لا يعفى عنها بترابِ خالص^(٣) ظهورِ له غبارٌ في

(١) بأن فقده حسأ أو معنى يجوز له التيمم.

أما فقد الحسي فهو أن لا يجد الماء في القدر الذي يجب الطلب فيه من المساحة أي كأن يكون الماء فوق حد القرب. أما فقد المعنوي فهو كأن يحول بينه وبين الماء الذي هو بالقرب منه سبعة أو عده.

(٢) وأما الضرر الذي يبيح التيمم فهو أن يخاف على نفسه من استعمال الماء أن يضره في جسمه أو على عضو من أعضائه أو طول مرضه، أو حدوث أثر فاحش في عضو ظاهر كتغير لون ونحو ذلك.

(٣) ليس مختلطًا بالرماد مثلاً وليس مختلطًا بنحو الجص.

الوجه واليدين يُرتبُهُما بضربيتين^(١) بنية استباحة فرض الصلاة مع النقل^(٢) ومسح أول الوجه.

الشرح: من لم يجد الماء أى بعد أن يطلبه إذا لم يجده يتيمم بتراب طهور أى لم يستعمل قبل ذلك للتييم، ويكون غير متنجس، وله غبار ليس رملًا، بعد إزالة النجاسة وبعد دخول الوقت، يتيمم لكل فرض بعد دخول وقته. ويصح عند غير الشافعي التييم بالرمل والحجر.

(١) يضرب أول ضربة ويقول في قلبه: نويت استباحة فرض الصلاة ويشرط أن تكون النية مستدامة حتى وصول اليدين إلى الوجه، وبالضربة الثانية على التراب يمسح اليدين.

(٢) النقل معناه تحويل التراب إلى الوجه. فلو انقطعت قبل مسح أول جزء من الوجه بطلت.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: ومن انتقض وضوؤه حرم عليه الصلاة^(١) والطواف^(٢) وحمل المصحف ومسأله ويُمكّن من ذلك الصبي للدراسة.

الشرح: أن الصبي يمكن من حمل المصحف للتعلم بدون وضوء للدراسة، لأنه يشق عليه المداومة على الطهر، هذا إن كان مميزاً أما غير المميز يمنع.

قال المؤلف رحمه الله: ويحرم على الجنب هذه^(٣) وقراءة القرآن^(٤) والمكت في المسجد^(٥) وعلى الحائض والنفسياء هذه^(٦) الصوم قبل الانقطاع^(٧).

الشرح: كذلك يحرم على الجنب والحائض المكت في المسجد، ويحرم عليهم قراءة القرآن والمكت في المسجد. ولا يجوز للحائض والنفسياء أن تصوما قبل انقطاع الدم.

(١) الحديث الأصغر يحرّم الصلاة.

(٢) أي الطواف بالبيت أي الكعبة سواء كان طواف الفرض أو طواف التطوع.

(٣) أي الأشياء التي مرّت.

(٤) ولو حرفا منه بقصد القراءة، فإن قصد الذكر جاز له فيما يعد من أذكار القرآن.

(٥) أي اللبس فيه وكذا التردد فيه.

(٦) أي ما يحرّم على الجنب.

(٧) أما بعد الانقطاع فيحل لهما الصيام ولو قبل الغسل.

قال المؤلف رحمه الله: وتمكين الزوج والسيد^(١) من الاستمتاع^(٢) بما بين السرة والركبة قبل الغسل وقيل لا يحرم إلا الجماع.

الشرح: قبل الغسل أو التيمم لمن كان يضرها الماء. لا يجوز للمرأة أن تتمكن زوجها من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها. وكذلك الأمة حرام عليها أن تتمكن سيدها من ذلك، قال بعض الفقهاء يحرم أن تتمكنه من الجماع فقط ويحل ما دون ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: (فصل): ومن شروط الصلاة الطهارة عن التجasse في البدن والثوب والمكان والمحمول له [كقنية يحملها في جيبيه]، فإن لاقاه نجس أو محموله بطلت صلاته إلا أن يلقيه حالاً يكون مغفواً عنه كدم جرجه^(٣).

الشرح: من شروط الصلاة الطهارة عن التجasse في البدن كداخل الفم والأنف والعين، وفي الثوب والمحمول له، والمكان الذي يلاقي بدنه أي يمس ذلك، فلا تضر المحاذاة بلا مماسة فلو كان يحادي بصدره نجسًا فإن ذلك لا يضر. فإن من طرأ له في الصلاة نجس لاقاه أو لاقى ثوبه أو شيئاً يحمله بطلت صلاته إلا أن يلقيه حالاً كان وقع على ردائه فالقى الرداء أو نفشه وكان يابساً بغير نحو

(١) أي سيد الأمة المملوكة.

(٢) أي بلا حائل، أما بحائل فيجوز، ويسمى هذا مباشرة أيضاً. المباشرة تكون بحائل وبدون حائل.

(٣) يستثنى من ملاقة النجس أي أن يصبه نجس وهو في الصلاة دم جرحة فإنه يُعفى عنه أي يسامح فيه ولو سال ولوث الثوب.

كُمْه^(١) فإنه لا يضره. أما النجس الرطب الذي أصاب البدن أو الثوب الذي لا يتمكن من إلقائه فوراً فيضره أما ما يتمكن من إلقائه فوراً كأن وقعت النجاسة على رداءه فاللقاها فوراً لا يُبطل الصلاة، النجس الذي أصابه إن لم يُلقيه حالاً أفسد صلاته، وكذلك إن نفشه بتحوِّل كُمْه فسدت صلاته.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب إزالة نجس لا يُعفى عنه بإزالة العين أي جرمها من طعم ولون وريح بالماء المطهر، والحكمية بجري الماء عليها، [والنجاسة الحكمية هي التي لا يدرك لها لون ولا طعم ولا ريح].

الشرح: يشترط لصحة الصلاة إزالة النجس غير المعفو عنه، أما المعفو عنه فلا يشترط، وقد ذكر المؤلف هنا أن إزالة النجاسة يكون بإزالة عينها^(٢) أي أوصافها من طعم ولون وريح.

وقوله «بالماء المطهر» يعني أن إزالة النجاسة لا تصح بالماء النجس ولا بالماء المستعمل.

وقوله «والحكمية بجري الماء عليها» يريد به أن النجاسة الحكمية وهي التي لا يدرك لها عين ولا وصف كبول جف لا ريح له ولا طعم ولون تحصل إزالتها بجري الماء عليها مرة واحدة.

قال المؤلف رحمه الله: والكلبية بغسلها سبعاً إحداها ممزوجة بالتراب الطهور، والمزيلة للعين وإن تعددت واحدة^(٣)، ويُشترط ورود الماء إن كان قليلاً.

(١) لو أزاله بكمه يكون كأنه أزاله بيده.

(٢) المراد بالعين هنا صفاتها لا جرمها فقط.

(٣) معنى ذلك إذا نزل الماء أول مرة والعين بقيت، ثم سكب الماء مرة ثانية =

الشرح: النجاسة الكلبية وكذلك الخنزيرية تزال وذلك بغسلها سبع مرات إحداها ممزوجة بالثراب الطهور، لأن يوضع التراب في الماء فيكدره، فإذا وصل هذا الماء الذي كدره إلى جميع المحل الذي أصابته النجاسة الكلبية أو الخنزيرية أجزأ. ثم بين أنه يشترط في طهير المُتنجس مطلقاً ورود الماء على المُتنجس إن كان الماء دون القلتين^(١).

= وثالثة والعين لا زالت باقية، ثم في الرابعة مثلاً ذهبت العين، يلزم أن يزيد على هذه ست مرات هذا في النجاسة الكلبية والخنزيرية، لأن التي أزالت العين تُعد واحدة وهي الرابعة في مثالنا هذا.

(١) القلتان نحو عشر صفائح والصفحة عشرون لি�ترا.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: ومن شروط الصلاة استقبال القِبْلَة^(١) ودخول وقت الصلاة والإسلام^(٢) والتمييز^(٣) وهو أن يكون الولد بلغ من السن إلى حيث يفهم الخطاب^(٤) ويرد الجواب والعلم بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضاً من فرضها سنة والستر بما يستر لون البشرة لجميع بدن الحرّة إلا الوجه والكفين وبما يستر ما بين السرة والركبة للذكر والأمة من كل الجوانب لا الأسفل.

الشرح: يشترط لصحة الصلاة أن يستقبل المصلي القِبْلَة أي الكعبة، وأن يصلّي بعد دخول وقت الصلاة، فلا يكفي مجرد توهّم دخول الوقت، ويُشترط العلم بفرضية الصلاة المفروضة، فلو صلّاها وهو يعتقد أنها سنة لم تصح صلاته، وكذلك لا تصح صلاته إن اعتقد ركناً من أركانها سنة، أما إن اعتقد أن بعض أفعالها سنة وبعضها فرض ولم يُعَيَّن صحت صلاته، وبين أنه يشترط لصحة الصلاة تغطية العورة وذلك يحصل بتغطية لون البشرة، فلا يكفي ما يظهر تحته لون البشرة، والذكر والأمة يُشترط لصحة صلاتهما الستر لما

(١) من كان يرى الكعبة لا بد أن يتوجّه إليها، ومن كان لا يراها يجتهد لمعرفة جهتها.

(٢) فالكافر لا تصح منه الصلاة.

(٣) فالولد غير المميز لا تصح منه الصلاة، فلا يقال لغير المميز صلّ بل يقال له انظر كيف الصلاة. والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. وقال بعض المميز هو الذي يحسن أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي لنفسه.

(٤) أي يفهم الخطاب ويرد الجواب.

بين السرة والركبة من جميع الجوانب إلا من جهة الأسفل فلا يشترط الستر من الأسفل، فلو كان الشخص واقفاً تحت المصلي واقفاً على خشبة وهذا الواقف تحت يرى فخذ الرجل لا تبطل صلاته لأنه ستر من الجوانب والأعلى إنما من جهة الأسفل لم يستر.

قال المؤلف رحمه الله: وتُبْطَلُ الصلاةُ بالكلام^(١) ولو بـحـرـفـيـنـ أـوـ بـحـرـفـ مـفـهـمـ إـلـاـ أـنـ نـسـيـ وـقـلـ^(٢).

الشرح: إذا تكلم المصلي ولو بكلام قليل تبطل صلاته. أما الحرف الواحد الذي له معنى، كـ «قِ» ومعناه احفظ كذلك «فِ» معناه أوف حرف واحد له معنى فهذا يُبطل الصلاة، أما لو نطق بحروفين لو لم يكن لهما معنى فيبطلان الصلاة، وأما إن تكلم ناسياً وكان قليلاً فلا تبطل صلاته.

قال المؤلف رحمه الله: وبال فعلِ الكثير وهو عند بعض الفقهاء ما يسعُ قدر ركعةٍ منَ الزَّمْنِ^(٣)، وقيل ثلث حركات متواлиاتِ والأولُ أقوى دليلاً.

الشرح: بعضهم قالوا ثلث حركات متواлиات تُبطل، وبعضهم قال الفعل الذي يسع ركعة يُبطل، وهذا القول أقوى من حيث الدليل.

قال المؤلف رحمه الله: وبالحركةِ المُفرطةِ.

الشرح: الحركة الفاحشة لأن قفز قفزة بعيدة، هذه الحركة تبطل الصلاة.

(١) أي مما هو من كلام الناس عمداً. فخرج بكلام الناس ذكر الله فإنه لا يبطل.

(٢) أما الناسي أنه في الصلاة إذا تكلم بكلام قليل أي ست كلمات عرفية فأقل فلا يبطل نطقه هذا صلاته.

(٣) في ءان واحد أي متوايلاً.

قال المؤلف رحمه الله: وبزيادة ركن فعليٍّ.

الشرح: كذلك إن زاد ركناً فعلياً عمداً تبطل صلاته، أركان الصلاة فعلية وقولية وقلبية، إن زاد ركناً فعلياً تبطل الصلاة، والركن الفعلي كالركوع والسجود والقيام.

قال المؤلف رحمه الله: وبالحركة الواحدة للعبِ.

الشرح: كذلك إن كان أراد اللعب بالحركة الواحدة تبطل.

قال المؤلف رحمه الله: وبالأكل والشرب إلا أن نسيَ وقلَّ.

الشرح: كذلك إذا أكل أو شرب ولو قليلاً أما إن نسي فأكل أو شرب قليلاً فلا تبطل.

قال المؤلف رحمه الله: وبنية قطع الصلاة^(١) وبتعليق قطعها على شيء^(٢).

الشرح: كذلك إن نوى قطع الصلاة، وبتعليق قطعها أيضاً في قلبه إذا علق قطع الصلاة على حصول شيء تبطل، قبل حصول الشيء تبطل.

قال المؤلف رحمه الله: وبالتردد فيه^(٣).

الشرح: كذلك إن تردد في ذلك تبطل صلاته.

قال المؤلف رحمه الله: وبأن يمضي ركن مع الشك في

(١) من نوى في قلبه أن يقطع الصلاة في الحال أو بعد مضي ركعة مثلاً بطلت صلاته.

(٢) كأن قال في نفسه: «إن حصل كذا فإني أقطعها» فإنها تبطل حالاً.

(٣) كأن قال: هل أقطعها أم أستمر فيها فإنها تبطل.

نية التحرّم^(١) أو يطول زمن الشك.

الشرح: أنه كذلك مع الشك في النية كأن شك هل نوى أم لا أو شك هل نوى ظهراً أو عصراً ومضى ركن وهو شاك أو طال الوقت وهو شاك ولو لم يمض معه ركن تبطل الصلاة.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: وشُرِطَ مع مَا مَرَّ لقبولها^(٢) عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله وحده^(٣) وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالاً وأن يخشع لله قلبه فيها ولو لحظة فإن لم يحصل ذلك صحت صلاته بلا ثواب.

الشرح: هذا لبيان ما يشترط في الصلاة لحصول الثواب، فيشترط لذلك أن ينوي بصلاته التقرب لله، وأن يكون الطعام الذي في جوفه أثناء الصلاة حلالاً، وأن يكون مكان صلاته وما يلبسه حلالاً، وأن يخشع ولو لحظة، ومعنى الخشوع أن يستشعر الخوف في قلبه من الله خوف الإجلال والتعظيم.

(١) كأنقرأ الفاتحة وهو في هذا الشك فإنها تبطل، أو شك في ذلك ثم ركع وهو شاك فإنها تبطل.

(٢) هذه شروط القبول وهي غير شروط الصحة. شروط الصحة لتصح الصلاة، وأما شروط القبول ليكون فيها أجر.

(٣) أي أن يقصد امثال أمر الله لا لأن يمدحه الناس ويثنوا عليه.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: أركان الصلاة سبعة عشر^(١)
الأول: النية بالقلب^(٢) لل فعل ويعين ذات السبب أو
الوقت وينوي الفرضية في الفرض.

الشرح: إن كانت الصلاة فرضاً يشترط أن يقول في قلبه أصلي الظهر التي هي فرض والعصر التي هي فرض والمغرب التي هي فرض والصبح التي هي فرض، وقال بعضهم يكفي أن يقول أصلي العصر أو أصلي المغرب أو أصلي العشاء أو أصلي الصبح من دون أن يقول في قلبه التي هي فرض، وذات السبب أي التي لها سبب في قلبه يسميها كالكسوف فيقول أصلي صلاة الكسوف، والصلاة التي لها وقت كصلاة الضحى يقول أصلي صلاة الضحى في قلبه يذكر وقتها، أما التي ليس لها سبب ولا وقت لها وهي التفل المطلق يقول أصلي ركعتين يكفي.

قال المؤلف رحمه الله: الثاني: أن يقول بحيث يسمع نفسه كُلُّ ركن قولي الله أكبر.^(٣)

(١) هذا بعد الطمأنينة في كل محل من محالها الأربع ركناً، وبعضهم يجعل الطمأنينة تابعة للركن فيعد الأركان ثلاثة عشر، وبعضهم يعدها في محالها الأربع ركناً واحداً فيعد الأركان أربعة عشر.

(٢) النية ركن من أركان الصلاة وهي عمل قلبي فالنطق بها باللسان ليس بفرض. أما من نوى بالقلب قبل التكبير ولم تحضره النية في التكبير لم تصح صلاته عند الإمام الشافعي، وكذلك لا تصح إن تلفظ بالنية باللسان قبل التكبير وغفل عنها في قلبه معه.

(٣) معنى «بحيث يسمع نفسه» أنه لو كان هناك صوت منعه من أن يسمع نفسه لكن لو لم يكن لهذا الصوت لسمع صحت صلاته.

الشرح: يقول بحيث يسمع نفسه كلمة الله أكبر لا بد من ذلك إذا حرك شفتيه فقط لا يكفي، وإن قال بقلبه فقط لا يكفي، وهكذا كل ركن قولي، والأركان القولية هي تكبيرة الإحرام والفاتحة والتشهد الأخير والصلوة على النبي والسلام، التكبيرات كلها سنة إلا تكبيرة التحرم.

قال المؤلف رحمة الله: الثالث: القيام في الفرض لل قادر.

الشرح: القيام ركن لمن استطاع أي لل قادر، أما العاجز يسقط عنه القيام فيصلي جالساً، فإن عجز صلی مستلقیاً على جنبه، فإن عجز صلی مستلقیاً على ظهره فإن عجز كأن يكون لا يستطيع إلا أن ينبطح على وجهه صلی وهو على هذه الحال فإن لم يستطع يصل على حسب ما يمكنه^(١).

قال المؤلف رحمة الله: الرابع: قراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات^(٢) ويشترط موالاتها^(٣) وترتيبها^(٤) وإخراج الحروف من مخارجها^(٥) وعدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاءً أنعمت.

(١) ولو بتحريك الرأس فقط، فإن لم يستطع فبتحريك الجفنين، فإن لم يستطع يجر الأركان على قلبه، يقول: الآن أنا قائم، الآن أنا راكع، الآن أنا ساجد وهذا.

(٢) البسملة آية منها فلو تركها لم تصح قراءته، وكذلك تجب التشديدات الأربع عشرة فيها، فمن ترك شيئاً منها لم تصح قراءته للفاتحة فلا تصح صلاته. فلو خفّ مشدداً لم تصح صلاته إن لم يعد تلك الكلمة على الصواب.

(٣) أي لا يفصل بين الآية والآية بأكثر من سكتة التنفس إلا لعذر وسكتة التنفس هي مقدار ما يسكت الناس عادة أثناء كلامهم إذا أرادوا أن يتنفسوا، فإذا فصل لأجل السعال مغلوبًا مثلاً فإن هذا لا يؤثر.

(٤) أي على حسب ما هو موجود في المصحف، يأتي بترتيب الآيات على النسق الموجود في المصحف.

(٥) كل له مخرج، فمخرج الدال غير الضاد، ومخرج الطاء غير التاء، ومخرج =

الشرح: اللحن الذي يُغيّر المعنى أو يبطله يشترط أن لا يحصل، فإن حصل فسدت القراءة بل تبطل صلاته بذلك إن علم وتعمد وإلا فقراءته فيعدها على الصواب، فإن لم يعدها بطلت الصلاة والذي يُخل بالمعنى كأن يقول صراط الذين أنعمت أو أنعمت لأن أنعمت تأنيث وهذا تغيير للمعنى، هذا لحن يخل بالمعنى لذلك يُفسد القراءة، وإن كان يفهم فساد المعنى وتعده كفر. وأما اللحن المبطل للمعنى فهو كقراءة الذين بالزاي فإنه لا معنى له أبداً فهو كالمحيّر للمعنى.

قال المؤلف رحمة الله: ويحرم اللحن الذي لم يخل ولا يُبطل.

الشرح: اللحن الذي لا يخل بالمعنى أيضاً حرام^(١).

قال المؤلف رحمة الله: الخامس: الركوع بأن ينحني بحيث^(٢) تناول راحته ركبتيه.

= القاف غير الكاف، فإن كان يقول «المستقيم» بـالكاف بدل القاف كما يقرأ بعض الناس فلا تصح قراءته ولا تصح صلاته، بعض الناس يقرؤون الصراط لا بالسین ولا بالصاد الممحضة فلا تصح قراءتهم، الرسول قرأ الصراط بالسین في الفاتحة وفي غيرها وقرأ الصراط بالصاد فلذلك يصح قراءتها بالصاد وبالسین، فيجب أن يأتي بكل حرف من مخرجه.

(١) لكنه لا يُبطل الصلاة إذا لم يتعد ذلك كقراءة نعبد بكسر النون، فإنها لا تغير المعنى.

(٢) معنى «ب بحيث تناول راحته ركبتيه» أنه لو كان قصير القامة ونزل ووصلت الراحتان إلى ما قبل الركبتين ولكنه لو كان معتدل القامة معتدل الخلقة لوصلت لهذا الركوع الذي هو بالنسبة له وصلت فيه راحته إلى ما قبل الركبتين صحيح. ويشرط أن يكون الركوع بدون انحسار، يعني لو نالت الراحتان الركبتين بشيء ما بحيث يكون نزل بعجيزته ولم يثن الجزء الأعلى من جسمه هذا لا يصح.

أما الشيء الخفيف للركبتين فلا يؤثر بالإجماع، لكن السنة أن تكونا مستقيمتين وأن يكون الظهر مع العنق كالصفيحة أي مستوى.

الشرح: الركن الخامس الركوع، والقدر الذي يكفي فيه أن ينحني الشخص بحيث تناول راحته ركبتيه، والراحة ما سوى الأصابع من باطن الكف.

قال المؤلف رحمه الله: السادس: **الطمأنينة** فيه بقدر **سبحان الله**^(١). وهي سكون كلّ عظيم مكانه دفعة واحدة^(٢).

الشرح: هذه الطمأنينة ركن و تكون بقدر سبحان الله من الزمن، فيلزم سكون الأعضاء دفعة واحدة قدر النطق بكلمة سبحان الله.

قال المؤلف رحمه الله: السابع: **الاعتدال** بأن ينتصب بعد الركوع قائماً.

الشرح: الاعتدال ركن و معناه أن يرجع إلى القيام بعد الركوع هذا إن صلى قائماً، أما إن صلى الفرض جالساً لعذر فيعود إلى ما كان عليه قبل أن يركع.

قال المؤلف رحمه الله: الثامن: **الطمأنينة** فيه.

الشرح: الركن الثامن أن يطمئن في الاعتدال.

قال المؤلف رحمه الله: التاسع: **السجود مرتين** بأن

(١) أي بقدر الوقت الذي تأخذه الكلمة سبحان الله.

(٢) أما ما يعمله بعض الناس مثلاً لما يكون في الصلاة فيتمايل يميناً وشمالاً طول قيامه فلا تصح صلاته، وكذلك بعضهم لما يعتدل من الركوع يحرك يديه وينزل دون أن يسكن لحظة فهذا أيضاً لا تصح صلاته.

يُضَعْ جَبْهَتُهُ^(١) كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا^(٢) عَلَى مُصَلَّاهُ^(٣) مَكْشُوفَةً وَمُتَشَابِلاً بِهَا وَمُنْكَسًا أَيْ يَجْعَلُ أَسَافِلَهُ أَعْلَى مِنْ أَعْلَاهِهِ^(٤).

الشرح: أَسَافِلَهُ يَعْنِي عَجِيزَتِهِ أَيْ يَجْعَلُ دَبْرَهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ وَهَذَا مَعْنَى التَّنْكِيسِ. وَمُتَشَابِلاً بِهَا أَيْ مَعَ التَّحَامَلِ، وَالتَّحَامَلُ مَعْنَاهُ يُثْقِلُ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ جَبْهَتِهِ، فَلَا يَكْفِي مَجْرِدُ الْإِمسَاسِ.

قال المؤلف رحمه الله: ويُضَعْ شَيْئًا مِنْ رَكْبَتَيْهِ^(٥) وَمِنْ بَطْوَنِ كَفَيْهِ^(٦) وَمِنْ بَطْوَنِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ^(٧).

الشرح: كَذَلِكَ يُشْرِطُ أَنْ يُضَعْ بَعْضُ رَكْبَتَيْهِ وَبَعْضُ بَطْوَنِ كَفَيْهِ وَبَعْضُ بَطْوَنِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ هَذَا شَرْطٌ لِصَحَّةِ السُّجُودِ.

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خارجَ المذهب: لِيَسَ شرطًا في السجود التنكيسُ فَلَوْ كَانَ

(١) الجبهة هي ما بين الجبينين، بعض الناس يقول عن الجبهة جبينا وهذا خطأ.

(٢) ولو جزءاً قليلاً منها، بعض النساء يسجدن على الخمار في الصلاة وبعض الرجال يسجدون على القلنسوة فهذا لا يصح عند الشافعي، ولكن يصح عند بعض غير الشافعي.

(٣) أي المكان الذي يصلّي عليه.

(٤) الرأس إلى تحت وأسافلها إلى أعلى.

(٥) لو كانت مستورّةً صحّ.

(٦) وإن لم تكن مكشوفةً، لو كان لابساً قفازاً يصحّ.

(٧) هذه المسألة كثير من الناس لا ينتبهون إليها، بعض الناس يرفعون أرجلهم، وبعضهم يضعون ظاهر أصابعهم على الأرض هذا لا يصح عند الشافعي لأنّه لا بدّ من وضع شيء من بطن أصابع الرجلين. لكن عند غير الشافعي يصح.

رأسمه أعلى من ذُبْرِه صحت الصلاة عندَهُم^(١).

الشرح: لو لم ينكس في السجود صحت صلاته عند بعض الفقهاء غير الشافعيين. ولكن الشرط عندهم أن لا يخرج عن اسم السجود.

قال المؤلف رحمه الله: العاشر: **الطمأنينة** فيه.

الشرح: الطمأنينة في السجود ركن.

قال المؤلف رحمه الله: الحادى عشر: **الجلوس** بين السجدين.

الشرح: الجلوس بين السجدين أيضاً ركن.

قال المؤلف رحمه الله: الثاني عشر: **الطمأنينة** فيه.
الثالث عشر: **الجلوس** للتشهد الأخير وما بعده من الصلاة على النبي والسلام.

الشرح: الجلوس للتشهد الأخير ركن، والتشهد الأخير فيه ركن، فلو فعله في غير الجلوس لا يعتد به.

قال المؤلف رحمه الله: الرابع عشر: **التشهد الأخير**
فيقول: **التحيات**^(٢) **المباركات**^(٣) **الصلوات**^(٤)

(١) لو صلى على أرض فيها ارتفاع بحيث إذا سجد تكون أعلى من أسفله صحت الصلاة عندهم.

(٢) معنى التحيات أي الملك كما قال البخاري، وقال بعض العلماء: التحيات ما يحيي به العباد بعضهم بعضاً، أي أن كل التعظيمات التي يعظمها الخلق بعضهم لبعض هي ملك الله.

(٣) أي الناميات.

(٤) أي الصلوات الخمس.

الطيبات^(١) اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ^(٢) وَرَحْمَةُ اللهِ
وَبِرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا^(٣) وَعَلَى عَبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ^(٤)
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ أَوْ
أَقْلَهُ وَهُوَ: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ
وَبِرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.

الشرح: أنه إما أن يقول هذا وإنما ذاك لا بد من أحدهما، لكن الواجب هذا الأخير والزيادة عليه سنة ليست واجبة.

قال المؤلف رحمه الله: الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ وأقلها: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ^(٥).

الشرح: هذا الركن فقط، أما بقية الصلاة الإبراهيمية فهي سنة.

قال المؤلف رحمه الله: السادس عشر: السلام وأقله السلام^(٦) عليكم، السابع عشر: الترتيب^(٧). فإن تعمد

(١) أي الأعمال الصالحة.

(٢) أي أسأل الله أن يسلّم أمّتك أيها النبي مما تكره.

(٣) معناه نسأل الله أن يسلّمنا.

(٤) الصالح هو من قام بحقوق الخالق وحقوق الخلق فهو العبد التقي.

(٥) أقلها هذا، أما إذا ترك الصاد فبدل أن يقول صلّ على محمد قال ثلّ على محمد ما صحت صلاته لأنه ترك الركن.

(٦) فلو قال سلام عليكم لا يصحّ، يجب أن يقول: السلام عليكم مع الهمزة، بعض الناس لا يتبهرون لهذا.

(٧) أي ترتيب الأركان كما ذكر.

ترَكَهُ^(١) كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رَكْوَعَهُ بَطَلتْ^(٢). وَإِنْ سَهَا فَلْيَعْدُ إِلَيْهِ^(٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مُثْلِهِ^(٥) أَوْ بَعْدَهُ فَتَتَمُّ بِهِ رَكْعَتُهُ^(٦) وَلَغَّا مَا سَهَا بِهِ^(٧).

الشرح: أنما عمله سهوا لا يحسب يكون لاغياً، والذي أتى به على حسب الترتيب هذا يكون محسوباً. ومن ترك الترتيب عمداً كأن سجد قبل أن يركع فسدت صلاته.

قال المؤلف رحمة الله: فلؤ لم يذكر تركه للركوع إلا بعد أن رکع في القيام الذي بعده أو في السجود الذي بعده لغا ما فعله بين ذلك^(٨).

(١) أي إن تعمد ترك الترتيب.

(٢) بطلت صلاته إن سجد قبل رکوعه عمداً.

(٣) يعني ما انتبه، سجد قبل أن يركع.

(٤) أي ليعد إلى الركن الذي تركه، شخص مثلاً نسي الرکوع كأن قرأ الفاتحة وسورة قصيرة في أول رکعة ثم أسدل يديه فظن هذا الشخص أنه في الاعتدال فسها ونزل ساجداً، وتذكر وهو ساجد فماذا يفعل؟ يقوم واقفاً ويرکع، لا يقوم راكعاً، لأنه لما نزل نزل بنية السجود ويُشترط عدم وجود الصارف عند الانتقال من ركن إلى ركن، أي ما يصرف هذا الهوي عن كونه رکوعاً مثلاً إلى غيره ما هوى بقصد الرکوع، هوى بقصد السجود، فلم يصح.

(٥) يعني إذا كان مثلاً في صلاة رباعية وبعد أن قرأ الفاتحة وسورة قصيرة في أول رکعة سها وسجد السجدة الأولى وجلس وبقي جالساً ساهيًّا وسجد السجدة الثانية وقام وقرأ الفاتحة ورکع، وهو راكع قال في نفسه: أنا ما رکعت في الرکعة الأولى فهذا الرکوع عن ذلك الرکوع فيكون كأنه الآن في الرکعة الأولى، ويأتي بعد ذلك بثلاث رکعات.

(٦) معناه إن ذكر ما تركه حين صار بعد مثل الذي نسيه فتكون رکعه هذه تمت بما أتى به من مثل المنسى.

(٧) أي أن الذي كان أثناء السهو يُعد لاغياً.

(٨) هذا بالنسبة للشخص الذي يصلى وحده أو إماماً، أما إذا كان مأموماً فلا يعود

فصل

قال المؤلف رحمه الله: الجماعة على الذكور^(١) الأحرار^(٢) المقيمين^(٣) البالغين غير المعدورين^(٤) فرض كفاية^(٥).

الشرح: صلاة الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية على المقيمين، ليس على المسافرين، المكلفين فلا تجب على غير المكلفين، ولا تجب على المعدورين، في البلدة الصغيرة إذا أقيمت في مكان واحد بحيث يظهر شعار الجماعة يكفي وفي البلدة الكبيرة في أكثر من موضع بحيث يظهر شعار الجماعة.

قال المؤلف رحمه الله: وفي الجمعة فرض عين عليهم إذا كانوا أربعين مكلفين مستوطنين في أبنية لا في الخيام لأنها لا تجب على أهل الخيام.

الشرح: الجمعة في الجمعة فرض عين على المكلفين المستوطنين والمقيمين أيضاً. المستوطنون إن بلغوا أربعين تصح الجمعة بهم، أما إذا لم يبلغوا أربعين لا تصح الجمعة، أما المقيمون لا تنعقد بهم الجمعة لكن تصح منهم تبعاً لغيرهم، أما إذا وجد

= إلى ما سها به بل يتبع الإمام ثم يأتي برکعة، لأن المأمور لا بد أن يتبع الإمام.

(١) أخرج النساء.

(٢) أخرج العبيد.

(٣) أخرج المسافرين.

(٤) أخرج المعدورين نحو مرض يشق معه الحضور للجماعة.

(٥) أي إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر.

أربعون مستوطنون فتجب على المقيمين، أما المسافرون فتصح منهم ولا تجب عليهم، إذا كان في البلد أربعون مستوطنون نيتهم أن يقيموا في هذه البلد طول حياتهم وءاخرؤن يريدون أن يقيموا شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين أو عشر سنين أو أكثر أو أقل وفي نيتهم أن يرحلوا عن هذا البلد بعد ذلك هؤلاء تجب عليهم الجمعة لكن تبعاً للمستوطنين، أما المسافرون الذين دخلوا هذه البلدة بنية الإقامة يوماً أو يومين أو ثلاثة فلا تجب عليهم لكن إن صلوا مع غيرهم تصح منهم. ولا تصح من أهل الخيام لأنها لا تجب عليهم وإنما تصح الجمعة ممن يقيمون في أبنية^(١).

قال المؤلف رحمه الله: وتجب على من نوى الإقامة عندئم أربعة أيام صالح أي غير يومي الدخول والخروج.

الشرح: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أو أكثر تجب عليه الجمعة.

قال المؤلف رحمه الله: وعلى من بلغه نداء صيت من طرف يليه من بلدتها.

الشرح: أنه تجب الجمعة على من يكون بمكان يسمع صوت الأذان^(٢) الذي يؤذن من طرف بلد الجمعة إذا كان قوياً، فإن كان

(١) أي في مكان معدود من البلد ولو كانت الأبنية من خشب أو نحو ذلك.

(٢) وذلك باعتبار معتدل السمع.

يسمعه هذا الذي هو خارج بلد الجمعة يجب عليه أن يحضر إلى بلد الجمعة ويصلّي معهم، أما إذا كان بحيث لا يسمع الصوت فلا يجب عليه .

قال المؤلف رحمه الله: وشرطها وقت الظهر.

الشرح: أن الجمعة لا تصح إلا في وقت الظهر ولا تقضى الجمعة جماعة إن خرج الوقت بل تصلّى ظهراً .

قال المؤلف رحمه الله: وخطبتان قبلها^(١) فيه^(٢) يسمعهما^(٣) الأربعون.

الشرح: تُشترط خطبتان قبل الصلاة يسمعهما الأربعون، أي يشترط أن يسمعهما أربعون رجلاً .

قال المؤلف رحمه الله: وأن تصلّى جماعة بهم.

الشرح: أنه يشترط أن تصلّى الجمعة بالأربعين .

قال المؤلف رحمه الله: وأن لا تقارنها أخرى ببلد واحد.

الشرح: أنه يشترط لصحة الجمعة أن لا تقارنها أي أن لا تدخل في الصلاة بالتكبير جمعة أخرى، فإن لم تقارنها جمعة أخرى بل تأخرت فالسابقة صحيحة والمتأخرة فاسدة أي التي كبرت أولاً بالإحرام صحت والمتأخرة فاسدة .

(١) أي قبل الصلاة.

(٢) أي في وقت الظهر.

(٣) أي يسمع الخطبيتين.

قال المؤلف رحمه الله: فإن سبقت إحداهما بالتحريمة^(١) صحت السابقة ولم تصح المسبوقة هذا إذا كان يمكّنهم الاجتماع في مكان واحد، فإن شق ذلك صحت السابقة والمبوقة.

الشرح: إن كان لا يمكنهم الاجتماع إلا بمشقة لكبر البلد عندئذ يجوز لهم أن يصلوا جمعتين فأكثر على حسب الحاجة، أما إن زادوا على قدر الحاجة فلا تصح.

قال المؤلف رحمه الله: وأركان الخطبتيين: حمد الله والصلوة على النبي ﷺ.

الشرح: الخطبتان لا تصحان إلا بأركانهما، ومن أركانهما حمد الله في الخطبتيين^(٢).

قال المؤلف رحمه الله: والوصية بالتقوى فيهما^(٣).

الشرح: الأمر بتقوى الله فيهما هو كقول «أيها الناس اتقوا الله» أو «أيها الناس خافوا الله» أو «أيها الناس أطاعوا ربكم» ونحو ذلك يكفي.

قال المؤلف رحمه الله: وءاية مفهمة في إحداهما.

الشرح: أنه يستلزم قراءة آية مفهومة يفهم منها معنى في إحداهما^(٤) ليس كآية: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ هذه لا تكفي، أما ﴿قُلْ هُوَ

(١) قوله بالتحريمة أي تكبيرة الإحرام يعني بلفظ الإمام لحرف الراء في الكلمة «الله أكبر».

(٢) كأن يقول: الحمد لله أو إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، والصلوة على النبي كأن يقول: اللهم صل على محمد أو صل على الله على محمد أو أصل على محمد.

(٣) هذه الثلاثة يتشرط أن تكون في كل من الخطبتيين.

(٤) الأفضل أن تكون قراءة الآية في الخطبة الأولى لتقابل الدعاء في الثانية.

اللَّهُ أَكْبَرُ ﴿١﴾ تكفي، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ تكفي، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ تكفي ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ تكفي ﴿وَالْفَجْرِ ﴾ كذلك تكفي.

قال المؤلف رحمه الله: والدعاة للمؤمنين في الثانية.

الشرح: أنه يشترط في الخطبة الثانية الدعاء للمؤمنين بأمر جائز ليس بشيء محرم، فلو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات يكفي، أما لو قال اللهم أجر جميع المؤمنين والمؤمنات من النار فلا يجوز، بل هو دعاء معارض لما جاء في القراءان والحديث، فلا تصح تلك الجمعة، لأن الله لا يجير جميع المسلمين من النار بل لا بد أن يعذب بعضهم.

قال المؤلف رحمه الله: وشروطهما الطهارة عن الحديثين^(١) وعن النجاسة^(٢) في البدن والمكان والمحمول^(٣).

الشرح: كل هذا شرط لصحة الخطبيتين.

قال المؤلف رحمه الله: وستر العورة.

الشرح: كذلك ستر العورة شرط لصحة الخطبيتين.

قال المؤلف رحمه الله: والقيام.

الشرح: القيام إن قدر^(٤) شرط لصحة الخطبيتين.

(١) أي الأكبر والأصغر.

(٢) أي غير المعفو عنها.

(٣) أي ما يحمله من ثوب وغيره.

(٤) فإن لم يستطع جلس، والأولى في هذه الحال أن يستخلف غيره.

قال المؤلف رحمه الله: والجلوسُ بينَهُما والموالاةُ بينَ أركانِهما.

الشرح: الجلوس بين الخطبتيين والموالاة شرط^(١)، ومعنى المعاشرة^(٢) أن لا يكون بينهما فاصلٌ طويلاً عُرفاً بما لا يتعلّق بهما.

قال المؤلف رحمه الله: وبينَهُما وبينَ الصلاةِ.

الشرح: كذلك لا يدخل فاصلٌ طويلاً بين الخطبتيين وبين الصلاة، والطول يعتبر بالعرف.

قال المؤلف رحمه الله: وأن تكونا بالعربية.

الشرح: ويشترط أيضاً أن تكون الخطبتان باللغة العربية^(٣).

فصل

قال المؤلف رحمه الله: ويجب على كل من صلى مقتدياً في جمعة أو غيرها أن لا يتقدّم على إمامه في الموقف والإحرام.

الشرح: يشترط لصحة صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف^(٤)، وكذلك يشترط أن لا

(١) وأما من كان جالساً بعد ففصل بين الخطبتيين بسكتة.

(٢) أي لا يفصل بفواصل طويل بين الركن والركن، يعني الحمد والصلاحة على النبي والوصية بالتفوي.

(٣) وإن كان كل الحاضرين أتعاجم. أما ما سوى الأركان فيستطيع أن يقولها بغير اللغة العربية.

(٤) فإذا تقدّم عقب المأموم على عقب الإمام فإن صلاته لا تصح عند الإمام الشافعي.

يقدم عليه في التكبير أي قول الله أكبر^(١).

قال المؤلف رحمه الله: بل تُبطل المقارنة في الإحرام.

الشرح: إذا قارن الإمام في الإحرام ببطل الصلاة، إذا بدأ بالهمزة من التكبير معه لا تصح صلاته.

قال المؤلف رحمه الله: وتكرر في غيره إلا التأمين.

الشرح: أما في غير ذلك^(٢) المقارنة مكرروحة إلا التأمين، فالمقارنة سنة في التأمين، العادة في بلاد الشام والحبشة أن المأمومين يسبقون الإمام في التأمين وهذا يخالف مذهب الشافعى ويواافق مذهب مالك، مذهب مالك أن المأمومين يؤمنون أما الإمام فلا يؤمن عندهم.

قال المؤلف رحمه الله: ويحرّم تقدّمه بركن فعليٍّ.

الشرح: التقدّم على الإمام بركن فعلي حرام يعني بالركوع^(٣) ونحوه أما بالركن القولي سوى ما ذكر فلا يحرم كالتقدّم بالفاتحة والتشهد والصلوة على النبي فلا يحرم.

قال المؤلف رحمه الله: وتُبطل الصلاة بالتقدّم على الإمام بركتين فعليين متواлиين طويلين.

الشرح: الذي يبطل الصلاة سبق المأموم الإمام بركتين فعليين طويلين^(٤).

(١) أي بعد أن يقول الإمام الراء في كلمة «الله أكبر».

(٢) أي في غير تكبيرة الإحرام.

(٣) بأن يركع المأموم ويرفع رأسه من الركوع والإمام في القيام فهذا حرام من الكبائر.

(٤) ذلك بأن يركع المأموم ويعتدل ويتهوي للسجود والإمام قائم.

قال المؤلف رحمه الله: أو طويل وقصير بلا عذر.

الشرح: أنه إذا سبق المأموم الإمام بركتين فعليين متواлиين طويلين أو طويل وقصير إن لم يكن للمأموم عذر بطلت صلاته، الطويلان الركوع والسجود ونحو ذلك، أما القصيران الجلوس بين السجدين والاعتدال ونحو ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وكذا التأخُّر عنْ بِهِمَا بِغَيْرِ عَذْرٍ.

الشرح: كذلك التأخير عن الإمام بركتين بلا عذر يبطل الصلاة^(۱).

قال المؤلف رحمه الله: وبأكثَر مِنْ ثلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ
ولو لعذر^(۲).

الشرح: أما الذي يتأخِّر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أركان ولو كان لعذر فتبطل صلاته، كأن تأخير عن الإمام بالركوع والسجودين، رفع الإمام رأسه من السجود الأخير وبدأ بالتشهد والمأموم بعد لم يترك إتمام الفاتحة. كذلك لو قام فإن تمادى المأموم على حاله بطلت صلاته.

قال المؤلف رحمه الله: فلو تأخَّر^(۳) لإتمام الفاتحة حتى فرغ الإمام من الركوع^(۴) والسجودين^(۵). فجلس للتشهد أو قام^(۶) ترك^(۷) إتمام الفاتحة ووافق الإمام فيما هو فيه وأتى برکعة بعد سلام إمامه.

(۱) كأن رفع الإمام رأسه من الركوع واعتدى وبدأ بالهوى للسجود والمأموم بعد قائم لم يركع فهذا تأخير عن الإمام بركتين فعليين.

(۲) من العذر في ذلك بُطْءٌ قراءة المأموم أي لسانه لا يساعد على السرعة.

(۳) أي المأموم.

(۴) هذا ركن طويل.

(۵) هذان ركنا طويلان.

(۶) أي الإمام.

(۷) أي المأموم.

الشرح: إن وجد المأموم نفسه ضمن الفاتحة والإمام قام من السجود الأخير أو جلس للتشهد يترك المأموم الفاتحة ويشتغل بالإمام ويأتي بركعة بدل هذه بعد سلام الإمام.

قال المؤلف رحمه الله: وإن أتمها^(١) قبل ذلك مشى على ترتيب نفسه.

الشرح: أما قبل أن يصل الإمام إلى هذا الحد إذا أتم المأموم الفاتحة يمضي على ترتيب نفسه^(٢) ولا تبطل صلاته.

قال المؤلف رحمه الله: وأن يعلم بانتقالات إمامه.

الشرح: ويشترط لصحة الجماعة أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام من القيام إلى الركوع ثم إلى السجود ثم من القيام إلى الركوع وما بعد ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وأن يجتمعوا في مسجدٍ وإلا ففي مسافة ثلاثة ذراعٍ يدوية.

الشرح: إن كان كلاهما في مسجد لا يشترط أن يكون بينهما مسافة معينة. أما إن كانا لا يجتمعان في مسجد فيشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراعٍ يدوية.

قال المؤلف رحمه الله: وأن لا يحول بينهما حائلٌ يمنع الاستطراف.

الشرح: كذلك يشترط أن لا يحول بين الإمام والمأموم حائل يمنع المرور بينهما كالجدار.

(١) أي الفاتحة.

(٢) أي يركع ويعتدل ويُكمِل على حسب ترتيب نفسه.

قال المؤلف رحمه الله: وأن يتوافق نظم^(١) صلاتيَّهما فلا تصح قدوة مصلى الفرض خلف مصلى صلاة الجنائز.

الشرح: كذلك يشترط لصحة الجماعة أن يتواافق نظم صلاة الإمام ونظم صلاة المأموم، فإن اختلف نظم صلاتيَّهما كصلاة الفرض مع صلاة الجنائز فلا تصح قدوة أحدهما بالأخر.

قال المؤلف رحمه الله: وأن لا يخالفَا في سنة تفحُّش المخالفة فيها، فعلاً كالجلوس للتشهد الأول وتركاً كالسجود للسهو.

الشرح: السنة التي تفحُّش المخالفة فيها يشترط أن لا يخالف المأموم إمامه فيها، إن فعلها الإمام^(٢) يفعلها المأموم، وإن تركها الإمام تركها^(٣) المأموم، وهذه السنة كالجلوس للتشهد الأول.

قال المؤلف رحمه الله: وأن ينوي الاقتداء مع التحرم في الجمعة وقبل المتابعة وطول الانتظار في غيرها.

الشرح: أن من شرط الجماعة أن ينوي المأموم الاقتداء في الجمعة، الجمعة إذا لم ينو الاقتداء في أثناء الإحرام لا تصح، يقول في قلبه في حال التكبير أصلي فرض الجمعة مأموراً هذا في الجمعة شرط، أما في غير الجمعة فالشرط أن لا يتبعه بدون نية القدوة، لا يتبعه في فعل أو

(١) بأن يتتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً ونية.

(٢) أما لو فعل الإمام التشهد الأول وتركه المأموم عمداً لم تبطل صلاة المأموم لأن خرج من فرض إلى فرض.

(٣) فإن ترك الإمام التشهد الأول وفعله المأموم فإن صلاة المأموم تبطل إن كان عالماً بالحكم وتعمد ذلك لتركه المتابعة المفروضة.

سلام إذا تابعه من دون نية المأمورمية تابعه في الركوع والسجود أو في السلام انتظره حتى يسلم معه فلما سلم سلم معه فسدت.

قال المؤلف رحمه الله: أي قبل أن يتابعه قصداً فإن
تابعه بلا نية فسدت صلاتُه.

الشرح: إن تابعه قصداً بغير نية المأمورمية فسدت، أما إذا اتفق له المتتابعة بدون قصد صادف موافقة ركوعه ركوعه وسجوده سجوده من دون نية المتتابعة فلا يضر ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وكذلك لو انتظره انتظاراً طويلاً
مع المتتابعة^(١).

الشرح: كذلك إن انتظره انتظاراً طويلاً فحصلت المتتابعة فسدت صلاتَه أما الانتظار بلا متتابعة فلا يفسد الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله: وحاصل المسألة أنه إذا تابعه
قصداً فسدت سواء طال الانتظار أو لم يطل أما إن
انتظره طويلاً ولم يتابعه في الأفعال فلا تفسد.

الشرح: كذلك مثل الأفعال السلام.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب على الإمام نية الإمامة
في الجمعة والمعادة^(٢) وتثنى في غيرهما.

الشرح: الإمام يجب عليه نية الإمامة في الجمعة والمعادة، والمعادة هي الصلاة التي صليت جماعة ثم قامت جماعة أخرى أراد

(١) أي بلا نية الاقتداء.

(٢) لأن الجمعة والمعادة لا تتعقدان إلا جماعة.

أن يعيد هذه الصلاة جماعة الثانية فالذى يكون إماما فيها لا بد أن ينوي الجماعة وإلا لم تصح صلاته كما هو الحكم في الجمعة، في الجمعة والمعادة الإمام لا بد أن ينوي الإمامة وإلا لم تصح صلاته، أما في غير ذلك الإمام لا يشترط أن ينوي الإمامة، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا لم ينوي فيها أن يكون إماما واقتدى به الناس صحت صلاته، وصلاتهم أيضا صحت.

قال المؤلف رحمه الله: أو صلى جماعة لكنه أراد أن يكسب رجلا جاء ليصلي حتى لا تفوته فضيلة الجماعة.

الشرح: أنه إن كان صلى جماعة ثم أراد أن يصلى مع شخص حتى يكسبه ثواب الجماعة إما إماما وإما مأمورا، هذه الصلاة تسمى المعادة.

كتاب الجنائز

فصلٌ

قال المؤلف رحمة الله: غسل الميت وتكفيئه والصلاحة عليه ودفنه فرض كفاية^(١) إذا كان مسلماً ولد حيّا^(٢).

الشرح: المسلم الذي ولد حيّا غسله وتكفيئه والصلاحة عليه ودفنه فرض كفاية، بعض المسلمين الذين علموا بموته إذا قاموا بهذه الأشياء سقط الحرج عن غيرهم.

قال المؤلف رحمة الله: ووجب لذمي تكفين ودفن^(٣).

الشرح: الكافر الذمي الذي يدفع الجزية للمسلمين يجب إذا مات تكفيئه ودفنه لكن لا يدفن مع المسلمين يدفن منفرداً أو في مكان الكفار، إن لم يكن له مال ولا أهل ينفقون عليه يكفنونه من مال المسلمين. أما المرتد والكافر الحربي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما.

قال المؤلف رحمة الله: وليسقط ميت غسل وكفن ودفن^(٤) ولا يصلّى عليهما^(٥).

الشرح: أن السقط الميت يغسل ويُكفن. إذا خرج المولود من

(١) هذا يسمى تجهيز الميت.

(٢) بأن صرخ أو احتلّج أي تحرّك احتلاجاً اختيارياً بعد انفصاله عن البطن.

(٣) غير المسلم لا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ولو غسل لم يكن فيه إثم.

(٤) هذا إن ظهر فيه خلقة إادمي، وأما إن لم تظهر فيه خلقة إادمي ندب لفه بخرقة ودفنه ولا يجبان.

(٥) الضمير فيه يعود إلى الذمي والسقط.

البطن وهو ميت ليس مات بعدهما انفصل، بل خرج وهو ميت هذا لا تجب الصلاة عليه.

قال المؤلف رحمه الله: ومن مات في قتال الكفار
بسبيبه^(١) كفن في ثيابه فإن لم تكفي زيداً عليها.

الشرح: شهيد المعركة يكفن بثيابه التي كانت عليه حين قتل فإن كانت لا تكفي يزداد عليها.

قال المؤلف رحمه الله: ودفن ولا يغسل ولا يصلى
عليه^(٢).

الشرح: الشهيد يدفن ولا يجوز أن يغسل، ولا يجوز أن يصلى عليه.

قال المؤلف رحمه الله: وأقل الغسل: إزالة النجاسة^(٣)
وتعيم جميع بشره وشعره وإن كثف مرة بالماء
المطهر^(٤).

الشرح: أقل غسل الميت تعيم شعره وجلدته بالماء المطهر مرة واحدة.

قال المؤلف رحمه الله: وأقل الكفن^(٥) ساترٌ جمِيع

(١) أي بسبب القتال ولو رمحته دابته (رفسته برجلها) فقتلته أو قتله مسلم خطأ في حال القتال أو عاد سلاحه إليه فقتله أو سقط عن دابته فمات له هذا الحكم.

(٢) وإنما ترك غسل الشهيد والصلاحة عليه لأن الله تبارك وتعالى طهر بالشهادة وتولاه برحمته فأغناه عن دعاء المصليين.

(٣) إن كانت على بدنه.

(٤) وهو الذي لم تصحبه نجاسة ولا تغير بمخالط طاهر تغييراً كثيراً.

(٥) أي أقل واجب في تكفين الميت ما يستر جميع بدنه. ولا يجوز تكفين الميت المسلم بثوب لا يليق به أي يزري به أي يشعر باحتقاره كثوب الخيش.

البدن وثلاث لفائف^(١) لمن ترك تركة زائدة على دينه
ولم يوص بتراكها^(٢).

الشرح: أقل الكفن ما يعم بدنـه، هذا إذا روعي حق الله وحق العـبد. لرعاية حق الله وحق العـبد يجب ما يستر الـبدن كله إلا رأس المـحرم ووجه المـحرمة، المـحرم بالـحج أو العـمرة رأسـه لا يستـر بل يترك مـكشوفـاً، والمـحرمة إذا مـاتت وجهـها لا يستـر يـترك مـكشوفـاً، إن كان ترك تـرـكة أـيضاً يـكـملـ له ثـلـاثـة أـثـوابـ لكنـ إنـ هوـ قالـ اـدـفـنـونـيـ بـوـاحـدـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ ثـوـبـ وـاحـدـ. ويـسـنـ لـلـمـرـأـة قـمـيـصـ وـخـمـارـ وـإـزارـ وـلـفـافـتـانـ.

قال المؤلف رحمـه الله: وأقل^(٣) الصـلاـة عـلـيـهـ أـنـ يـنـوـيـ
فـعـلـ الصـلاـة عـلـيـهـ وـالـفـرـضـ.

الـشـرح: صـلاـةـ الـجـنـازـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ أـقـلـهـاـ أـنـ يـنـوـيـ فـيـ قـلـبـهـ أـنـ

يـصـلـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـيـتـ.

قال المؤلف رـحـمـهـ اللهـ: وـيـعـيـنـ الـمـيـتـ^(٤) وـلـفـ بـالـإـشـارـةـ
الـقـلـبـيـةـ^(٥).

(١) وهي بـحـرـقـ تـنـشـرـ ثـمـ يـوـضـعـ عـلـيـهـ الـمـيـتـ يـسـنـ أـنـ يـكـونـ الـكـفـنـ ثـلـاثـ لـفـافـ لـلـذـكـرـ.

(٢) التـكـفـينـ بـالـثـلـاثـ وـاجـبـ لـمـنـ يـكـفـنـ مـاـلـهـ وـلـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ مـسـتـغـرـقـ أـيـ يـأـكـلـ لـهـ كـلـ مـالـهـ، بـأـنـ تـرـكـ تـرـكـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ دـيـنـهـ أـوـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـصـلـاـ.

(٣) الأـقـلـ هوـ ماـ يـتـأـدـيـ بـهـ الـفـرـضـ الـذـيـ فـرـضـهـ اللهـ لـلـمـسـلـمـ إـذـاـ مـاتـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـأـقـلـ صـلاـةـ الـجـنـازـةـ أـيـ الـقـدـرـ الـضـرـوريـ الـذـيـ لـاـ بـدـ مـنـهـ بـحـيثـ إـذـاـ تـرـكـ كـانـ الـمـكـلـفـونـ الـذـيـنـ عـلـمـوـاـ بـذـلـكـ ئـاثـمـيـنـ.

(٤) يـقـولـ فـيـ قـلـبـهـ: أـصـلـيـ فـرـضـ صـلاـةـ الـجـنـازـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـيـتـ.

(٥) أوـ يـقـولـ: «عـلـىـ الـمـيـتـ الـذـيـ أـمـامـ الإـمـامـ» وـلـيـسـ شـرـطاـ أـنـ يـعـرـفـ مـنـ هـوـ الـمـيـتـ.

الشرح: أنه يجب عليه أن يعين الميت ولو بقلبه. وليس شرطاً أن يعرف اسمه.

قال المؤلف رحمه الله: ويقول الله أكبر وهو قائم إن قدر^(١) ثم يقرأ الفاتحة^(٢) ثم يقول الله أكبر ثم يقول اللهم صل على محمد^(٣) ثم يقول الله أكبر اللهم اغفر له وارحمه^(٤) ثم يقول الله أكبر السلام عليكم^(٥).

الشرح: هذا أقل ما تصح به صلاة الجنازة.

قال المؤلف رحمه الله: ولا بد فيها من شروط الصلاة وترك المبطلات.

الشرح: لا بد أن يراعي شروط الصلاة في الجنازة وكذلك ترك المبطلات أي مبطلات الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله: وأقل^(٦) الدفن: حفرة تكتم رائحته^(٧) وتحرسه من السباع.

الشرح: أنه يجب دفنه في حفرة لا تظهر منها رائحة الميت ولا تستطيع السباع نبشها لأكل جشه، هذا أقل الدفن الواجب.

(١) مثل الصلاة المفروضة.

(٢) ويشترط في قراءتها ما يشترط لصحة قراءتها في غيرها من إخراج كل حرف من مخرجه وغير ذلك.

(٣) الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية واجب ولا يجوز تقديمها ولا تأخيرها.

(٤) الواجب أن يكبر التكبير الثالثة ويدعو بعدها للميت بخصوصه بأمر آخر ولي.

(٥) يجب بعد الدعاء أن يكبر تكبيراً رابعاً، والسلام بعده كسلام الصلاة.

(٦) أي الدفن الذي هو فرض على الكفاية.

(٧) بعد طمه من أن تظهر.

قال المؤلف رحمه الله: ويُسْتَأْنِدُ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةِ وَبِسْطَةٍ وَيُوَسَّعُ.

الشرح: أنه يسن أن يعمق القبر قدر قامة الشخص وبسطة، معنى البسطة أي مد اليد إلى فوق مع وقوف الشخص هذا خمسة أذرع تقريباً، هذا سنة ليس فرضاً.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب توجيهه إلى القبلة^(۱).

الشرح: توجيه الميت المسلم إلى القبلة واجب.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يجوز الدفن في الفسقية^(۲).

الشرح: لا يجوز الدفن في الخشخاشة.

(۱) وذلك بأن يضجع على جنبه الأيمن أو الأيسر لكن إضجاعه على الأيسر خلاف السنة، ويوجه صدر الميت إلى القبلة.

(۲) الفسقية هي بناء يبني على وجه الأرض شبه ما يسمى ملجاً تجمع فيه الجنائز وقد يبنون فيها طيقاتاً، والطيقات جمع طاق والطاق ما يحفر في الجدار، ويوضع كل ميت في طاق من هذه الطيقات. وإنما حرم الدفن في الفسقية لأن فيه إدخال ميت على آخر قبل بلاه، ولأنها لا تمنع الرائحة فهي إهانة للميت.

كتاب الزكاة^(١)

فصل

قال المؤلف رحمه الله: وتجب الزكاة في الإبل والبقر.

الشرح: أنه يقال إبل بكسر الباء ويقال إبل بالسكون، وبالكسر أحسن، الذكر والأنثى يقال له إبل، والذكر يقال له جمل والأنثى ناقة، والبقرة إن أراد أنثى يقول بقرة أنثى، وإن أراد الذكر يقول بقرة ذكر، بقرة هذه التاء ليست للتأنيث إنما هي للواحدة.

قال المؤلف رحمه الله: والغنم^(٢).

الشرح: الغنم صنفان الماعز والضأن. الضأن تجب فيه الزكاة والمعز تجب فيه الزكاة.

قال المؤلف رحمه الله: والتمر والزبيب.

الشرح: أنه كذلك في التمر وفي الزبيب تجب الزكاة.

قال المؤلف رحمه الله: والزروع المقتاتة حالة الاختيار^(٣).

الشرح: أنه كذلك تجب الزكاة في الزرع الذي يتخذ قوتا في حال

(١) الزكاة لغة: التطهير والإصلاح. وشرعها: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

(٢) وجوب الزكاة خاص بالأشياء المذكورة هنا، فليس في غيرها من الحيوانات زكاة من حيث العين.

(٣) أي أيام الرخاء.

الاختيار أي ليس في حال المجاعة، الشيء الذي يتخذ قوتاً في حال المجاعة ولا يتخذ في حال الاختيار قوتاً لا تجب فيه الزكاة، عرب الحجاز كانوا عند المجاعة يأكلون الحنظل يجففونه ويطحونه فياكلونه كالبطيخ. والقوتُ ما يقوم به البدن أي يعيش به البدن.

قال المؤلف رحمه الله: والذهب والفضة والمعدن والركاز منها^(١).

الشرح: المعدن هو المكان الذي خلق الله فيه الذهب والفضة يُصفى حتى يطلع الذهب صافياً والفضة تخرج صافية هذا اسم المعدن بعدهما يصفى القدر الذي يحصل عليه هذا الذي يزكي.

قال المؤلف رحمه الله: وأموال التجارة^(٢).

الشرح: كذلك المال الذي يقلب لطلب الربح كالثياب والجلود والأرض، إذا كان الشخص يشتري أرضاً ثم يبيع ثم يشتري ثمن يشتري ثمن يبيع للربح يزكي هذه الأرض مثل الذي يبيع ويشتري الثياب. أما البيت الذي يؤجره السيارة التي يؤجرها ونحو ذلك فلا زكاة فيها.

قال المؤلف رحمه الله: والفطر^(٣).

الشرح: كذلك زكاة الفطر واجبة.

قال المؤلف رحمه الله: وأول نصاب^(٤) الإبل خمس.

(١) الركاز هو الذهب أو الفضة المدفونان قبل بعثة الرسول ﷺ بأن كان مكتوباً عليهم اسم ملك من ملوك ذلك الزمن وليس الدفين الإسلامي.

(٢) التي لا زكاة في أعianها كالثياب والسكر والزجاج والحرير لمن يتجر بها.

(٣) أي زكاة البدن، فلا تُعد من زكاة المال لأنها تجب في حق الطفل المولود والعبد المملوك.

(٤) أي أول قدر تجب فيه الزكاة على من ملك من الإبل شيئاً هو خمس من الإبل.

الشرح: الإبل نصابها خمس فمن له خمس من الإبل بقيت في ملكه سنة يدفع عنها شاة من الضأن عمره سنة وكذلك إذا أسقط مقدم أسنانه ولو قبل تمام سنة يكفي، أو شاة من الماعز عمرها ستة، الضأن أفضل من الماعز.

قال المؤلف رحمه الله: والبقر ثلاثون.

الشرح: أما البقر فنصابها ثلاثون بقرة، يدفع عنها بقرة واحدة له سنة من العمر.

قال المؤلف رحمه الله: والغنم أربعون.

الشرح: أما الغنم فنصابها أربعون يخرج عنها شاة واحدة.

قال المؤلف رحمه الله: فلا زكاة قبل ذلك^(١).

الشرح: إن لم يبلغ عدد الإبل والبقر والغنم هذا العدد ليس فيه زكاة.

قال المؤلف رحمه الله: ولا بد من الحول بعد ذلك^(٢).

الشرح: لا بد أن يمضي عليها حول أي سنة قمرية، السنة القمرية اثنا عشر شهراً، كل شهر من رؤية الهلال إلى الهلال الآخر، هذه اسمها السنة القمرية.

قال المؤلف رحمه الله: ولا بد من السوم في كلام مباح أي أن يرعاه مالكها أو من أذن له في كلام مباح أي مرعى لا مالك له^(٣).

(١) أي قبل بلوغ النصاب.

(٢) ابتداء من تمام النصاب.

(٣) فإن كانت ترعى بنفسها بأن تُسرّح إلى المرعى فترعى بنفسها فتأكل من نبات الأرض ولا يكون معها صاحبها ولا وكيله فلا زكاة فيها.

الشرح: شرط هذه المواشي أن ترعى في كلاً مباح أي ليس له مالك، أما إن كان يتكلف مالاً على علفها فلا زكاة فيها، كذلك إن كانت تسوم بنفسها ليس فيها زكاة.

قال المؤلف رحمه الله: وأن لا تكون عاملة فالعاملة في نحو الحُرث لا زكاة فيها^(١).

الشرح: كذلك التي تعمل في الحُرث ونحوه ليس فيها زكاة.

قال المؤلف رحمه الله: فيجب في كل خمس من الإبل شاة^(٢) وفي أربعين من الغنم شاة جذعة ضأن أو ثنية معز.

الشرح: في أربعين من الغنم شاة هذه الشاة جذعة ضأن، أي مضى عليها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها، أو ثنية معز أي التي مضى لها ستان.

قال المؤلف رحمه الله: وفي كل ثلاثين من البقر تبع ذكر.

الشرح: ولد ذكر مضى عليه سنة.

قال المؤلف رحمه الله: ثم إن زادت ماشيته على ذلك^(٣) ففي ذلك الزائد

الشرح: يجب في ذلك الزائد زكاته.

(١) لوجوب زكاة الأنعام لا بد من أن لا تكون عاملة في نحو حُرث لمالكها أو بأجرة ولو أسيمت في كلاً مباح.

(٢) فصاحب الإبلخمس مخير بين أن يخرج عن الخمس جذعة ضأن وبين أن يخرج ثنية معز.

(٣) أي على أول النصاب.

قال المؤلف رحمه الله: يجب عليه أن يتعلم ما أوجبه
الله تعالى عليه فيها^(١).

الشرح: إذا بلغ ما عنده النصب التي بعد هذا النصاب، ولا شيء فيما بين الأنسبة.

قال المؤلف رحمه الله: وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أو سق.

الشرح: هذه الخمسة أو سق ثلاثة صاع، إذا طلع له من التمر ثلاثة صاع وجبت عليه الزكاة، ومن العنبر أيضاً إذا طلع له ثلاثة صاع من الزبيب وجب عليه أن يدفع العشر إن لم تسق بمؤنة، العشر ثلاثون صاعاً.

قال المؤلف رحمه الله: وهي ثلاثة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ومعياره موجود بالحجاز.

الشرح: أنه من ذلك الزمن إلى يومنا هذا الحجم متماثل، حجم الناس أكفهم وقامتهم ما تغير بكمف الرجل المعتدل، الصاع الذي كان في زمن النبي أربعة أداد بكمف الرجل المعتدل وبكمف الرجل الذي كفه طويلة ثلاثة، وبكمف الرجل الذي كفه صغيرة خمسة.

قال المؤلف رحمه الله: ويضم زرع العام بعضاً إلى بعض في إكمال النصاب^(٢) ولا يكمل جنس بجنس كالشعير مع الحنطة.

(١) معناه يجب على المكلف الذي تزيد مashiته على أول النصاب أن يتعلم وجوباً عيناً حكم ما زاد على أول النصاب.

(٢) وذلك بأن بلغ وقت نهايتهما في عام واحد جدآً في التمر أي كان وقت قطعهما في عام واحد وحصاداً في الزرع وإن لم يقطعا فيه.

الشرح: الصنف يضم إلى الصنف الآخر إن اتحد الجنس، القمح أصناف، يضم صنف إلى صنف آخر منها لإكمال النصاب، أما إلى غير جنسه فلا يضم، الشعير جنس آخر ليس جنساً واحداً مع الحنطة، إذا كان عنده مائة وخمسون صاعاً من الحنطة وطلع له مائة وخمسون صاعاً من الشعير ليس عليه أن يزكي لا يضم هذا إلى هذا لإكمال النصاب.

قال المؤلف رحمه الله: *وتجب الزكاة ببدؤ الصلاح^(١) واشتداد الحب^(٢)* وبُدُؤ الصلاح يكون بأن يبلغ حالة يقصد للأكل فيها.

الشرح: في الثمار والزروع تجب الزكاة لما يصير الزرع والثمر إلى حالة يقصد للأكل، لكن لا يدفع عنه في ذلك الوقت، لما يجف ويصفى من التبن يخرج منه، لكن لا يجوز بيعه قبل أن يجف ويصفى ويزكي.

قال المؤلف رحمه الله: *فلا زكاة في الحصرم^(٣) والبلح*.

الشرح: الحضرم هو من العنب. لأن الحصرم لا يقصد للأكل

(١) أي تجب الزكاة إذا بدا صلاح الثمر ولو في حبة واحدة.

(٢) الزرع قبل اشتداد الحب لا يسمى قمحاً ولا شعيراً إنما يسمى بقلاً. ولا يصح الإخراج إلا بعد الجفاف والتصفية فلا يخرج منه مختلطًا بسنبلة.

(٣) في حال كون ثمرة الكرم حصرماً لا تجب فيه الزكاة.

والبلح كذلك لا يقصد، يقصد لما يصير رطبًا، والتمر لما يجف عندئذ تخرج زكاته أَمَا في حال كونه رطبًا لا يُخرج منه.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب فيها^(١) العشر إِنْ لم تسق بمؤنة^(٢).

الشرح: يخرج من ذلك العشر من الثلاثمائة يخرج المركبي ثلاثة صاعاً.

قال المؤلف رحمه الله: ونصفه إِنْ سُقيت^(٣) بها.

الشرح: هذا إن سقيت بلا مؤنة كماء المطر أو بما يجري في الساقية من النهر هذا يخرج منه العشر، أما إن كان يسقى بمؤنة أي بكلفة، مثل الذي يحمل إليه الماء على ظهور الدواب كالإبل ونحوها هذا يدفع فيه نصف العشر.

قال المؤلف رحمه الله: وما زاد على النصاب أُخرج منه بقسطه^(٤).

الشرح: في الزروع والثمار ما زاد على النصاب لو كان قليلاً يخرج منه على حسابه ليس مثل المواشي، المواشي ما بين نصاب ونصاب ليس فيه زكاة، أما الزروع والثمار والذهب والفضة الزيادة على حسابها يخرج منها.

(١) أي في زكاة الزروع والتمر والزبيب.

(٢) أي إن سقيت بلا كلفة كأن سقيت بمطر أو نحوه.

(٣) أما ما سقي بالمؤنة فيجب فيه نصف العشر أي خمسة عشر صاعاً عن الثلاثمائة.

(٤) ما زاد على النصاب في الثمار والزرع يجب الإخراج منه بحسابه ولو كان يسيراً وهو العشر أو نصفه بخلاف ما بين النصابين في النعم فإنه عفوٌ ليس فيه زكاة.

قال المؤلف رحمه الله: ولا زكاة فيما دون النصاب إلا أن يتطوع.

الشرح: أنه لا زكاة على من ملك دون النصاب إلا أن يريد التطوع أي ليس فرضا عليه.

قال المؤلف رحمه الله: وأما الذهب فنصابه^(١) عشرون مثقالا.

الشرح: المثقال هو ما يزن اثنين وسبعين حبة شعير يكون قطع من طرفها ما دق وطال.

قال المؤلف رحمه الله: والفضة مائتا درهم.

الشرح: نصاب الفضة مائتا درهم، أما الدرهم فوزنه خمسون وخمسا حبة شعير باعتبار الحبة المتوسطة.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب فيهما ربع العشر وما زاد فبحسابه^(٢).

الشرح: النصاب من الذهب عيار ٢١ مقدار ٩٧ غراماً تقربياً، ومن الذهب الصافي عيار ٢٤ مقدار ٨٧ غراماً تقربياً. والفضة ٥٩٤ غراماً تقربياً نصف كيلو وشىء.

قال المؤلف رحمه الله: ولا بد فيهما من الحول^(٣) إلا

(١) أي القدر الذي تجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً.

(٢) لأنه لا وُصْفٌ أي لا عفو في الذهب والفضة فيما زاد على النصاب كالأقوات. أما ما نقص من النصاب من الذهب والفضة فلا زكاة فيه.

(٣) أي في وجوب زكاة الذهب والفضة لا بد من الحول أي من حولان عام كامل باعتبار السنة القمرية.

ما حصل من معدن أو ركاز فيخرجها حالا^(١). وفي الركاز الخامس^(٢). وأما زكاة التجارة^(٣) فنصابها نصاب ما اشتريت به من النقدين^(٤)، والنقدان هما الذهب والفضة ولا يعتبر إلا أخر الحول^(٥) ويجب فيها ربع عشر القيمة^(٦). ومال الخليطين^(٧) أو الخلطاء^(٨) كمال المنفرد في النصاب والمخرج^(٩) إذا كملت شروط الخلطة^(١٠).

(١) أي وجب عليه أن يزكيه حالاً أي مع بلوغ النصاب أي القدر الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة.

(٢) ليس ربع العشر بخلاف المعدن فإنه يخرج منه ربع العشر وذلك لأنه لا مؤنة في الركاز بخلاف المعدن فإن فيه مؤنة لتصفيته وتنقيتها من التراب.

(٣) معنى التجارة تقليل المال لغرض الاسترباح بأن يشتري ويبيع ثم يشتري ويبيع لغرض الربح.

(٤) عروض التجارة تقوم بما اشتريت به من النقدين، فإن اشتريت بالذهب قوّمت بالذهب وإن اشتريت بالفضة قوّمت بالفضة وإن اشتريت بغيرهما قوّمت بالنقد الغالب في ذلك البلد.

(٥) إذا بلغت قيمتها نصاباً أخر الحول وجبت زكاة هذه العروض وإنما فلا.

(٦) وهو بالنسبة لمائتي درهم فضة خمسة دراهم.

(٧) أي الشريكين.

(٨) أي الشركاء.

(٩) حكم هذا المال كمال الشخص المنفرد من حيث النصاب ومن حيث قدر المخرج.

(١٠) وهي دوام الخلطة حولاً في المال الحولي. وأما في غير المال الحولي بأن كانت الخلطة في زرع أو ثمر فالشرط في ثبوت الخلطة أن تدوم إلى بدء الصلاح. ويشترط للخلطة في الماشية اتحاد المشرب والممسرح (المكان الذي تجمع إليه الماشية قبل سوقها إلى المراعي) واتحاد طريق الماشية والمراح (أي مأوى الماشية في الليل) واتحاد مراعيها ومحل حلبها ومكان سقيها إلى غير ذلك. وأن يكون الحالطان من أهل الزكاة.

وزكاة الفطر تجب بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال

الشرح: الذي يدرك ءاخر جزء من رمضان وأول شوال هذا يجب عليه زكاة الفطرة، معناه قبل الغروب كان في الدنيا وأدرك أول جزء من شوال، إن كان طفلاً الولي يجب عليه أن يزكي عنه من ماله، وإن لم يكن له مال فمن مال الولي، الولي واجب عليه أن يزكي عن الطفل الذي ولد قبل غروب الشمس من ءاخر يوم من رمضان لو مات في تلك الليلة ليلة أول شوال يدفع عن هذا الطفل.

قال المؤلف رحمه الله: على كل مسلم عليه وعلى من عليه نفقتهم إذا كانوا مسلمين على كل واحد صاع^(١) من غالب قوت البلد^(٢).

الشرح: الشخص يجب عليه أن يزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته إن كانوا مسلمين عن أبيه وأمه الفقيرين وأولاده غير البالغين، أما أولاده البالغون فلا يجب عليه أن يخرج عنهم فطرة، لكن إن أخرج عنهم بإذنهم يصح يقول لهم أخرج عنكم.

قال المؤلف رحمه الله: إذا فضلت عن دينه^(٣) وكسوته ومسكنته^(٤) وقوته^(٥) وقوت من عليه نفقتهم يوم العيد^(٦) وليلته.

(١) الصاع أربعة أداد والمد ملء الكفين المعتدلتين.

(٢) غالب قوت البلد في بلاد الشام وكثير غيرها هو القمح.

(٣) ولو كان ذلك الدين مؤجلاً.

(٤) اللائقين به منصباً ومروءة قدرًا ونوعاً زماناً ومكاناً.

(٥) أي ما يحتاجه من الأشياء التي يقوم بها البدن من الطعام.

(٦) أي نهار العيد.

الشرح: إنما تجب زكاة الفطرة على الشخص وعن ممونه، الم蒙ون معناه الناس الذين تجب عليه نفقتهم، أطفاله وأبويه وأمه الفقراء، هؤلاء يقال عن واحدتهم ممون الشخص، إذا فضل له ما يدفعه للفطرة عن نفقة هؤلاء ونفقة نفسه ونفقة ممونه ليس نفقة السنة إنما نفقة ليلة العيد ويوم العيد، ليلة العيد هنا معناها الليلة التي تلي نهار العيد.

قال المؤلف رحمه الله: وتجب النية في جميع أنواع الزكاة^(١) مع الإفراز^(٢) للقدر المخرج.

الشرح: النية فرض في زكاة الفطرة، وفي غيرها فإذا نوى عند الإفراز يكفي.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب صرفها إلى من وجد في بلد المال من الأصناف الثمانية^(٣) من الفقراء والمساكين.

الشرح: زكاة الفطرة تدفع إلى من يوجد في ذلك البلد من الفقراء، الفقراء معناه من لا يجدون نصف كفايتهم، أما المساكين فهم الذين يجدون النصف وما زاد لكن لا يجدون التتمة، أقل من الكفاية يجدون، هؤلاء يقال لهم مساكين، هؤلاء لهم حق وهؤلاء لهم حق.

قال المؤلف رحمه الله: والعاملين عليها.

الشرح: العاملون عليها هم الذين يرسلهم الإمام^(٤) لجمع

(١) كأن يقول: هذه زكاة مالي أو بدني.

(٢) الإفراز هو عزل القدر الذي يكون زكاة عن ماله.

(٣) لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية.

(٤) ولم يجعل لهم أجرا من بيت المال.

الزكوات، ومثلهم الذين لهم وظيفة في الزكاة من قبل الإمام، الإمام هو الخليفة ومن أقامه الخليفة في هذا الأمر، أيام الخلفاء هم كانوا يرسلون من يجمع الزكاة من الناس ويوزعون على الفقراء والمساكين وغيرهم، هؤلاء يقال لهم العاملون، هؤلاء أيضاً لهم حق في الزكاة، هؤلاء يأخذون على معنى الأجرة.

قال المؤلف رحمه الله : والمُؤلَفَةُ قلوبُهُمْ .

الشرح : كذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ، والمُؤلَفَةُ قلوبُهُمْ معناه الناس الذين أسلموا ونیتهم ضعيفة ليس معنى ذلك أنهم شاكون في الإسلام ، لا ، إنما ما تألفوا مع المسلمين ، حتى تقوى نياتهم يعطون^(١) .

قال المؤلف رحمه الله : وفي الرِّقَابِ .

الشرح : أما الرقاب فهم المملوكون من الرجال والنساء إذا شارطهم أسيادهم على أنهم إن دفعوا كذا فإنهم يكونون أحرازاً ، هؤلاء يساعدون حتى يتحرروا من الرقية ، هذا لا يوجد اليوم في هذه البلاد ولكن يوجد في موريتانيا ، في الأصل كانوا كفاراً وصار بينهم وبين المسلمين حرب فأخذهم المسلمون ثم تواليدوا وأسلموا يبقون أرقاء لو أسلموا إلى أن يعتقهم أسيادهم يبقون أرقاء ، قبل نحو ثلاثين سنة كان في مكة سوق يقال له سوق النخاسين من أراد أن يشتري عبداً أو أمة يذهب إلى هناك يشتري ثم قطع هذا الشيء .

فائدة : لا يجوز أن يقال إن الإسلام جاء لقطع الرق إنما يقال الإسلام شرع الاسترقاء بشروط ورغبة في الإعناق . والناس اليوم تركوا العمل به في الغالب .

(١) أو يكون شريفاً في قومه يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه .

قال المؤلف رحمه الله: والغارمين، وهم المدينون العاجزون عن الوفاء.

الشرح: الغارمون أيضا لهم حق في الزكاة، وهم المدينون الذين ما عندهم ما يفون به ديونهم.

قال المؤلف رحمه الله: وفي سبيل الله وهم الغرزة المتطوعون ليس معناه كل عمل خيري.

الشرح: أن الذين يجاهدون أي يذهبون ليغزوا الكفار ليس لهم مرتب عند الخليفة، إنما للثواب يذهبون، لطلب الثواب يذهبون، ليقاتلوا الكفار، هؤلاء يعطون من الزكاة، هذا معنى في سبيل الله، ليس معنى في سبيل الله الذي يبني مسجداً أو يبني مدرسة أو مستشفى أو يعمل جمعية أو نحو ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وابن السبيل وهو المسافر الذي ليس معه ما يوصله إلى مقصد़ه^(١).

ولا يجوز^(٢) ولا يُحرِّز^(٣) صَرْفُها لغيرِهِمْ.

الشرح: أن غير هؤلاء الأصناف الثمانية لا يجوز دفع الزكاة إليهم. فمن دفعها لغيرهم لم يصح ولم تسقط عنه الزكاة بل تبقى في ذمته. ومن المهم معرفة أن الزكاة لا يصح أن تدفع لكافر ولا لإنسان من بني هاشم وبني المطلب، فكل منسوب للرسول من جهة الحسن أو الحسين لا يحل له أن يأكل من مال الزكاة ولو كان

(١) بشرط أن يكون سفره غير محرم.

(٢) أي حرام.

(٣) أي لا يكفي.

فقيراً، والمنسوبون إلى الرسول كثر في بلادنا في ينبغي الانتباه لهذا ومن العائلات المنسوبة للرسول: ءال الرفاعي والصيداني والصيادي والكيلاني والقادري والجيلاني والوزان والحوت ومنيمنة والشريف وغيرهم كثير. ومن العائلات التي ليست منسوبة للرسول ءال العمري والمخزومي والبكري والخالدي.

كتاب الصيام^(١)

فصل

قال المؤلف رحمه الله: يجب صوم شهر رمضان على كل مسلم مكلف ولا يصح من حائض ونفساء^(٢) ويجب عليهما القضاء^(٣) ويجوز الفطر لمسافر سفر قصير^(٤) وإن لم يشق عليه الصوم^(٥).

الشرح: المسافر الذي سفره تقصير فيه الصلاة بأن تكون المسافة مرحلتين وهي نحو خمسة وأربعين كيلو متراً على قول وعلى قول ثلاثة أضعاف ذلك كما بين بين بيروت ودمشق، مرحالتان بسير الأثقال أي الإبل المحملة أو بالمشي بالأقدام.

قال المؤلف رحمه الله: ولمريض وحامل ومرضع يشق عليهم مشقة لا تحتمل^(٦) الفطر ويجب عليهم القضاء.

(١) الصيام لغة: الإمساك. وشرعًا: الإمساك عن المفطرات من أكل وشرب ونحوهما من الفجر حتى المغرب مع النية المبيتة بالقلب ليلاً.

(٢) أي طالما الدم ينزل من الحائض أو النساء لا يصح منها الصوم، إنما إذا انقطع قبل الفجر يصح، لكن يجب أن تغسل من أجل الصلاة ليس من أجل صحة الصيام.

(٣) أي على الحائض والنساء.

(٤) أي يجوز لمن سافر سفر قصر أن يفطر.

(٥) لكن إن لم يشق عليه الصوم فالثابتة على الصيام أفضل من أن يفطر. ومن شرط السفر الذي يبيع الإفطار أن يكون حدث قبل الفجر.

(٦) المرض إن كان فيه مشقة مع الصوم تبيح التيمم أي كان في الثابتة على الصوم مع هذا المرض مشقة كمشقة استعمال الماء للوضوء أو للاغتسال يجوز له الإفطار.

الشرح: يجوز للحامل والمريض^(١) الفطر إن كان يشق عليهما مشقة لا تتحمل ويجب عليهمما القضاء.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب التبییث^(٢) والتعیین^(٣) في النیة لکل يوم.

الشرح: فرض على الصائم أن ينوي قبل الفجر بقلبه أنه يصوم غداً من رمضان، أما أن يقول نويت صوم غد بلسانه فليس واجباً.

قال المؤلف رحمه الله: والإمساك عن الجماع^(٤).

الشرح: ثم لا بد للصائم من أن يمسك أي يكف نفسه عن الجماع بعد الفجر إلى غروب الشمس.

قال المؤلف رحمه الله: والاستمناء^(٥) وهو استخراج المني بنحو اليد.

الشرح: يلزم الصائم الإمساك عن الاستمناء.

قال المؤلف رحمه الله: والاستقاءة.

(١) إذا خافت الحامل والمريض على أنفسهما أو على ولدهما يجوز لهما الفطر. لكن إذا أفترتا خوفاً على الولد فقط فيجب عليهمما مع القضاء الفدية لكل يوم مد.

(٢) أي إيقاع النية ليلاً فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر لکل يوم من رمضان بالقلب.

(٣) كتعیین أنه من رمضان أو أنه عن نذر أو أنه عن كفارة.

(٤) الجماع يفسد الصوم ولو كان بلا إنزال هذا فيمن كان ذاكراً للصوم غير جاہل بالحكم ولا مكره.

(٥) الاستمناء مفطر مع العلم والتعمد والاختيار.

الشرح: وكذلك يتوجب طلب القىء^(١). أما لو تقيأ بلا إرادة فلا يفطر.

قال المؤلف رحمه الله: وعن الرّدّة^(٢).

الشرح: أنه كذلك يتشرط أن يتتجنب الكفر القولي والفعلي والاعتقادي. كسب الله أو نبي من الأنبياء أو الملائكة أو الإسلام. وكاعتقاد أن الله جسم أو أنه في جهة أو مكان أو من يرمي المصحف في القاذورات ونحو ذلك.

**قال المؤلف رحمه الله: وعن دخول عين جوفاً إلا ريقه
الخاص الطاهر مِنْ معدنه^(٣).**

الشرح: أنه كذلك يتشرط أن يتتجنب دخول شيء له عين له حجم إلى جوفه^(٤) إلى بطنه إلى دماغه ونحو ذلك، أما الريح فلا يفطر، البخور لا يفطر، لكن السيكاره والأركيلة إذا شربها تفطر، لأنها ينفصل منها أجزاء صغيرة تنزل إلى الجوف لذلك تفطر.

**قال المؤلف رحمه الله: وأن لا يُجَنَّ ولو لحظة^(٥). وأن
لا يُغْمَى عليه كُلَّ اليوم.**

(١) بنحو إدخال الإصبع.

(٢) أي عن قطع الإسلام. فمن ارتد ولو لحظة من النهار بطل صومه ويجب عليه أن يعود فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين وأن يمسك هذا اليوم إلى الغروب ثم يقضيه فوراً، أي في اليوم الثاني من شوال.

(٣) يعفى عن الريق الخاص الطاهر من معدنه الذي لم يختلط بغيره، الطاهر الذي ليس فيه نحو دم مثلاً، من معدنه أي ما لم يخرج عن الفم بأن ينفصل عن اللسان ولو إلى ظاهر الشفة. الريق الخاص في مصدره ليس نجساً وليس مستقدراً.

(٤) من المنافذ المفتوحة وهي الأنف والفم والأذن والقبل والدبر.

(٥) من جن في بعض النهار ولو لحظة فإنه يُفطر وليس عليه قضاء.

الشرح: أنه كذلك يشترط لصحة الصوم أن لا يطرأ عليه جنون ولو وقتاً قصيراً. أما الإغماء فلا يؤثر إلا إذا كان كل اليوم، إن كان كل اليوم أبطل الصيام.

قال المؤلف رحمه الله: *وَلَا يَصُحُّ صُومُ الْعِيدَيْنِ*^(١) **وأيام التشريق**^(٢).

الشرح: هذه الأيام الخمسة لا يصح صومها ولا يجوز.

قال المؤلف رحمه الله: *وَكَذَا النِّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ*^(٣) ويوم الشك إلا أن يصله بما قبله أو لقضاء أو نذر أو ورد كمن اعتاد صوم الاثنين والخميس.

الشرح: كذلك يحرم صوم النصف الأخير من شعبان إلا لمن كان وصله بما قبل النصف، إذا بدأ قبل النصف ووصله بما بعد النصف يجوز وكذا لو صام يوم النصف ووصله بما بعده، أو صام لوزد أو قضاء أو نذر.

كذلك يوم الشك لا يجوز صومه بنية رمضان، يوم الشك هو اليوم الذي يتحدث من لا يثبت صيام رمضان بخبرهم بالأطفال والنساء، إذا قالوا رأينا هلال رمضان لا يجب أن نعتمد على كلامهم ونصوم، هذا يقال له يوم الشك، أما البالغ العدل إذا شهد عند الحاكم، فالحاكم يحكم بثبوت شهر رمضان، يعلن أن يصوم كل أهل البلد. الرجل العدل إذا قال أشهد أنني رأيت هلال رمضان.

(١) أي الفطر والأضحى.

(٢) وهي الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى.

(٣) أي اليوم السادس عشر من شعبان وما بعده.

قال المؤلف رحمة الله: ومن أفسد صوم يوم من رمضان ولا رخصة له في فطراه بجماع^(١) فعليه الإثم والقضاء فوراً وكفارة ظهار^(٢).

الشرح: إذا أفسد الصوم بالجماع^(٣) عليه القضاء فوراً، أي في اليوم الثاني من شوال وعليه الإثم، كذلك يجب عليه مثل كفارة ظهار. الظهار معناه أن يقول لأمرأته أنت على كظهر أمي، هذا القول حرام لأنه يؤذيها معناه لا أجامعك لذلك هو محرم من الكبائر هذا عليه كفارة إن لم يطلقها فوراً، والذي جامع في نهار رمضان وهو غير معذور كذلك عليه كفارة مثل كفارة المظاهر أي الشخص الذي عمل الظهار، أما الذي له رخصة بأن كان مسافراً أو مريضاً فليس عليه كفارة.

قال المؤلف رحمة الله: وهي عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين^(٤) فإن لم يستطع^(٥) فإطعام

(١) من جامع في نهار رمضان بنية الترخص بسفر أو مرض بأن كان مسافراً سفرًا يبيح الفطر أو مريضاً يجوز له الإفطار فأراد أن يترخص بالإفطار بالجماع فلا إثم ولا كفارة عليه.

فائدة: الترخص معناه العمل بالرخصة الشرعية.

(٢) أي هي كفارة الظهار في صفتها.

(٣) إن كان عالماً بالحكم ذاكراً غير مكره.

(٤) إذا أفتر يوماً واحداً يعيد صيام الشهرين. ويكون صيام الشهرين إذا بدأ من اليوم الأول من الشهر الهجري وختم بأخر يوم من الشهر الهجري الثاني، هكذا يكون حصل له شهراً سواء كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً. أما إن صام بعد الأول من الشهر العربي فلا بد من أن يكمل بقية الثلاثين من الشهر الثالث، فينظر كم يوماً صام من هذا الشهر الذي لم يبدأه من أوله وكم بقي حتى يكتمل الثلاثون يوماً فيصوم ما بقي من الشهر الثالث، أما الشهر الثاني فيصومه كاملاً سواء كان تسعة وعشرين أو ثلاثين لأنه ابتدأه من أوله.

(٥) أي إن لم يستطع صيام الشهرين لعجزه.

ستَيْنَ مسْكِينًا أَيْ تَمْلِيكُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدًّا مِنْ قَمْحٍ
أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ غَالِبٌ قُوَّتِ^(١) الْبَلْدِ وَالْمُدُّ هُوَ مَلَءُ
الْكَفَّيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ.

(١) القوت هو ما يقوم به البدن وحده أي يعيش به ولو لم يأكل معه غيره.

كتاب الحج ^(١) فصل

قال المؤلف رحمه الله: يحبُّ الحجُّ والعُمْرَةُ^(٢) في العُمرِ مَرَّةً.

الشرح: الحجُّ والعُمْرَةُ كلاهما فرض في العُمرِ مَرَّةً واحدةً.

قال المؤلف رحمه الله: على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده إلى وطنه^(٣).

الشرح: على المسلم الحر المكلف، فالكافر لا يطالب بالحج في الدنيا لكن في الآخرة يؤخذ على ترك الحج إن كان من يستطيع أن يحج، والعبد المملوك لا يجب عليه، والذي لا يستطيع أيضاً لا يجب عليه، أما المرأة فيجب عليها إن استطاعت كالذكر.

قال المؤلف رحمه الله: فاضلاً عن دينه^(٤).

الشرح: إن كان ما يوصله إلى مكة ويرده أي ما يمكنه من عمل الحج زائداً على نفقته وزائداً على نفقة من تلزمه نفقته وزائداً على دينه.

قال المؤلف رحمه الله: ومسكنه^(٥).

(١) الحج لغة: القصد، وشرعًا: قصد الكعبة بأفعال مخصوصة.

(٢) العُمْرَةُ زيارة الكعبة لأفعال مخصوصة.

(٣) هذه شروط الوجوب. أما شرط الصحة فهو الإسلام.

(٤) عن دينه الحال وغير الحال.

(٥) أي المكان الذي يحتاج إليه للسكنى ويليق به.

الشرح: كذلك إن كان زائداً على مسكنه، فلا يكلف أن يبيع مسكنه الذي يحتاج إليه لأجل الحج.

قال المؤلف رحمه الله: وكسوته^(١) اللائقين^(٢) به.

الشرح: كذلك إن كان فاضلاً عن مسكنه وكسوته اللائقين به عندئذ يجب عليه، أما إن لم يكن فاضلاً عن ذلك فلا يجب عليه.

قال المؤلف رحمه الله: ومؤنة من عليه مؤنته^(٣) مدة ذهابه وإيابه.

الشرح: كذلك يتشرط أن يكون ما يوصله إلى النسك فاضلاً عن مؤنة من عليه مؤنته.

قال المؤلف رحمه الله: وأركان^(٤) الحج ستة.

الأول: الإحرام وهو أن يقول بقلبه دخلت في عمل الحج أو العمرة.

الشرح: هذا معنى الإحرام، وليس معناه لبس الثياب، إنما معنى الإحرام النية أي نية الدخول في النسك.

قال المؤلف رحمه الله: الثاني: الوقوف بعرفة بين زوال شمس يوم عرفة إلى فجر ليلة العيد.

(١) أي ما يحتاجه من الثياب التي يستر بها العورة ويُتقى بها الحر والبرد.

(٢) بمعنى أنه لو كان عنده مسكن لائق وكسوة لائقه لكن لو تكلف بيعها واشتري غير لائق لاستطاع أن يذهب إلى الحج لا يلزمه أن يفعل ذلك.

(٣) مثل الأب والأم الفقيرين والأولاد غير البالغين الفقراء.

(٤) وهي الأعمال التي لا يصح الحج بدونها ولا تجبر بالدم. في الحج الركن بمعنى الفرض، أما الواجب فيختلف، الواجب في الحج إذا تركه الشخص لا يفسد حجّه لكن حرام عليه وتجب عليه الفدية.

الشرح: في هذه المدة لا بد أن يكون الحاج بعرفة ولو لحظة، وعرفة أرض خارج مكة. ولا يشترط أن يكون هناك واقفاً بل لو مر بالسيارة أو نحوها صحيحاً.

قال المؤلف رحمه الله: الثالث: **الطوافُ بالبيت^(١).**

الشرح: الركن الثالث الطواف بالبيت، هذا الطواف بعد الوقوف بعرفة^(٢).

ويشترط أن يكون سبع مرات، وهو ظاهر من الحديثين^(٣) والنرجاسة^(٤).

قال المؤلف رحمه الله: الرابع: **السعُى بين الصفا والمروءة^(٥)** سبع مرات من العَقد^(٦) إلى العَقد.

الشرح: أنه لا بد من أن يسعى بين الصفا والمروءة سبع مرات^(٧)، الذهاب من الصفا إلى المروءة مرة والإياب من المروءة إلى الصفامرة.

قال المؤلف رحمه الله: الخامس: **الحلقُ أو**

(١) البيت يراد به الكعبة ويسمى قبلة.

(٢) ويسمى طواف الإفاضة، سمي بذلك لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفات. ويدخل وقته بعد منتصف ليلة النحر أي ليلة العيد. ويشترط أن يكون خارج الكعبة أي خارج الشاذروان وخارج حجر إسماعيل لأنهما من الكعبة، وأن تكون الكعبة عن يساره، وأن يبدأ بالحجر الأسود وينتهي عنده.

(٣) أي الأصغر والأكبر.

(٤) أي في بدنه وثوبه والنرجاسة غير المعفو عنها.

(٥) كان في السابق الصفا جبلاً والمروءة جبلاً وبينهما واد.

(٦) العقد هو البناء المقوس.

(٧) يشترط كونه بعد طواف.

الشرح: الركن الخامس الحلق أو التقصير، إذا لم يحلق يقصر الحاج^(٢) هو مخير بين الحلق والتقصير. ولا بد أن يكون من الشعر النابت في الرأس^(٣) ومن ثلات شعرات على الأقل.

قال المؤلف رحمه الله: السادس : الترتيب في معظم الأركان .

الشرح: الركن الأخير هو الترتيب في معظم الأركان، الإحرام يشترط أن يتقدم على كل أعمال الحج، ثم تقديم الوقوف على طواف الإفاضة شرط لصحة طواف الفرض، وكذلك يشترط لصحة الحلق والتقصير أن يكون بعد الوقوف بعرفة.

قال المؤلف رحمه الله: وهي^(٤) إلا الوقوف أركان للعمراء، ولهذه الأركان فروض وشروط لا بد من مراعاتها .

الشرح: هذه الأشياء هي أركان العمرة إلا الوقوف، العمرة ليس فيها وقوف بعرفة، العمرة فيها نية وطواف وفيها سعي بين الصفا والمروءة والحلق أو التقصير أما الوقوف لا يوجد في العمرة، كذلك العمرة في كل أيام السنة تصح، أما الحج ففي وقت مخصوص .

قال المؤلف رحمه الله: ويشترط للطواف قطع مسافة وهي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود سبع مرات .

(١) يدخل وقت الحلق أو التقصير بعد منتصف ليلة العيد.

(٢) المرأة تكتفي بالقصير .

(٣) حد الرأس من منابت الشعر عادة إلى نقرة القفا .

(٤) أي الأركان الستة المذكورة .

الشرح: هذا شرط لصحة الطواف.

قال المؤلف رحمه الله: وَمِنْ شُرُوطِهِ سَتْرُ العُورَةِ^(١) وَالظَّهَارَةُ^(٢)، وَأَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا.

الشرح: يجب أن يحافظ على ذلك أثناء طوافه.

قال المؤلف رحمه الله: وَحَرَمَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ طِيبُ.

الشرح: من أحرم بالحج أو بالعمرة حرم عليه التطيب^(٣).

قال المؤلف رحمه الله: وَدَهْنُ رَأْسٍ وَلَحِيَةٍ^(٤) بِزِيتٍ أَوْ شَحْمٍ أَوْ شَمْعٍ عَسَلٍ ذَائِبَيْنِ^(٥).

الشرح: كذلك يحرم على المحرم أن يدهن شعر رأسه بالزيت ونحوه.

قال المؤلف رحمه الله: وَإِذَا لَفِ^(٦) وَشَعْرٍ.

الشرح: كذلك يحرم على المحرم إزالة الظفر والشعر بالقص أو غير ذلك.

(١) إذا انكشفت عورته في أثناء الطواف يعيد الستر ويكمel من حيث انكشفت عورته.

(٢) من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة في الثوب والبدن.

(٣) في ملبوس أو بدن.

(٤) بما يسمى دهنا ولو غير مطيب.

(٥) أما غير ذلك فلا يحرم كالذي يوضع على الجرح وهو غير مطيب.

(٦) أما إن انكسر كله أو بعضه فإن كان يتضرر بباقيه فأزاله فإنه لا يحرم.

قال المؤلف رحمه الله: وجماع^(١) ومقدماته.

الشرح: الجماع أيضا حرام عليه ومقدمات الجماع، المقدمات كالتبيل بشهوة ونحو ذلك كاللمس بشهوة^(٢).

قال المؤلف رحمه الله: وعقد النكاح.

الشرح: كذلك لا يجوز عقد النكاح بنفسه أو بغيره^(٣).

قال المؤلف رحمه الله: وصيد^(٤) مأكول بري وحشى.

الشرح: كذلك صيد المأكول البري الوحشى الحلال مثل الغزال، الصيد لو أخذه إلى بيته أو ساقه إلى مكان لا يجوز له، لا يطارده يتركه، حتى لو حبسه في بيته لا يجوز.

قال المؤلف رحمه الله: وعلى الرجل ستُّ رأسِه ولُبْسُ محيط بخياطةٍ أو لِبَد^(٥) أو نحوه.

الشرح: كذلك لبس المحيط بخياطة على الرجل حرام كالسروال والقميص ونحو ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وعلى المحرمة ستُّ وجهها وقفاز.

الشرح: يحرم على المحرمة تغطية وجهها بشيء يلزق بوجهها. أما بشيء متجاف عن وجهها لا يمس وجهها فيجوز، والقفاز أيضا لا يجوز.

(١) في قبل أو دبر ولو لم يلهمة.

(٢) والشهوة التلذذ أي اشتياق النفس إلى ذلك وميلها.

(٣) ولا يصح ذلك.

(٤) أي التعرض لصيد مأكول بري وحشى.

(٥) اللبد ما يتلبَّد من شعر أو صوف.

قال المؤلف رحمه الله: فمن فعل شيئاً من هذه المحرمات فعليه الإثم والفدية^(١).

الشرح: من فعل هذه المحرمات وقع في الذنب وعليه فدية.

قال المؤلف رحمه الله: ويزيد الجماع بالإفساد^(٢) ووجوب القضاء فوراً.

الشرح: أن الجماع أثناء الإحرام يفسد الحج ويلزمه الحج في السنة التالية.

قال المؤلف رحمه الله: وإتمام الفاسد فمن أفسد حجّه بالجماع يمضي فيه ولا يقطعه ثم يقضي في السنة القابلة.

الشرح: هذا الحج الذي فسد بالجماع لا يقطعه بل يكمله ويقضي في العام القابل.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب أن يحرم من الميقات والميقات هو الموضع الذي عينه رسول الله ﷺ ليحرم

(١) الفدية في الطيب والدهن ولبس المحيط وإزالة الشعر والظفر والجماع الذي لا يفسد الحج، وهو ما بعد فعل اثنين من طواف فرض وحلق أو تقصير ورمي جمرة العقبة، ومقدمات الجماع كالتبليل بشهوة، شاة أو التصدق بثلاثة أاصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام.

أما فدية الصيد فإن كان هذا الصيد له مثل من الأنعام الثلاثة فعليه ذلك المثل مع تخميره بين ذبحه وتوزيعه لفقراء الحرم وبين إعطائهم طعاماً بقيمتها أو صومه عن كل مد يوماً.

(٢) أي الجماع قبل التحللين أي قبل فعل اثنين من الثلاثة المذكورة، وشرط ذلك أن يكون عالماً بحرمة ذلك ومحترماً أي غير مكره ومتعمناً أي غير ناسٍ للإحرام.

منه كالأرض التي تسمى ذا الحليفة لأهل المدينة ومن يمر بطريقهم.

الشرح: ذو الحليفة هناك قرية من المدينة يسمونها «أبيار علي»، أهل المدينة ومن يمر بطريقهم يحرمون من هناك لا يجوز تجاوزها من غير إحرام لمن يريد النسك وليس في نيته العود للميقات ليحرم منه.

قال المؤلف رحمه الله: وفي الحج مبيت مزدلفة على قول^(١) ومنى على قول^(٢) ولا يجبان على قول.

الشرح: يجب في الحج المبيت بمزدلفة أي الوجود هناك بعد نصف ليلة العيد ولو لحظة، المزدلفة هي أرض بين عرفات ومنى، من لم يبيت بها على قول ليس عليه معصية ولا فدية، وعلى قول عليه إثم وفدية. والمبيت بمنى كذلك واجب على قول، ولا بد لحصوله أن يكون في منى معظم الليل ليلة اليوم الأول من أيام التشريق والثاني لمن خرج من منى في اليوم الثاني قبل الغروب، وعلى قول في المذهب الشافعي هذا المبيت سنة.

قال المؤلف رحمه الله: ورمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق^(٣).

الشرح: رمي جمرة العقبة واجب في الحج من بعد منتصف ليلة العيد، العقبة مكان، ثم قبل هذه الجمرة جمرتان جمرة وسطى

(١) وللإمام الشافعي قول بأنه سنة ليس واجبا.

(٢) كذلك المبيت بمنى على قول واجب وعلى قول للإمام الشافعي أنه سنة ليس واجبا.

(٣) يتشرط أن يرمي كل يوم بعد الظهر ولو آخر الرمي كله إلى آخر يوم من أيام التشريق بعد الظهر قبل المغرب صحيحاً.

وجمرة صغرى، في اليوم الثاني يجب الرمي في الأماكن الثلاثة، أما يوم العيد فرمي جمرة العقبة فقط، وفي أيام التشريق الثلاثة كذلك يجب أن يرمي الجمرة الأولى والجمرة الوسطى وجمرة العقبة، يبدأ بالأولى ثم يرمي الثانية ثم يرمي جمرة العقبة في اليومين اللذين بعد يوم العيد، ولا يصح رمي جمرة العقبة إلا بعد منتصف ليلة العيد. والرمي في أيام التشريق لا بد أن يكون بعد دخول وقت الظهر من كل يوم.

قال المؤلف رحمه الله: وطواف الوداع على قول في المذهب^(١) وهذه الأمور ستة من لم يأت بها لا يفسد حجّه إنّما يكون عليه إثم وفدية^(٢)، بخلاف الأركان التي مر ذكرها فإن الحج لا يحصل بدونها ومن تركها لا يجبره دم أي ذبح شاة.

الشرح: من ترك الواجبات لا يفسد حجه إنما عليه معصية وفدية، أما الركن فلا يصح الحج بدونه ولا يجبر تركه بالفدية.

قال المؤلف رحمه الله: ويحرم صيد الحرمين ونباتهما^(٣) على محرم^(٤) وحلال^(٥) وتزيده مكة بوجوب

(١) من أراد مفارقة مني عقب النفر إلى مسافة قصر أو إلى وطنه أو ما يريد توطنه يجب أن يطوف طواف الوداع وعلى قول هو سنة.

(٢) من ترك الإحرام من الميقات وما بعد ذلك من الواجبات يجب عليه دم وهو شاة. فإن عجز فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج أي في إحرام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٣) أي لا يجوز أن يقطع الشجر الذي في حرث مكة والذي في حرث المدينة، أما الشمر الذي يؤكل فيجوز قطعه للأكل.

(٤) أي على من هو محرم بالحج أو العمرة.

(٥) أي على الذي هو غير محرم.

الفذية فلا فدية في صيد حرم المدينة وقطع نباتها.

الشرح: حرم مكة صيدها وقطع نباتها لا يجوز للحرم واللال
 ولو أتلف صيد الحرم فعليه فدية كذلك ولا يجوز صيد المدينة ولا
 قطع نباتها.

فائدة: بيت المقدس ليس له حكم مكة والمدينة ولا يسمى حرما
 كما شاع على أفواه بعض الناس إنما هو مسجد له الأفضلية بعد
 المسجد الحرام والمسجد النبوي، لأن الصلاة فيه بخمسين صلاة.

قال المؤلف رحمة الله: وحرم المدينة ما بين جبل عير
 وجبل ثور.

الشرح: حرم المدينة كذلك لا يجوز اصطياد صيده لكن ليس فيه
 فدية، حرم المدينة يبدأ من جبل ثور إلى جبل عير، ثور جبل وراء
 جبل أحد لا يعرفه إلا قليل من الناس.

كتاب المعاملات^(١)

فصل

قال المؤلف رحمه الله: يجب على كل مسلم مكلف^(٢) أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم^(٣) لأن الله سبحانه تَعَبَّدَنَا أي كلفنا بأشياء فلا بد من مراعاة ما تَعَبَّدَنَا^(٤) وقد أحل البيع وحرم الربا^(٥)، وقد قيد الشرع هذا البيع بالتعريف^(٦) لأنه لا يحل كل بيع إلا ما استوفى الشروط والأركان فلا بد من مراعاتها.

الشرح: الأشياء التي كلفنا الله بها لا بد أن ننفذها، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة] اللام هذه للعهد، معناه البيع الذي عُرف شرعاً حله ذاك الذي أحله الله، أما البيوع التي لم يحلها الله فإن الله حرمتها، الذي لا يتعلم أحكام البيع يظن كل بيع حلالاً فيهلك.

قال المؤلف رحمه الله: فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك وإلا أكل الربا شاء أم أبي وقد قال رسول

(١) المعاملات جمع معاملة، وهي البيع والشراء والشركة والقرض ونحو ذلك.

(٢) ذكر المكلف لأن غير المكلف لا يجب عليه شيء.

(٣) أي إذا أراد المكلف أن يدخل في معاملة إن كانت تجارة أو غير ذلك فإنه لا بد أن يتعلم ما أحل الله من ذلك وما حرم.

(٤) لا بد أن نراعي ما كلفنا الله به بأن نؤديه على الوجه الذي أمرنا به.

(٥) الربا محظى بلا خلاف، وهو عقد يشتمل على عوض مخصوص غير معلوم التمايل في المعيار الشرعي حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما.

(٦) أي ألل العهدية ويقال لها ألل التعريف.

الله عَزَّلَهُ: «الْتَّاجِرُ الصَّدُوقُ يَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصُّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ^(١)». وما ذاك^(٢) إِلا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ^(٣) مِنْ مُجَاهِدَةِ نَفْسِهِ وَهُوَاهُ وَقَهْرِهَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى الطَّرِيقِ الشَّرِعيِّ^(٤) إِلا فَلَا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ تَعَدَّ الْحَدُودَ.

الشرح: التاجر الصدق الأمين يحضر مع النبيين والصديقين يوم القيمة، معناه أنه يكون ناجياً من أهوال يوم القيمة، هذا التاجر من صفتة أنه لا يكذب ومن صفتة أنه لا يخون في الكيل والوزن والعد والذرع، بعض الناس يخونون في الذرع لما يذرعون الشياب يخونون، وإنما نال ذاك التاجر الصدق هذه الدرجة لأنَّه جاهد نفسه، غالب نفسه، منعها من الكذب والخيانة واتقى الله لذلك بلغ هذه الدرجة، الغالب على الذين يستغلون بالتجارة أنهم فساق.

قال المؤلف رحمه الله: ثُمَّ إِنَّ بِقِيَةَ الْعُقُودِ مِنِ
الإِجَارَةِ^(٥) وَالْقِرَاضِ^(٦) وَالرَّهْنِ^(٧) وَالوَكَالَةِ^(٨) وَالْوَدِيعَةِ^(٩)

(١) هذا الحديث دليل على أنَّ كثيراً من التجار لا يتقوَّن الله.

(٢) أي هذا الأجر العظيم.

(٣) أي التاجر الصدق الذي يتقي الله في بيته.

(٤) لأنَّ النفس تميل إلى السهولة وإلى ما فيه مجابة المال إن كان حلالاً وإن كان حراماً.

(٥) الإجارة هي تملك منفعة مباحة بعوض ويشرط فيها الصيغة عند الشافعية.

(٦) القراض هو تفويض الشخص وإذنه لشخص أن يعمل في ماله في نوع أو أنواع من التجارة على أن يكون الربح مشتركاً.

(٧) الرهن هو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها الدين عند تعذر الوفاء.

(٨) الوكالة هي تفويض شخص إلى غيره تصرفًا على وجه مخصوص.

(٩) هي ما يوضع عند غير مالكه لحفظه.

والعارية^(١) والشركة^(٢) والمساقاة^(٣) كذلك لا بد من
مراقبة شروطها وأركانها.

الشرح: القراض شيء غير القرض، القراض هو أن تدفع لشخص مالا ليتجر به في الثياب أو في الحبوب أو غير ذلك، فيكون الربح بينك وبينه، ويبقى رأس المال لك، إن شاء يفسخ يقول إلى هنا، تعطي العامل من الربح ما اتفقا عليه ثم تبدأ العمل معه ويبقى لك رأس المال، أما الرهن فهو الوثيقة بالدين يدفعها المدين للدائن ليستوفي دينه من هذه الوثيقة من هذا الرهن إن لم يفه من غيره يبيع هذا ويعطيه دينه، هذا الرهن لا ينفع به صاحب الدين إنما يحجزه عن أن يتصرف به بالبيع أو الهبة حتى لا يضيع حقه، والعارية أن تعطي شخصا شيئاً كذابة ليركبها ثم يردها إليك ينفع بها ثم يردها إليك.

قال المؤلف رحمه الله: وعقد النكاح يحتاج إلى مزيد احتياط وثبت حذرا مما يترب على فقد ذلك^(٤)، وقد أشار القراءان الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا فُؤْزْ أَنفَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم] قال عطاء رضي الله عنه: «أن تتعلم كيف تصلّي وكيف تصوم وكيف تتبع وتشتري وكيف تنكح وكيف تطلق».

(١) العارية هي إباحة الانتفاع بشيء مجاناً مع بقاء عينه.

(٢) الشركة هي عقد يتضمن ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

(٣) المساقاة هي معاملة شخص على شجر ليتعهده بنحو سقي على أن تكون الثمرة بينهما.

(٤) النكاح أشد حاجة إلى معرفة أحكامه الشرعية من كثير من الأمور، فإن من جهل أحكامه قد يظن ما ليس بنكاح نكاحاً، فيتفرع من ذلك مفاسد، فهو جدير بمزيد احتياط وثبت.

الشرح: بذلك تكون وقيت نفسك وأهلك من النار، من تعلم علم الدين حفظ نفسه وأهله من العذاب إن عمل بعلمه.

وعقد النكاح يحتاج إلى مزيد احتياط لأنه إذا فقد شرط من الشروط يترتب على ذلك فساد العقد وتحريم معاشرة الرجل لهذه المرأة وانقطاع نسب الأولاد منها إلى الأب. فلا بد لصحة النكاح من صيغة صحيحة وشاهدين عدلين يسمعانها وولي للزوجة وخلو الرجل والمرأة من موانع النكاح، فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم، ولا يجوز للمسلم أن يتزوج إلا مسلمة أو يهودية أو نصرانية. ولا يصح للمرأة أن تتزوج إن كانت معتمدة حتى تنتهي عدتها.

فائدة: زواج الكفار فيما بينهم يُعد زواجاً صحيحاً بحيث ينسب الأولاد إليهم، ولو أسلم الكافران المتزوجان لا يحتاجان لتجديد العقد. الرسول كان يقول لعمر: يا ابن الخطاب مع أن الخطاب لما تزوج أم عمر وولدته كان مشركاً.

فصل

الرِّبَا^(١)

قال المؤلف رحمه الله: يحرم الربا فعله^(٢) وأكله^(٣) وأخذه^(٤) وكتابته وشهادته.

الشرح: إذا تباع شخاصان بالربا لا يجوز لك أن تكون شاهدا على تباعيهم، يلحقك بذلك إثم كما يلحقهما، وإذا كتبت وثيقة العقد لهما حرام لأنك ساعدتهم.

قال المؤلف رحمه الله: وهو بيع أحد الندين بالأخر نسيئته^(٥) والنقدان هما الذهب والفضة مضروبين سكة أم لـ^(٦) والحلبي والتبر^(٧).

الشرح: الذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالأخر مع التأخير ولو مع التساوي هذا ربا.

(١) الربا هو عقد يشتمل على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في المعيار الشرعي حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما.

(٢) أي فعل عقد الربا.

(٣) إن كان أكلًا واصلاً إلى البطن أو تصرفاً بغير ذلك يقال له أكل.

(٤) أخذ مال الربا.

(٥) أي مع التأجيل.

(٦) سواء مضروبين دنانير ودراجم أم لا.

(٧) الذهب الذي بقي على أصله، بعد لم يسبك أي لم يُعمل حلية ولا دنانير كل هذا داخل فيه.

قال المؤلف رحمه الله: أو بغير تفاصيل أي افتراق المتباعين قبل التفاصيل^(١) أو بجنسه كذلك أي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة نسبياً أو افتراقاً بغير تفاصيل.

الشرح: كذلك إن افترقا قبل أن يقبض هذا ما في جانبه يكون ربا، هذا إذا كانوا جنسين كما إذا كانوا من جنس واحد، لكن إن كانوا من جنس واحد وأن باع ذهباً بذهب أو فضة لا يجوز أن يزيد أحدهما على الآخر، ويشترط أن يقبض هذا صاحبه وأن يقبض الآخر صاحبه قبل أن يفترقا.

قال المؤلف رحمه الله: أو متفاضلاً أي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مع زيادة في أحد الجانبين على الآخر بالوزن والمطعومات بعضها ببعض كذلك أي لا يحل بيعها مع اختلاف الجنس^(٢) كالقمح مع الشعير إلا بشرطين: انتفاء الأجل والافتراق قبل التفاصيل.

الشرح: انتفاء الأجل معناه لا يذكر أجالاً، لا يقول أنا بعتك بهذا إلى ستة أشهر أو إلى يوم الجمعة أو إلى يوم الخميس لا يذكر الأجل، فإن ذكر الأجل حرم.

قال المؤلف رحمه الله: ومع اتحاد الجنس كالبر يشترط هذان الشرطان مع التماثل^(٣) فلا يحل بيع شعير بشعير إلا مثلاً بمثيل كيلاً مع الحلول والتفاصيل قبل الافتراق.

(١) ويسمى ربا اليد.

(٢) أما مع اتحاد الجنس فيشترط ثلاثة شروط: انتفاء الأجل والافتراق قبل التفاصيل والتتماثل.

(٣) أي لا بد أن تكون هذه الكمية تساوي هذه الكمية الأخرى تماماً بلا زيادة.

الشرح: الحلول معناه بدون ذكر أجل، ومع التقابض هذا يدفع قبل الافتراق وهذا يدفع قبل الافتراق.

قال المؤلف رحمه الله: ويحرم بيع ما لم يقبضه.

الشرح: إذا ابتعث شيئاً على الوجه الصحيح ليس له أن يبيع هذا الشيء حتى يقبحه، إن كان شيئاً يتناول باليد يتناوله يستلمه بيده، وإن كان شيئاً ينقل فبنقله من المكان الذي اشتراه فيه إلى مكان آخر، وإن كان مثل بيت يمكنه من استعماله، يعطيه المفتاح ويفرغه من أمتنته، هذا معنى القبض.

قال المؤلف رحمه الله: واللحم بالحيوان.

الشرح: بيع اللحم بالحيوان لا يجوز إن كان من جنسه وإن كان من غير جنسه، كل حم الضأن من خروف ذبح بالضأن الحي، هذا لا يجوز أو بلحm البقر والعكس كذلك لا يجوز.

قال المؤلف رحمه الله: والذين بالذين كأن يبيع ديناً له على زيد لعمرو بثمن مؤجل إلى شهر مثلاً.

الشرح: إن كان له دين على شخص فيقول لشخص آخر بعتك ديني الذي على فلان وهو كذا بألف دينار إلى شهرين أو إلى ستة أشهر أو إلى غير ذلك هذا باع ديناً بدين فهو حرام.

قال المؤلف رحمه الله: وبيع الفضولي أي بيع ما ليس له عليه ملك ولا ولاء.

الشرح: بيع الفضولي لا يصح، الفضولي هو الشخص الذي لا يملك الشيء ولا له عليه ولاء ولا وكالة، ليس له ولاء لأن يكون ذلك الشيء لطفله ولا هو وكيل لصاحب الملك ولا هو قاض يبيع مال الغائب لسبب شرعي، فهذا لا يصح بيعه.

قال المؤلف رحمه الله: وما لم يرَهُ ويجوزُ على قولِ الشافعيِّ معَ الوصفِ^(١).

الشرح: كذلك الشيء الذي لم يره بيعه لا يصح، وكذلك لو كان هو رءاه لكن المشتري لم يره لا يصح بيعه، هذا على المشهور في المذهب الشافعي، وهناك قول بأنه يجوز إذا وصفه له مع أنه لم يره لكن ذكر له وصفه.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يصح بيعُ غيرِ المكْلَفِ وعليهِ أي لا يصح بيعُ المجنونِ^(٢) والصبيُّ ويجوزُ بيعُ الصبيِّ المميِّز في مذهب الإمامِ أحمدَ.

الشرح: بيع الصبي لا يجوز، إن باع الصبي شيئاً وإن اشتري أيضاً من غيره كذلك لا يصح عند الشافعي. أما عند الإمام أحمد إن كان مميزاً صحيحاً بإذن وليه.

قال المؤلف رحمه الله: أَوْ لَا قُدرةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

الشرح: كذلك لا يجوز بيع شيء لا يستطيع أن يسلمه للذي يشتريه منه، مثل الذي يبيع الطير بعد أن أفلت من يده وهو في الهواء لا يجوز بيعه.

قال المؤلف رحمه الله: وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ^(٣).

الشرح: كذلك لا يصح بيع ما لا ينتفع به انتفاعاً مقصوداً معتبراً شرعاً، كالحية والفأرة مثل هذا لا يصح بيعه وإن كان لها خواص،

(١) إذا وصفه وصفاً يخرج به من الجهة المطلقة.

(٢) المجنون لا يصح أن يبيع أو يباع له.

(٣) كالخبز المحترق الذي لا يقصد للأكل.

الحية لها خواص يتداوى بها، لو كان لها منافع لكن لا يصح بيعها، منفعتها هذه غير معتبرة، أما الكلب فلا يصح عند الشافعي بيعه ولو كان معلماً، لو كان يعرف الاصطياد، لأن الرسول نهى عن بيع الكلب وحلوان الكاهن، الكاهن يخبر الناس أنه سيحدث كذا فلان مستقبلاً كذا ليأخذ أجرة، لكن يجوز تربية الكلب لحراسة الغنم ونحو ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يصح عند بعض بلا صيغة ويكتفى التراضي عند آخرين.

الشرح: البيع والشراء عند الشافعي لا بد أن يكونا بالصيغة، والصيغة تكون من الجانبيين الذي يبيع يقول بعسك كذا بهذا والذي يشتري يقول قبلت. وعند بعض الفقهاء يكتفى البيع بالتراضي.

قال المؤلف رحمه الله: وبائع ما لا يدخل تحت الملك كالحر^(١) والأرض الموات.

الشرح: الأرض الموات أي التي لا مالك لها. هذا أيضاً لا يصح بيعه كالإنسان الحر، أما العبد فيجوز بيعه، والموات معناه الأرض التي لم تُعمر لم تخلي قط، الغابات التي لم يحيها أحد هذه لا يجوز بيعها، الذي يريد أن يتملكها يبني فيها بناء بيتاً مثلاً فتدخل في ملكه بعد ذلك يبيع، أما أن يبيعها وهي كما هي لا هي لها للزراعة ولا بني فيها بيتاً فلا يجوز.

قال المؤلف رحمه الله: وبائع المجهول^(٢).

(١) أي الإنسان غير الرقيق.

(٢) من شروط البيع أن يكون العوضان معلومين فيحرم ولا يصح بيع المجهول.

الشرح: المجهول بيعه حرام مثلاً يقول أنا لي أفراس بعتك واحداً منها بكتراً، أو كان عنده رءوس غنم فيقول له بعتك من هذه الرءوس دون أن يعين، هذا لا يصح، لأنه ما قال له بعتك هذه.

قال المؤلف رحمة الله: والنجلس كالدم^(١) وكل مسكري^(٢).

الشرح: كذلك النجلس كالدم لا يجوز بيعه، الذي يريد الحصول على النجلس كالدم للتداوي لا يشتريه شراءً بل يأخذه على وجه التبرع.

قال المؤلف رحمة الله: ومحرم كالطنبور وهو ءالة لهو تشبه العود.

ويحرم بيع الشيء الحلال الطاهر على من تعلم أنه يريد أن يعصي به كالعنب لمن يريد للخمر والسلاح لمن يعتدي به على الناس^(٣).

وبيع الأشياء المسكرية^(٤).

وبيع المعيب بلا إظهار لعيته^(٥).

(١) لا يجوز بيع النجلس على اختلاف أنواعه.

(٢) أي ما يغير العقل مع نشوة وطرب.

(٣) لأنه أعاذه على المعصية.

(٤) بيع المسكرات حرام. كذلك ما يُغَيِّب العقل بلا إسکار كالحسيشة فإنها لا تُعد من المسكرات إنما هي من الأشياء المخدرة الضارة ودليل تحريمها حديث أبي داود: «نهى رسول الله عن كل مسکر ومفتر» المخدرات تدخل تحت كل مفتر. المفتر أي ما يُحدث في الجسم والعين أثراً.

(٥) أي مع كتمان عييه أي ترك بيانه.

لا تصح قسمة تركة ميت^(١) ولا بيع شيء منها ما لم توف دينه^(٢) ووصاياه، وتخرج أجرة حجة وعمره إن كان عليه^(٣)، إلا أن يباع شيء لقضاء هذه الأشياء، فالتركة كمرهون^(٤) بذلك كرقيق جنى ولو بأخذ دانق لا يصح بيعه حتى يؤدي ما برقبته أو يأذن الغريم في بيعه^(٥).

ويحرم أن يفتر رغبة المشتري أو البائع بعد استقرار الثمن ليبيع عليه أو ليشتريه منه^(٦)، وبعد العقد في مدة

(١) التي خلفها الميت من كل حق مالي له.

(٢) لا يصح أن تقسم وتتوزع على الورثة ما لم تؤدّ ديون الميت من دين للناس أو من دين الله كالزكاة الواجبة في عين المال، والوصايا أي ما أوصى به بأن يصرف بعد موته.

(٣) تخرج أجرة الحج والعمرة المستقرتين في ذاته لأن مات وقد كان وجب عليه أداؤهما.

(٤) أي أنها ليست مرهونة حقيقةً لكنها تكون كأنها رهن بذلك، فكما لا يصح التصرف في المرهون قبل وفاة الدين لا يجوز التصرف في التركة المشغولة بما ذكر.

(٥) المؤلف يضرب مثلاً للمسئلة السابقة يقول كالعبد الذي جنى بسرقة ولو كان قليلاً كالدانق، الدانق هو سدس الدرهم، فهذا الرقيق الذي جنى يكون موقوفاً عن أن يباع حتى يُوفى ما برقبته أو يأذن الغريم أي الذي سرق منه بيعه كما أن الرهن لا يتصرف فيه بالبيع أو الهبة قبل وفاة الدين.

(٦) يحرم على المسلم المكلف أن يفتر رغبة المشتري من غيره لأن يخرج له أرخص مما يريد شراءه أو يبيع بحضرته مثل المباع بأرخص أو يعرض عليه ليشتريه. كما يحرم تفتير رغبة البائع لأن يُرغبه باسترداده ليشتريه منه بأغلى أو يطلبه من المشتري بزيادة ربح بحضوره البائع. وحرمة ذلك إن حصل ذلك بعد استقرار الثمن بأن يكون قد صرحاً بالرضا به وإن فحش نقص الثمن عن القيمة.

الخيار أشد^(١). وأن يشتري الطعام وقت الغلاء وال الحاجة ليحبسه ويبيعه بأغلى^(٢)، وأن يزيد في ثمن سلعة ليغير غيره^(٣). وأن يفرق بين الجارية وولدها قبل التمييز^(٤)، وأن يغش أو يخون في الكيل^(٥) والوزن^(٦) والذراع^(٧) والعد^(٨) أو يكذب^(٩). وأن يبيع القطن أو غيره من البضائع ويفرض المشتري فوقه دراهم ويزيد في ثمن تلك البضاعة لأجل القرض^(١٠)، وأن يفرض الحائط أو

(١) أي بعد إجراء العقد وقبل لزومه في مدة الخيار أي خيار المجلس أو خيار الشرط أشد منه قبله وبعد الاتفاق لأن الإيذاء هنا أكثر. فائدة: يوجد في البيع خياران خيار يسمى خيار المجلس وهو إن عُمل العقد والبائع والمشتري في المجلس ما افترقا من هذا المجلس، والأخر خيار الشرط. مدة خيار الشرط أقصاها ثلاثة أيام. وأما من وهبء آخر شيئاً وأقابضه إياه فليس له أن يرجع فيه إلا الوالدان فإن لهما أن يرجعا بما وهباه لولدهما.

(٢) هذا يسمى الاحتكار. والمراد بالطعام هنا القوت.

(٣) هذا يسمى النجش. أصل البيع بالمزاد جائز. الحرام أن يتافق صاحب البضاعة مع شخص ويقول له: ادخل أنت في هذا المزاد وكلما ذكر ثمن زد لتغير الناس ليزيدوا فهذا لا يجوز.

(٤) يحرم التفريق بالبيع بين الأمة وولدها قبل أن يُميز الولد ولو رضيت بذلك بل يجب في حالة إرادة بيع أحدهما أن يبيعهما معاً.

(٥) أي في الأشياء التي تُكافل.

(٦) أي إذا قال له هذا كيلو وهو ناقص بعلمه خمس جرامات مثلاً.

(٧) أي الذراع الذي هو من رؤوس الأصابع إلى المرفق باعتبار اليد المعتدلة.

(٨) كأن قال للبائع مثلاً: أعطني عشرة فأعطيه تسعة بدل عشرة.

(٩) كأن يقول هذه صفتها كذا وهي ليست كذلك.

(١٠) شخص أراد أن يشتري بضاعة منءاً خراً وليس معه مال، فقال له البائع: أنا أقرضك لكن بشرط أن تشترى مني البضاعة بسعر زائد، فهذه الزيادة التي زادها المقرض في السعر لأجل هذا القرض تكون حراماً لأن هذا قرض جز منفعة.

غِيرَهُ مِنَ الْأُجْرَاءِ وَيَسْتَخْدِمُ بِأَقْلَى مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ^(١) أَيْ إِنْ شَرْطَ ذَلِكَ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الرَّبْطَةَ.

أَوْ يَقْرَضُ الْحَرَاثِينَ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ ثُمَّ يَبْيَعُونَ عَلَيْهِ طَعَامَهُمْ بِأَوْضَعِ مِنْ السِّعْرِ قَلِيلًا وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْمَقْضِيَّ،

الشَّرْحُ: هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ أَنْ يَقْرَضَ الْفَلَاحِينَ مَالًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْغَلَةَ بِرَخْصٍ، يَشْتَرِطُ أَنْ يَبْيَعُوهُ الْغَلَةَ مِنْهُ بِأَرْخَصٍ مِنْ سِعْرِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ أَقْرَضَهُمْ فَهَذَا حَرَامٌ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَكَذَا جَمْلَةٌ مِنْ مَعَامِلَاتِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ وَأَكْثُرُهَا خَارِجَةٌ عَنْ قَانُونِ الشَّرْعِ^(٢).

الشَّرْحُ: أَكْثَرُ الْمَعَامِلَاتِ الْيَوْمَ لَا تَوَافَقُ الشَّرِيعَةُ، لَا تَوَافَقُ نَظَامَ الشَّرْعِ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: فَعَلَى مَرِيدِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسَلَامَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ عَالَمٍ^(٣) وَرَعِ^(٤).

الشَّرْحُ: مَنْ يَرِيدُ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَا بُدُّ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْحَلَالَ

(١) شخص يعرف أن شخصاً يستغل بالحباكة أو غيرها من المهن وهو في حاجة إلى المال فجاء هذا الشخص إلى الحائط وقال له: بكم تخيط هذا الثوب؟ فقال له: أخيطه بعشرين ريالاً مثلاً، فقال له: أنا أفرضك مالاً على أن تُخيط لي الثوب بخمسة عشر ريالاً، فهنا ربطة أي ربطة بهذا العقد لذلك يسمونه الرابطة هذا أيضاً قرض جرّ منفعة وهو حرام.

(٢) كل ما كان في معنى المذكورات فهو حرام لأنّه لا يخلو من محظورات الشرع.

(٣) من شخص عنده كفاءة في العلم.

(٤) أي عنده ورع خوف من الله.

والحرام من عالم تقى يؤدى الفرائض ويتجنب المحرمات.

قال المؤلف رحمه الله: ناصح.

الشرح: يعامل الناس بالنصيحة.

قال المؤلف رحمه الله: شقيق على دينه^(١).

الشرح: يهتم لدينه.

قال المؤلف رحمه الله: فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم^(٢).

الشرح: استعمال الحلال في الأكل والشرب واللباس ونحو ذلك فرض، ليس معناه أنه فرض أن يعمل في مهنة في كسب. إن كان الشخص عنده توكل قوي قلبه ليس معلقا بما في أيدي الناس لم ي عمل توكلأ على الله ثقة بالله أنه يرزقه ليس عليه ذنب، لكن هذا لا يشحد من الناس لا يقول للناس أعطوني وهو يستطيع أن يكفي نفسه بالعمل، أما إن كان لا مال له ولا يستطيع أن يكفي نفسه بالعمل فله أن يشحد، أما إن كان له زوجة وأطفال وأب وأم فقراء فيجب عليه أن يسعى في تحصيل نفقتهم يجب عليه أن يتبعطى الأسباب، أما الذي ليس عليه نفقة لأحد فإن شاء يعمل في الحلال ويكتفى نفسه وإن شاء لا يعمل ثقة بالله تعالى في رزقه.

(١) أي يشفق على دين الشخص.

(٢) أي لا يجوز تناول رزق من طريق حرام بل على من أراد تحصيل المال لحاجة نفسه وعياله أن يسعى للتحصيل من طريق مباح شرعاً.

فصل

الشرح: هذا فصل.

قال المؤلف رحمه الله: يجب على الموسِر^(١) نفقة أصوله^(٢) المعسرين^(٣) أي الآباء والأمهات الفقراء.

الشرح: الأب يدخل في الأصول والجَدُّ كذلك وأبو الجد وأبو أبي الجد والأم وأم الأم وأم أم الأم كل هؤلاء يقال لهم أصول نفقتهم واجبة، الشخص إذا كان أبوه فقيراً يجب عليه أن ينفق عليه، كذلك إذا لم يكن الابن موجوداً إذا كان ابن الابن موجوداً يجب على ابن الابن أن ينفق على جده، كذلك الأم الفقيرة وأم الأم الفقيرة يجب على الشخص أن ينفق على كل منهما.

قال المؤلف رحمه الله: وإنْ قَدَرُوا عَلَى الْكَسْبِ.

الشرح: ولو كانوا قادرين على الكسب.

قال المؤلف رحمه الله: ونفقة فرعون^(٤) أي أولاده وأولاد أولاده إذا أُعْسِرُوا وعَجَزُوا عنِ الْكَسْبِ لصغير أو زمانية أي مرض مانع منِ الْكَسْبِ.

(١) أي على من استطاع.

(٢) أي الأب والجد وإن علا والأم والجدة وإن علت.

(٣) إن كانوا معسرين يجب عليه أن ينفق عليهم إن كان مستطاعاً بلا تقدير بحدٍ معين.

(٤) النفقة التي تجب في حق الأصول والفرع هي الكسوة والسكنى الลائقة بهم والقوت والإدام اللائق بهم، ولا يجب عليه إلى حد المبالغة في الشيع لكنَّ أصل الإشباع واجب.

الشرح: كذلك أولاد الشخص وأولاد أولاده إن كانوا فقراء يجب عليه أن ينفق عليهم إن كانوا لا يستطيعون أن يكفوا أنفسهم بالعمل، أما إن كانوا يستطيعون أن يكلفهم يقول لولده اعمل كذا ثم ينفق عليه من دخله، لأن يرسله إلى البحر ليصطاد السمك ثم يبيع له ثم من هذا المال ينفق عليه، وكذلك إن كان الولد كبيراً وكان زِمنا والزَّمِن معناه الذي يمنعه المرض من العمل كالمفلاج.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب على الزوج نفقة^(١) الزوجة^(٢) ومهرها^(٣).

الشرح: الزوج يجب عليه نفقة زوجته والمهر أيضاً واجب.

قال المؤلف رحمه الله: وعليه لها متعة إن طلقها.

الشرح: كذلك يجب عليه أن يعطيها متعة إن طلقها.

قال المؤلف رحمه الله: والمتعة مالٌ يُعطى للمطلقة بغير سبب منها.

الشرح: المرأة إذا طلقت ليس بسبب منها هذا المال الذي تعطاه يقال له متعة، أما إذا كانت بسبب منها طلقت فلا تجب عليه المتعة.

(١) النفقة في المذهب الشافعي مُدّاً طعام من الحب المقتات في البلد غالباً كل يوم على الموسر الحر. ومد ونصف على متوسط ومد على معسر، وعليه طحنه وعجنه وخبيثه وأدم غالباً البلد. ويجب لهاكسوة تكفيها وءالة تنظيف.

(٢) أي الممكنة نفسها له.

(٣) المهر هو ما يصح جعله مبيعاً، وما يصح أن يكون منفعة مقصودة كتعليم القراءان أو سورة منه.

**قال المؤلف رحمه الله: على مالك العبيد والبهائم
نفقتهم^(١) وأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقونه.**

الشرح: الذي له عبيد مملوكون عليه نفقة عبيده، ويجب عليه أن لا يكلفهم العمل الذي لا يستطيعونه.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يضرهم بغير حق.

الشرح: كذلك عليه أن لا يضرهم بغير حق.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب على الزوجة طاعته في نفسها إلا في ما لا يحل.

الشرح: المرأة يجب عليها أن تطيع زوجها فيما هو حق له عليها من الاستمتاع وما يتعلق به إلا في الشيء الذي حرمته الله، مثلاً كانت في الحيض وطلب منها الجماع فلا يجب عليها أن توافقه.

قال المؤلف رحمه الله: وأن لا تصوم النفل ولا تخرج من بيته إلا بإذنه.

الشرح: أنه كذلك إن كان هو لا يرضي أن تصوم النفل ليس لها كذلك الخروج من بيته بدون إذنه حرام إلا لعذر، إن كان لها عذر تخرج، مثلاً هي تريد أن تسأل عن حكم شرعي فيما لا تستغني عنه وكان هو لا يكفيها ذلك منعها من الذهاب إلى عالم لتسأل فلها أن تخالفه وتخرج.

(١) أي يطعمهم ويسقيهم ويجب أن يسكنهم.

فصل الواجبات القلبية

الشرح: أن هذا الفصل معقود لبيان الواجبات القلبية أي ما يجب على قلب الإنسان.

قال المؤلف رحمه الله: من الواجبات القلبية الإيمان بالله^(١) وبما جاء عن الله والإيمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله.

الشرح: الإيمان بالله وبما جاء عن الله أي بما جاء في القراءان يجب، كذلك الإيمان بالرسول بالقلب تصديق الرسول وتصديق ما جاء عن الرسول هذا من الواجبات القلبية.

قال المؤلف رحمه الله: والإخلاص وهو العمل بالطاعة لله وحده.

الشرح: الإخلاص من واجبات القلب، والإخلاص معناه أن يعمل الطاعة لله من غير أن ينوي به أن يحبه الناس أو أن يمدحه أو أن ينظروا إليه بعين الإكرام، فإنه إن عمل عملاً من أعمال الخير ليمدحه الناس وقع في ذنب كبير هو الرياء وليس له ثواب.

قال المؤلف رحمه الله: والندم على المعااصي والتوكُل على الله.

(١) وهو أصل الواجبات، أي الاعتقاد الجازم بوجوده تعالى على ما يليق به وهو إثبات وجوده بلا كيفية ولا مكان.

الشرح: كذلك الندم على المعصية من واجبات القلب^(١)، كذلك التوكل على الله من واجبات القلب أي الاعتماد على الله.

قال المؤلف رحمه الله: والمراقبة لله^(٢).

الشرح: أن استدامة خوف الله دائمًا واجب.

قال المؤلف رحمه الله: والرضا عن الله بمعنى التسليم له وترك الاعتراض.

الشرح: الرضا عن الله أي يسلم الله ولا يعترض على ما قدر الله وهذا من واجبات القلب.

قال المؤلف رحمه الله: وتعظيم شعائر الله^(٣).

الشرح: كذلك تعظيم شعائر الله أي أمور دينه كالصلاه والحج والزكاه.

قال المؤلف رحمه الله: والشكر^(٤) على نعم الله بمعنى عدم استعمالها في معصيه.

الشرح: كذلك الشكر لله على النعم بمعنى أن لا يعصي الله بهذه النعمة.

قال المؤلف رحمه الله: والصبر^(٥) على أداء ما أوجب الله والصبر عما حرم الله.

(١) يجب أن يكون الندم لأجل أنه عصى ربه.

(٢) ومعنى المراقبة استدامة خوف الله تعالى بالقلب بتجنب ما حرمته الغفلة عن أداء ما أوجبه أي وترك الغفلة عن أداء الواجب.

(٣) أي عدم الاستهانة بها.

(٤) الشكر الواجب هو ما على العبد من العمل الذي يدل على تعظيم المنعم الذي أنعم عليه أو على غيره بترك العصيان لله تعالى في ذلك. أما الشكر المندوب فهو كقول الشكر لله.

(٥) الصبر هو حبس النفس وقهرها على مكرره تتحمله أو لذيد تفارقها.

الشرح: كذلك يصبر يُلزِم نفسه الصبر على أداء ما فرض الله على مشقة الصلاة والصيام ونحو ذلك، كذلك على ترك ما حرم الله يغلب نفسه حتى لا يعصي.

قال المؤلف رحمة الله: *وَعَلَى مَا ابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهِ*.

الشرح: كذلك الصبر على المصائب أي عدم الاعتراض، إذا مرض مريضاً أو أصابته مصيبة غير المرض يصبر ولا يعتراض على الله.

قال المؤلف رحمة الله: *وَبِغَضْ الشَّيْطَانِ^(١) وَبِغَضْ المُعَاصِي^(٢)*.

الشرح: بغض الشيطان بالقلب من الواجبات القلبية، كذلك كراهيَة المعاichi، المعاichi التي تحصل إذا علم بأن فلاناً عمل معصية أو عمل هو معصية واجب أن يكره ذلك بقلبه.

قال المؤلف رحمة الله: *وَمَحْبَةُ اللَّهِ وَمَحْبَةُ كَلَامِهِ وَرَسُولِهِ^(٣) وَالصَّحَابَةِ^(٤) وَالآلِ^(٥) وَالصَّالِحِينَ^(٦)*.

(١) الشيطان هو الكافر من كفار الجن.

(٢) يجب كراهيَة المعاichi من حيث إن الله تبارك وتعالى حرم على المكلفين اقترافها.

(٣) يجب على المكلف محبة الله وكلامه ومحبة رسوله محمد ﷺ وسائر إخوانه الأنبياء وذلك بأن يعمل بالأوامر التي أمر بها رسول الله ﷺ.

(٤) ومعنى محبة الصحابة أنهم أنصار دين الله ولا سيما السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

(٥) الآل إن أريد بهم مطلق أتباع النبي الأتقياء فتجب محبتهم لأنهم أحباب الله تبارك وتعالى بما لهم من القرب إليه بطاعته الكاملة. وإن أريد به أزواجه وأقرباؤه المؤمنون فوجوب محبتهم لما خصوا به من الفضل.

(٦) الصالحون جمع صالح وهو من قام بحقوق الحق وحقوق الخلق.

الشرح: قوله والصحابة ليس معناه كل واحد ممن اجتمع بالنبي مسلماً، معناه من حيث الجملة يحبهم، فالواجب محبتهم من حيث الجملة، لأن فيهم من فسوقاً كثيراً هذا لا تجب محبته كالذي قتل عمار بن ياسر وكان يفتخر بأنه قتل عماراً عندبني أمية، ويأتي إلى أبواببني أمية يقول قاتل عمار بالباب مثل هذا لا تجب محبته وكان رأى الرسول وحج معه، هذا الذي وصل إلى هذا الحد كان مع معاوية قتل عماراً واسمه أبو الغادية.

فصل

معاصي الجوارح^(١)

قال المؤلف رحمه الله: ومن معاصي القلب الرياء بأعمال البر وهو العمل لأجل الناس أي لمدحه ويرحب بها ثوابها.

الشرح: من معاصي القلب أن يعمل بالرياء، والرياء يمنع حصول الثواب وهو من المعاصي الكبائر.

قال المؤلف رحمه الله: والعجب بطاعة الله وهو شهود العبادة صادرة من النفس غائباً عن المنة.

الشرح: أن من معاصي القلب أن يعجب الشخص بعمله بحيث إنه يرى تعظيم نفسه وأن له مزية بذلك وينسى أن الله هو الذي أنعم عليه بذلك.

قال المؤلف رحمه الله: والشك في الله^(٢).

(١) الجوارح جمع جارحة وهي أعضاء الإنسان كاليد والرجل والأذن والعين واللسان.
(٢) أي في وجوده أو قدرته أو وحدانيته أو حكمته وعدله أو غير ذلك من صفاته.

الشرح: والشك في الله أيضاً من معاصي القلب وهو كفر حقيقي .

قال المؤلف رحمة الله: والأمنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ .

الشرح: الأمن من مكر الله معناه أن يسترسل في المعاصي ويقول في نفسه الله لا يعذبني ، يرحمني ولا يعذبني .

قال المؤلف رحمة الله: والقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ^(١) .

الشرح: القنوط معناه أن يقول في نفسه أنا عملت كذا وكذا من الذنوب الله تعالى لا يرحمني بل يعذبني ، هذا يقال له القنوط من رحمة الله ويقال له أيضاً اليأس من رحمة الله إذا كان شديداً يقال له قنوط وإذا كان أخف يقال له يأس .

قال المؤلف رحمة الله: والتَّكْبُرُ عَلَى عَبْدِهِ وَهُوَ رَدُّ
الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ وَاسْتَحْقَارُ النَّاسِ .

الشرح: التكبر أيضاً حرام ، ومعناه أن يرد الحق على من قاله وهو يعلم أن فلاناً كلامه حق ومع هذا يرده أو يحتقر الناس للفقر أو لعاهة في جسم شخص لكونه أعمى أو مفلوجاً أو نحو ذلك .

قال المؤلف رحمة الله: وَالْحِقْدُ وَهُوَ إِضْمَارُ الْعِدَاوَةِ إِذَا
عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَكُرْهْهُ .

الشرح: الحقد أيضاً من معاصي القلب وهو إضمار العداوة لمسلم أي يضمّر بقلبه العداوة لمسلم إن عمل بمقتضاه وإن عزم على إيدائه يكون عاصياً بذلك ولو لم يعمل بمقتضاه ، معنى إن عمل

(١) هو أن يسيء الظن بالله فيعتقد أن الله لا يغفر له البة وأنه لا محالة يعذبه وذلك نظراً لكتلة ذنبه مثلاً .

بمقتضاه باللسان أو بالفعل سعى عندئذ يكون حراماً، أما إذا أضر العداوة فقط ولم يعزز على ضربه ظلماً مثلاً فلا يكون حراماً.

فائدة: لا تجب محبة كل مسلم بعينه وتجب محبة عموم الصالحين.

قال المؤلف رحمه الله: والحسدُ وهو كراهيَة النعمة للMuslim واستثقالها إن لم يكرهه أو عمل بمقتضاه.

الشرح: الحسد حرام من معااصي القلب، وهو أن يكره النعمة للMuslim ويتمنّى أن تزول عنه إذا لم يكره هذا من نفسه وعمل بمقتضاه فهذا حرام، أما إن كره هذا من نفسه ولم يعمل بمقتضاه فليس فيه معصية. أما إن تمّنى له الوقوع في المعصية أو تمّنى له ترك واجب أو تمّنى له أن يكون فاسقاً فهذا يكون عاصياً بتمنّيه هذا وإن لم يسع.

قال المؤلف رحمه الله: والمَنُ^(١) بالصدقةٍ ويبطل ثوابها كأن يقول لمن تصدق عليه ألم أعطك كذا يوم كذا وكذا.

الشرح: هذا الممن بالصدقة من الكبائر.

قال المؤلف رحمه الله: والإصرار على الذنب.

الشرح: الإصرار على الذنب معناه أن يكثر من الصغائر حتى تزيد على حسناته، كأن ينظر إلى الأجنبيات نظر شهوة بحيث بلغ عددها أكثر من عدد حسناته فإنها تصير كبيرة، هذه الصغائر تصير كبيرة واحدة، أما إذا كان كل يوم ينظر إلى مائة امرأة لكن له حسناً مائتين أو ثلاثة مثلاً فلا تصير كبيرة تبقى الصغيرة صغيرة.

(١) وهو أن يعدد نعمته على إاخذها أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ إطلاعه عليه.

قال المؤلف رحمه الله: وسوء الظن بالله وبعباد الله .

الشرح: سوء الظن بالله أن يقول: الله تعالى لا يرحمني، كذلك إذا أساء الظن بعباد الله لأن يقول في نفسه فلان هو الذي سرق يجزم في قلبه أن فلانا هو الذي سرق هذه السرقة من دون قرينة معتبرة، فلان هو الذي فعل هذه الفعلة في نفسه يقول من غير كلام، أما إذا شك ليس حراما، شك أن فلانا هو الذي سرق أم لا دون أن يتكلم فهذا لا يأثم.

قال المؤلف رحمه الله: والتکذیب بالقدر^(١)

الشرح: التكذيب بالقدر كفر، وهو مثل الذي يعتقد حزب التحرير يقولون العمل الذي نعمله باختيارنا ليس بتقدير الله، يقولون نحن نخلقه وهذا كفر.

قال المؤلف رحمه الله: والفرح بالمعصية منه أو من غيره

الشرح: إذا عمل معصية وفرح بها بعدها يكون لما فعلها عصى ثم بعد ذلك لما تذكرها ففرح بها يكون عليه معصية جديدة، كذلك إذا فرح بمعصية الغير، بلغه أن فلانا ضرب إنسانا ظلما ففرح هذا حرام.

قال المؤلف رحمه الله: والغدر ولو بكافر كان يؤمنه ثم

يقتل^(٢) والمكر^(٣)

(١) بأن يعتقد أن شيئاً من الأشياء مما هو من الجائزات العقلية يحصل بغیر تقدیر الله.

(٢) وهو من قسم الكبائر، وذلك لأن يقول لشخص: أنت في حمايتي ثم يفتک به هو أو يدلّ غيره على الفتک به.

(٣) وهو إيقاع الضرر بالمسلم بطريقـة خفـيـة وهو من الكبائر.

وبُغْضُ الصَّحَابَةِ^(١) وَالآلِ^(٢) وَالصَّالِحِينَ^(٣).

الشرح: بُغْضُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا حرام، إِذَا بُغْضُ الصَّحَابَةِ جملةً كُفَرًا، أَمَّا إِذَا بُغْضَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِسَبَبِ شَرْعِيٍّ فَلَيْسَ حرامًا.

قال المؤلف رحمه الله: **وَالبَخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ.**

الشرح: إِذَا بَخَلَ بِمَا هُوَ فَرِضَ عَلَيْهِ كَأَنْ تَرَكَ نَفْقَةَ زَوْجِهِ أَوْ أَطْفَالِهِ جَوَّعَهُمْ أَوْ عَرَاهُمْ أَوْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ مَنَعَ إِنْقَادَ شَخْصٍ ضَرَّهُ الْجُوعُ فَهَذَا حرام.

قال المؤلف رحمه الله: **وَالشُّحُّ وَالْحِرْصُ^(٤).**

الشرح: الشُّحُّ هُوَ الْبَخْلُ الشَّدِيدُ عَمَّا فَرِضَ اللَّهُ كَالَّذِي يَمْتَنَعُ عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَإِنْقَادِ الْمُضْطَرِّينَ هَذَا يُقَالُ لَهُ الشُّحُّ، أَمَّا الْحِرْصُ فَمَعْنَاهُ الْأَهْتِمَامُ بِجَمْعِ الْمَالِ بِطَرِيقِ الْحَرَامِ.

قال المؤلف رحمه الله: **وَالاستهانةُ بِمَا عَظَمَ اللَّهُ^(٥)**
وَالتَّصْفِيرُ لِمَا عَظَمَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ^(٦) أَوْ

(١) الصَّاحِبِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَاتَ عَلَى الإِيمَانِ.

(٢) المراد بـالآل هنا أَقْرَباؤه ﷺ الْمُؤْمِنُونَ وَأَزْوَاجُهُ.

(٣) المراد بهم الْأَتْقِيَاءُ.

(٤) الْحِرْصُ هُوَ: شَدَّةُ تَعْلُقِ النَّفْسِ لِاحْتِوَاءِ الْمَالِ وَجَمْعِهِ عَلَى الْوِجْهِ المَذْمُومِ كَالْتَّوْصِلُ بِهِ إِلَى التَّرْفُعِ عَلَى النَّاسِ وَالْتَّفَارِخِ وَعَدَمِ بَذْلِهِ إِلَّا فِي هُوَ النَّفْسِ.

(٥) أي قلة المبالاة بما عَظَمَ اللَّهُ كَمْسَ المَصْحَفِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءِ.

(٦) لا يجوز أن يقال عن معصية من المعااصي صغيرة أو كبيرة «ما علیش» وهي في اللغة العامية معناها لا بأس بذلك، فمن قال عن معصية وهو يعلم أنها معصية هذه الكلمة بمعنى لا بأس فهو تكذيب للدين فيكون مرتدًا.

قرءان^(١) أو عِلْمٍ أو جَنَّةً^(٢) أو نَارٍ^(٣).

الشرح : الذي يستخف بالجنة يكفر ومن وصف عذاب النار بأنه هين كفر، لأن جهنم الله تعالى وصفها بأنها شديدة الذي يقول ما فيها شيء أو يقول غداً تدفأ بنار جهنم يكفر يكون كذب الله. أما سب جهنم فجائز لأن يقول هي خبيثة قبيحة فهذا صحيح قال تعالى: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء] .

فصل

قال المؤلف رحمه الله: ومن معاصي البطن أكل^(٤) الربا.

الشرح: أكل الربا من معاصي البطن وهو من الكبائر.

قال المؤلف رحمه الله: والمكس.

الشرح: المكس هو الضريبة التي تؤخذ من أصحاب الدكاكين وأصحاب المواصل ونحوهم، الحاكم ليس له أن يأخذ المال بدون

(١) كالذي حصل من بعض التجانية في الحبسة من إظهار الاستغناء بصلة الفاتح عن القرءان حتى قال قائلهم بكلامهم ما معناه: ما لكم تحملون هذا الرغيف الثقيل يعني القرءان ونحن بعئية عنه بصلة الفاتح، اعتبروا المرة الواحدة منها تعديل ستة آلاف ختمة من القرءان وهو كفر.

(٢) كقول بعض الدجاجلة المتصرفون: الجنة لعبة الصبيان، ويقول بعضهم: الجنة خشخاشة الصبيان، وهذا حكمه الردة.

(٣) كقول بعضهم: جهنم مستشفى أي محل طبابة وعلاج وتنظيف وليس محل عقاب وتعذيب وذلك إلحاد وكفر، وذلك قول جماعة أمين شيخو الذين زعيمهم اليوم عبد الهادي الباني الدمشقي.

(٤) المراد بالأكل هنا الانتفاع به سواء كان أكلًا واصلاً للبطن أو انتفاعًا باللبس أو انتفاعًا بغير ذلك من وجوه التصرفات بأنواع الانتفاعات.

رضي أصحابه إلا عند الضرورة، يأخذ الزكاة ممن لزموهم رضوا أم لم يرضوا. أما الضرائب فهي حرام في شريعة الإسلام.

قال المؤلف رحمه الله: والغصب والسرقة.

الشرح: الغصب معناه أن يستولي على مال المسلم ظلماً بالقوة علانية، والسرقة هي أخذ مال المسلم خفية وهذا حرام.

قال المؤلف رحمه الله: وكل مأخوذ بمعاملة حرمها الشرع.

الشرح: أخذ المال بطريق معاملة حرمها الشرع حرام وأكله من معاصي البطن.

قال المؤلف رحمه الله: وشرب الخمر^(١) وحد شاربها^(٢) أربعون جلدة للحر ونصفها للرقيق وللإمام زيادة تعزيزا^(٣).

الشرح: الخليفة يزيد في حد الخمر إن شاء إلى ثمانين من باب التأديب لكن الأصل أربعون جلدة هذا الحد الواجب.

قال المؤلف رحمه الله: ومنها أكل كل مسكري^(٤) وكل نجس^(٥) ومستقدر^(٦).

(١) وهو من الكبائر.

(٢) أي شارب الخمر.

(٣) أي يجوز للإمام أن يزيد على هذا الحد المذكور من باب التعزيز لأن التعزيز معناه العقوبة التي هي ليست حدّا فإذا رأى الخليفة ذلك فعله.

(٤) معنى الإسكار تغيير العقل مع النشوء والإطراب.

(٥) كالدم المسفوح أي السائل.

(٦) كالمخاط والمني.

الشرح: كل شيء يسكر أكله من معا�ي البطن شربه أو أكله حرام .

قال المؤلف رحمه الله: وأكلُ مالِ الْبَيْتَمِ أو الأوقافِ
على خلاف ما شرط الواقف^(١).

الشرح: أكل مال الْبَيْتَمِ^(٢) من معا�ي البطن، كذلك أكل مال الوقف بغير طريق شرعي، والبيتيم هو الطفل الذي مات أبوه وهو دون البلوغ .

قال المؤلف رحمه الله: والمأْخوذ بوجه الاستحياء بغير طيب نفس منه .

الشرح: ما يؤخذ من الشخص بطرق التحجيل من غير أن تكون نفسه راضية حرام .

(١) بأن لم يدخل تحت شرط الواقف.

(٢) أي ظلماً.

فصلٌ

قال المؤلف رحمه الله: ومن معاصي العين النظر إلى النساء الأجنبية بشهوة إلى الوجه والكفيف وإلى غيرهما مطلقاً.

الشرح: النظر إلى الوجه والكفيف من الأجنبية بشهوة حرام، أما بغير شهوة فليس حراماً، أما النظر إلى غير الوجه والكفيف من الأجنبية فحرام بشهوة أو بغير شهوة.

قال المؤلف رحمه الله: وكذا نظرُهنَّ إليهم إن كان إلى ما بين السرة والركبة.

الشرح: النساء يحرم عليهن أن ينظرن من الرجل إلى ما بين السرة والركبة بشهوة أو بغير شهوة، أما إن نظرت إلى ما سوى ذلك بشهوة فقط يحرم.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يحرم النظر إلى ما سوى ذلك إن لم يكن بشهوة.

الشرح: ما سوى ذلك لا يحرم، والأجنبية إذا نظرت إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من الرجل الأجنبي بغير شهوة فليس حراماً.

قال المؤلف رحمه الله: ونظر العورات^(١).

الشرح: نظر العورات أيضاً حرام، يعني غير زوجته وأمهه وغير عوره نفسه.

(١) ولو مع اتحاد الجنس، وهو على الرجل نظر ما بين السرة والركبة من الرجل، وعلى المرأة النظر إلى ما بين السرة والركبة من المرأة.

قال المؤلف رحمة الله: ويحرم على الرجل والمرأة كشف السوأتين^(١) في الخلوة لغير حاجة^(٢).

الشرح: إذا لم تكن حاجة لا يجوز أن يتعرى الرجل وكذلك المرأة في الخلوة، أما لحاجة فيجوز.

قال المؤلف رحمة الله: وحل مع المحرمية^(٣) أو الجنسية^(٤) نظر ما عدا ما بين السرة والركبة إذا كان بغير شهوة.

الشرح: إن كانت محرمية بين الرجل والمرأة يجوز نظر ما سوى ما بين السرة والركبة بغير شهوة.

قال المؤلف رحمة الله: ويحرم النظر بالاستحقاق إلى المسلم.

الشرح: يحرم النظر إلى مسلم بعين الاحتقار إن كان لفقره أو لعاهة في جسمه أو غير ذلك.

قال المؤلف رحمة الله: والنظر في بيت الغير بغير إذنه^(٥) أو شيء أخفاه كذلك^(٦).

الشرح: لا يجوز النظر في بيت الغير بغير إذنه إذا كان مما ينزعج منه الناس، كأن ينظر من شق الباب.

(١) أي القبل والدبر.

(٢) الحاجة هي كالاغتسال أو التبريد من شدة الحر.

(٣) المحaram مثل: الأب وابنته، أو الأم وابنها، أو المرأة وعمها، أو الرجل وخالته وعمته.

(٤) أي مع اتحاد الجنس، أي عورة المرأة أمام المرأة هذا القدر من بدنها، وكذلك عورة الرجل أمام الرجل.

(٥) أي مما يكره عادة ويتأذى به من في البيت.

(٦) إذا أخفى شيئا فجاء شخص كشفه ليطلع عليه بلا رضاه فهذا حرام.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: ومن معاishi اللسان الغيبة وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكرهه مما فيه^(١) في خلفه.

الشرح: أن من معاishi اللسان ذكر المسلم في خلفه بما يكره قلبه لو اطلع عليه لو سمع، لا يجوز أن تذكر المسلم في خلفه بما يكره لو سمع، أما إذا كان في وجهه إن كان فيه إيذاء أيضا فحرام لكن لا يسمى غيبة، الغيبة ما يكون في الخلف. أما لسبب شرعي فتجوز الغيبة كالتحذير من أهل الفساد والضلال والغشاشين.

قال المؤلف رحمه الله: والنميمة^(٢) وهي نقل القول للإفساد.

الشرح: النميمة من معاishi اللسان التي هي من الكبائر، والنميمة هي نقل القول من شخص إلى شخص ومن ذاك الشخص إلى هذا الشخص للإفساد بينهما.

قال المؤلف رحمه الله: والتحريش^(٣) من غير نقل قول ولو بين البهائم.

الشرح: التحريش بين اثنين ولو بين بهيمتين حرام، كما يفعل كثير من الناس يحرش ديكًا على ديك أو كيشاً على كيش وهذا من الكبائر.

(١) سواء كان مما يتعلق بيده أو نسبه أو ثوبه أو داره أو خلقه.

(٢) وهي قول يراد به التفريق بين اثنين بما يتضمن الإفساد والقطيعة بينهما أو العداوة.

(٣) بالبحث على فعل محرم لإيقاع الفتنة بين اثنين.

قال المؤلف رحمه الله: والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع^(١).

الشرح: الكذب أيضاً من معاصي اللسان وهو الإخبار بخلاف الواقع ينفي الشيء الذي هو حاصل أو يثبت الشيء الذي هو غير ثابت وهو يعلم، ولو كان لا يحصل منه ضرر فهو حرام، ولو كان على سبيل المزح ففي الحديث الصحيح: «لا يصلح الكذب في جد ولا هزل». أما إن أخبر عن شيء يظنه هكذا فطلع خلاف ذلك ليس عليه معصية.

قال المؤلف رحمه الله: واليمين الكاذبة^(٢).

الشرح: يحرم الحلف كذباً أي أن يحلف الشخص وهو كاذب وهو يعلم أنه كاذب هذا حرام من الكبائر.

قال المؤلف رحمه الله: وألفاظ القذف وهي كثيرة حاصلها كلُّ كلمة تنسبُ إنساناً أو واحداً من قراباته إلى الزنى فهي قذفٌ لمن نسبَ إليه إما صريحاً مطلقاً.

الشرح: القذف الصريح حرام ولو لم يقصد به القذف كأن يقول يا أخت الزانية، أحياناً الناس يقولون في المزح لفظ القذف ولا يقصدون أن أخته زانية ومع ذلك هذا حرام من الكبائر.

قال المؤلف رحمه الله: أو كناية بنية.

(١) أي عمداً، أي مع العلم بأن خبره هذا على خلاف الواقع.

(٢) لأن الحلف بالله بخلاف الواقع بذكر اسمه أو صفة من صفاته كقول: وحياة الله تهاون في تعظيم الله. يقال لها اليمين الغموس أي التي تغمس صاحبها في الإثم.

الشرح: إن كانت كناية تكون الكلمة قذفاً إن نوى بها نسبة الشخص إلى الزنى، كأن يقول أنت خبيث ي يريد أنه زان، أما إذا لم يقصد نسبته إلى الزنى فلا يكون قذفاً ولكنه حرام.

قال المؤلف رحمه الله: *وَيُحَدِّدُ الْقَاذِفُ الْحَرُّ ثَمَانِيَنْ جَلْدَةً وَالرَّقِيقُ نَصْفَهَا.*

الشرح: الحر إن قذف فحدده ثمانون جلدة، والعبد إن قذف فحدده أربعون.

قال المؤلف رحمه الله: *وَمِنْهَا سُبُّ الصَّحَابَةِ^(١) وَشَهَادَةُ الزُّورِ^(٢).*

الشرح: كذلك سب الصحابة من معاصي اللسان، لكن سب شخص صاحبى بذكره بما يسوؤه لو سمع لسبب شرعى ليس حراماً. أما إن سب الصحابة جملة فهو كفر، كأن يقول كل الصحابة كذابون فهذا كفر لأنه طعن في الدين، فالذين لم يصل إلينا إلا عن طريق الصحابة.

قال المؤلف رحمه الله: *وَمَطْلُ الغَنِيِّ أَيْ تَأْخِيرُ دَفْعِ الدِّينِ مَعَ غَنَاءِ أَيْ مَقْدِرَتِهِ.*

الشرح: المدين الذي يستطيع رد الدين إذا ماطل يكون عليه إثم لكونه آخر مع الاستطاعة، معنى الغني هنا الذي يستطيع أن يدفع الدين الذي عليه.

(١) من سب كل الصحابة كفر. أما سب واحد من أولياء الصحابة فإنه ليس كفرًا لكنه حرام من الكبائر.

(٢) الزور الكذب. وهو من أكبر الكبائر.

قال المؤلف رحمه الله: والشتم واللعنة^(١) والاستهزاء بالمسلم وكل كلام مؤذٍ^(٢) له.

الشرح: السباب إذا كان من الجانبين، أما الشتم فهو إذا شخص سبء آخر وكل حرام. كذلك يحرم إيذاء المسلم بكلام لا يرضاه.

قال المؤلف رحمه الله: والكذب على الله وعلى رسوله^(٣).

الشرح: الكذب على الله من معاichi اللسان كذلك الكذب على الرسول، حتى إذا قال رأيت الرسول في المنام ولم يره أو قال لي رسول الله كذا في المنام وهو لم يحصل، هذا من الكبائر، والكذب على الرسول أشد من الكذب على غيره.

قال المؤلف رحمه الله: والدعوى الباطلة^(٤).

الشرح: إذا رفع دعوى على شخص بالباطل حرام، مثلاً رفع دعوى على شخص بأن له ديناً عليه وهو ليس له عليه.

قال المؤلف رحمه الله: والطلاق البدعي وهو ما كان في حال الحيض أو في طهر جامع فيه.

الشرح: الطلاق البدعي حرام وهو أن يطلق في طهر جامع فيه، كذلك إذا كانت المرأة في الحيض أو النفاس طلاقها لا يجوز. والطلاق يقع في الحالين.

(١) اللعن معناه بعد من الخير. ولعن المسلم من الكبائر إن كان بلا حق.

(٢) وفي حكم الكلام المؤذن الفعل والإشارة اللذان يتضمنان ذلك.

(٣) من الكذب على الله ورسوله ما يؤدي إلى الكفر وهو أن ينسب إلى الله تحليل ما حرم في شرعيه أو تحريم ما أحله الله.

(٤) كأن يدعى على شخص ما ليس له اعتماداً على شهادة الزور أو على صاحبه.

قال المؤلف رحمه الله: والظهار وهو أن يقول لزوجته
أنت على كظهر أمي أي لا أجامعك.

الشرح: الظهار من معاichi اللسان، والظهار هو تشبيه الرجل
امرأته بأمه أو أخته أو نحو ذلك، لأنها تتأذى لما يقول لها أنت مثل
ظهر أمي علي بمعنى لا أجامعك تتأذى لذلك هو حرام.

قال المؤلف رحمه الله: وفيه كفارة إن لم يطلق بعده
فوراً وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة^(١).

الشرح: الذي يقول لزوجته أنت على كظهر أمي إذا لم يطلق فوراً
وجبت عليه كفارة، وكفارته أن يعتق رقبة عبداً أو أمة إن كان عنده،
وإن لم يكن عنده وكان يستطيع أن يشتري رقبة يشتري ثم يعتق.

قال المؤلف رحمه الله: فإن عجز صام شهرين متتابعين.

الشرح: إن عجز عن عتق رقبة يصوم شهرين متتابعين، معناه من
دون إفطار يوم يتبع صيام شهرين.

قال المؤلف رحمه الله: فإن عجز أطعم ستين مسكيناً
ستين مدائماً.

الشرح: إن عجز عن ذلك يطعم ستين مسكيناً كُلَّ مسكين يملأه
مُدَّ قمح، إن كان ذلك البلد قوته القمح، وإن كان قوته الذرة يصح
أن يدفع من الذرة.

قال المؤلف رحمه الله: ومنها اللحن^(٢) في القراءان بما

(١) سليمة عما يدخل بالعمل والكسب إخلالاً بيئنا.

(٢) اللحن هو تغيير الصواب في القراءة.

يخلُّ بالمعنى^(١).

الشرح: من معاصي اللسان أن يقرأ القراءان بلحن يخل بالمعنى.

قال المؤلف رحمه الله: أو الإعراب وإن لم يخل بالمعنى.

الشرح: كذلك أن من كان يغير الحركة أو السكون في قراءة القراءان فقد أثم ولو لم يغير المعنى.

قال المؤلف رحمه الله: والسؤال للغنى بمال أو حرفية^(٢).

الشرح: كذلك الإنسان الذي هو غني حرام عليه أن يسأل الناس المال، الذي عنده حاجته عنده ما يكفيه حرام عليه سؤال الناس، إن كان يستطيع أن يعمل ويكفي نفسه فالسؤال أي الشحادة حرام عليه.

قال المؤلف رحمه الله: والنذر بقصد حرمان الوارث^(٣).

الشرح: إذا نذر ماله للفقراء أو نحو ذلك حتى إذا مات لا يرثه الورثة هذا النذر حرام.

قال المؤلف رحمه الله: وترك الوصية بدين^(٤) أو عين^(٥) لا يعلمُهما^(٦) غيره.

(١) أي يغير المعنى.

(٢) أي كل يوم يعمل ويحصل ما يكفيه لحاجاته الأصلية لأن كان حداداً أو نجاراً.

(٣) لا يصح ذلك النذر.

(٤) أي على الشخص.

(٥) أو عين لغيره عنده بطريق الوديعة ونحوها.

(٦) يجب أن يعلم به غير وارث. فإذا علم بها غيره كانت الوصية مندوبة.

الشرح: يحرم أن يسكت عن الوصية بوفاء دين عليه أو أمانة عنده لغيره إن خشي فجأة الموت^(١)، فإذا ترك الوصية برد هذه الأمانة إذا كان لا يعلم بها غيره حرام عليه.

قال المؤلف رحمة الله: والانتفاء إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه أي من اعتقه كأن يقول: «أنا اعتقني فلان» **يسمى** غير الذي اعتقه.

الشرح: إذا ترك الانتساب إلى أبيه واتسب إلى غيره أو كان هو عبداً معتقداً ثم صار يقول أنا مولاي فلان يعني الذي اعتقني فلان وليس هو ذاك الشخص هذا أيضاً من الكبائر، لأن في ذلك إضاعة حق وكذباً، لأنه إذا مات هذا الشخص وليس له وارث ليس له ابن ولا أب ولا عم ولا ابن عم ولا أخ ولا ابن أخ، يرثه سيده الذي اعتقه. فإذا ترك الانتساب إليه وسمى غيره يكون أضعاف حقاً شرعاً وكذب أيضاً.

قال المؤلف رحمة الله: والخطبة على خطبة أخيه^(٢).

الشرح: من خطب بنتاً ووليهما أجابه بالموافقة أي وعده أن يزوجه إياها فلا يجوز لغيره أن يقدم على خطبتها مع علمه بأن فلاناً خطبها ووافق له الولي.

قال المؤلف رحمة الله: والفتوى بغير علم.

الشرح: الذي يفتى بلا علم عليه إثم من الكبائر. ولو صادف جوابه الصواب.

(١) أو أن تضيع هذه الأمانات أو الديون.

(٢) أي أخيه في الإسلام الخطبة هي الوعد بالنكاح. أما إذا أعرض الولي عنه أو قال هو أنا أعرضت عن هذا الأمر، اخطبها أنت فهنا يجوز له

قال المؤلف رحمه الله: وتعلّمْ علمٍ مضرٍ لغيرِ سببٍ شرعيٍ.

الشرح: تعلّمْ وتعلّمْ علمٍ يضر لغيرِ سببٍ شرعيٍ كالسحر هذا إذا لم يكن فيه كفر فهو حرام من الكبائر، أما إن كان لا يمكن تعليمه ولا تعلّمه إلا بـكفر فهو كفر، لكن إن كان تعليمه يتوصل إليه بلا كفر ولا معصية وتعلّمه أو علمه لـسببٍ شرعيٍ، حتى يُعرف أن هذا سحر فيتجنب يجوز.

قال المؤلف رحمه الله: والحكمُ بغيرِ حكمِ اللهِ.

الشرح: يحرم الحكم بـغيرِ حكم الشرع الإسلامي، وهو من الكبائر لكن مجرد ذلك ليس كفراً^(١) كما يقول سيد قطب وجماعته.

قال المؤلف رحمه الله: والنَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ.

الشرح: الندب رفع الصوت بمدح الميت بنحو واكهفاه واسنداه، أما الثناء عليه ليقتدى به بما فيه فليس حراماً كقول: هذا الرجل كان صالحاً كان زاهداً عالماً هذا ليس حراماً. أما النياحة فهي الصياح على صورة الجزع لمصيبة الموت فهي حرام إن كانت عن اختيار لا عن غلبة.

قال المؤلف رحمه الله: وكل قولٍ يحثُ على محرّمٍ أو يفتّرُ عنْ واجبٍ.

الشرح: كل قولٍ يحثُ على فعل معصية حرام، كذلك كل قولٍ يحثُ على ترك واجبٍ حرام، ومعنى يَحثُ يحرك الناس.

(١) أي إذا لم يعتبر هذا الحكم أفضل من القرآن ولا مساوياً له. أما إذا اعتبر الحكم المخالف للشرع يساوي حكم القرآن أو أحسن منه فهذا كفر.

قال المؤلف رحمه الله: وكل كلام يقدح في الدين^(١) أو في أحد من الأنبياء^(٢) أو في العلماء^(٣) أو القراءان^(٤) أو في شيء من شعائر الله^(٥).

الشرح: كل قول فيه طعن في القراءان أو في الله تعالى أو في شعائر الإسلام فهو كفر، والحرام يشمل الكفر وغير الكفر مما حرم الله تعالى، كل ما حرم الله تعالى يقال عنه حرام، الكفر أشدّه ثم المعاشي التي دون الكفر على مراتب بعضها أشد من بعض.

قال المؤلف رحمه الله: ومنها التزمير^(٦).

الشرح: أن من المحرمات التزمير.

قال المؤلف رحمه الله: والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير عذر^(٧).

الشرح: السكوت عن الأمر بالواجبات وعن النهي عن المحرمات بلا عذر شرعي حرام أما الذي يسكت لعذر شرعي فليس عليه ذنب، إن أمر بمعرفة كأن يقول لشخص يا فلان صَلَّ، أو نهى عن محرم إذا كان يقول يا فلان لا تشرب الخمر أو لا تظلم الناس، أما إن كان ذلك الشخص يزداد عندئذ ليس عليه أن يأمر وينهى بل يسكت بل ولا يجوز إذا كان ظن أنه يزيد في المعصية إن كلامه.

(١) أي يطعن في الدين كمن يقول: الدين رجعية.

(٢) كمن ينسب لنبي من الأنبياء الكفر أو الكبيرة أو رذيلة من الرذائل.

(٣) من طعن في كل العلماء فهذا كفر لأنه شمل الأنبياء.

(٤) كمن يقول القراءان ركيك أو فيه نقص.

(٥) الشعائر جمع شعيرة، والشعيرة بمعنى المعلم كالصلوة والصيام ونحو ذلك.

(٦) وهو النفح في المزمار.

(٧) بأن كان قادرًا إمانته على نفسه ونحو ماله.

قال المؤلف رحمه الله: وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب^(١).

الشرح: من الحرام كتم العلم الذي هو واجب تعليمه، كذلك ترك الإجابة بلا عذر للسائل عن ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: والضحك لخروج الريح.

الشرح: من المحرمات أن يضحك عمداً إذا خرج ريح من شخص لأنه إيذاء. أما إن ضحك بلا إرادة فلا معصية عليه.

قال المؤلف رحمه الله: أو على مسلم استحقاراً له.

الشرح: إن ضحك على مسلم احتقاراً له فهذا حرام.

قال المؤلف رحمه الله: وكتم الشهادة وترك رد السلام الواجب عليك^(٢).

الشرح: كذلك إذا كان طلب ليشهد^(٣) عند الحاكم في حق لإنسان فكتم الشهادة يكون حراماً، لأن يعلم أن فلاناً استدان من فلان مالاً ثم ذاك أنكر الذي عليه دين أنكر قال له الحاكم لك شهود قال نعم فطلب هذا الشخص الذي كان يعلم أن له على فلان مبلغ كذا فامتنع أبى أن يشهد هذا من الكبائر.

(١) فإذا جاءك شخص يطلب العلم الضروري وأنت قادر على تعليمه ولم تحله لغيرك ولا علمته فعليك معصية كبيرة.

(٢) وجوباً عينياً بأن صدر ابتداؤه من مسلم مكلف على مسلم معين. أو وجوباً كفائياً بأن صدر منه على جماعة مكلفين.

(٣) أما شهادة الحسبة فلا تقييد بالطلب، فإذا علم اثنان ثقنان بأن فلاناً طلق امرأته طلاقاً يمنع معاشرتها بأن يكون طلاقاً بائناً بالثلاث أو بانتهاء العدة قبل الرجعة ويريد أن يعود إلى معاشرتها بغير طريق شرعي وجب عليهم أن يشهدوا عند الحاكم من غير طلب منه.

قال المؤلف رحمه الله: وتحرم القبلة المحركة للحرم
بنسك حج أو عمرة.

الشرح: تحرم القبلة التي تحرك الشهوة على الحرم بحج أو
بعمره، ما دام محرما حرام عليه أن يقبل زوجته أو أمه بشهوة، أما
إذا كان يقبل للشفقة فليس حراما.

قال المؤلف رحمه الله: أو لصائم فرضا إن خشي
الإنزال ومن لا تحل قبنته^(١).

الشرح: أنه كذلك لمن يصوم فرضا إن كان يخشى الإنزال هذه
القبلة حرام أما إن كان لا يخشى الإنزال فليس حراما، وكذلك قبلة
من لا تحل له قبنته حرام.

(١) كال الأجنبية وهي في عزف الفقهاء من سوى محارمه وزوجته وأمه. سواء
قبلها بشهوة أو بغير شهوة.

فصلٌ

قال المؤلف رحمه الله: ومن معاصي الأذن الاستماع إلى كلامِ قومٍ أخفوه عنْهُ.

الشرح: يحرم الاستماع إلى حديث قوم يكرهون اطلاعه عليه وهو من الكبائر، أما إذا كان لدفع ظلم أو إنكار منكر فيجوز أن يستمع.

قال المؤلف رحمه الله: وإلى المزمار والطنبور وهو ءالة تشبه العود وسائل الأصوات المحرمة.

الشرح: يحرم أيضاً الاستماع إلى العود أو الطنبور وكذلك غيرهما من الآلات المطربة، أما الدف فليس من الآلات المطربة الدف ينشط فقط لا يطرب والطبل كذلك ينشط لا يطرب يجوز الضرب به، وطبل المسحّر الذي يضرب به في ليالي رمضان ليوقظ الناس للسحور فهو جائز.

قال المؤلف رحمه الله: وكالاستماع إلى الغيبة والنسمة ونحوهما.

الشرح: الاستماع لغيبة شخص لا تجوز غيبته حرام وكذلك الاستماع إلى النسمة حرام، إذا كان يستطيع أن ينهاه وإنما ليترك الاستماع له يترك المجلس لأنّه إن هو ترك المجلس يقطع هذه الغيبة.

قال المؤلف رحمه الله: بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهراً وكراهه ولزمه الإنكار إن قدر.

الشرح: إذا كان هو لا يقصد أن يستمع إنما أذنه تسمع فليس حراماً، كما إذا كان في جيرانه من يضرب بالعود ويصل الصوت إليه لكن هو لا يستمعه لكن يجب عليه أن ينهى إن استطاع.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: ومن معاصي اليدين التطفيف^(١) في الكيل والوزن والذرع.

الشرح: من معاصي اليدين التطفيف في الكيل أو الوزن أو الذرع أي الخيانة في ذلك، الذرع معناه القياس بالذراع كما يفعل باعة الأقمشة.

قال المؤلف رحمه الله: والسرقة ويهد إِن سرقَ ما يساوي ربع دينارٍ من حرزه^(٢) بقطع يده اليمنى^(٣) ثم إن عاد فرجله اليسرى^(٤) ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى^(٥).

الشرح: السرقة حرام، وإن كانت السرقة قدر ربع دينار من حرز مثله تقطع يد السارق، والدينار نقد من الذهب.

قال المؤلف رحمه الله: ومنها النهب.

الشرح: والنهب أيضاً من المحرمات النهب هو أخذ مال الناس جهاراً.

(١) التطفيف معناه أن ينقص الشخص في الكيل أو الوزن أو الذرع عند البيع.

(٢) أي من المكان الذي يُحفظ فيه الشيء عادةً.

(٣) من الكوع، وهو مفصل اليد بين الكف والذراع.

(٤) من الكعب.

(٥) ثم إن عاد خامسة عزراً، والتعزير هو ضرب أو حبس أو إهانة على حسب ما يرى الحاكم.

قال المؤلف رحمه الله: والغصب والمكس^(١).

الشرح: الغصب هو أخذ مال الناس علانية اعتماداً على القوة، والمكس أيضاً حرام وهو الذي يؤخذ من أصحاب الدكاكين ونحوهم ظلماً، أيام الخلفاء الراشدين ما كان يؤخذ من التجار إلا الزكاة، أخذ الضرائب حدث بعد الخلفاء الراشدين.

قال المؤلف رحمه الله: والغلول.

الشرح: الغلول حرام من الكبائر، والغلول هو أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة الشرعية.

قال المؤلف رحمه الله: والقتل وفيه الكفار مطلقاً^(٢) وهي^(٣) عتق رقبة مؤمنة سليمة فإن عجز صام شهرين متتابعين وفي عمدته^(٤) القصاص^(٥) إلا إن عفا عنه الوارث على الديمة أو مجاناً^(٦).

وفي الخطأ^(٧) وشبهه^(٨) الديمة وهي مائة من الإبل في

(١) المكس ما يؤخذ من التجار ظلماً كالعشر وما أشبه ذلك.

(٢) سواء قتل عمداً أو شبه عمداً أو خطأ.

(٣) أي الكفار.

(٤) أي وفي قتل العمد وهو ما كان يقصد عين من وقعت عليه الجنائية بما يتلف غالباً جارحاً كالسيف والخنجر أو مثلاً الصخرة.

(٥) القصاص أي يقتضي من القاتل. إن كان القتيل معصوماً وكان القاتل ملتزماً بالأحكام.

(٦) إن قال الورثة لا نريد القتل بل نريد الديمة فعندهم تؤخذ الديمة. أو إذا سامحوه مجاناً أي لا يريدون الديمة.

(٧) القتل الخطأ كمن أراد أن يضرب صيداً فأصاب مسلماً فقتله.

(٨) وهو أن يقصده بما لا يتلف في الغالب كغرزة بابرة في غير مقتل، أو بما يتلف لا غالباً ولا نادراً كضرب غير متوازن في غير مقتل وفي غير شدة نحو حربه بنحو عصاً أو سوط لمن يتحمل الضرب به.

الذكر الحرّ المسلم ونصفُها في الأنثى الحرّة المسلمة .
وتحتَّلُ صفاتُ الْدِيَةِ بحسبِ القتلِ .

الشرح : قتل المسلم والذمي والمعاهد والمؤمن حرام ، كذلك المرأة والصبيان إلا أن قاتلوا المسلمين ، إن قاتلوا المسلمين يجوز قتلهم . ومن قتل مسلماً عليه كفارة .

قال المؤلف رحمه الله : ومنها الضربُ بغير حقٍ^(١) ،
وأخذُ الرشوة^(٢) وإعطاؤها .

وإحراقُ الحيوانِ إلا إذا أذى وتعينَ طريقةً في الدفع ،
والمثلةُ بالحيوان^(٣) . ولللعب بالنرد وكل ما فيه قمار^(٤)
حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب^(٥) ، ولللعب بالآلات
اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والأوتار .

ولمسُ الأجنبيَّةِ عمداً بغير حائل .

الشرح : أن من معاichi اليد لمس الأجنبيَّةِ بغير حائل فمن فعل ذلك فقد عصى الله ولو كان لمسه بلا شهوة .

(١) من معاichi اليد ضرب المسلم والذمي بغير حق .

(٢) الرشوة هي المال الذي يدفع لإحقاق الباطل أو إبطال الحق .

(٣) ومعنى المثلة تقطيع الأجزاء وتغيير الخلقة وهو حي .

(٤) والمعنى في تحريمها أن فيه حزراً وتخميناً فيؤدي للتخاصم والفتنة ويتحقق بالنرد في الحكم اللعب بالأوراق المزروقة وهي المعروفة عند الناس اليوم بورق الشدة . أما إن كانت بعوض فقامار وهو أشد إثماً وهو من الكبائر .

(٥) الكعب هي كعب الماعز والغنم . هذه كانوا يجمعونها في مكان ويرمونها بشيء والذي يأتي عليه هذا الشيء الذي يصيبه يأخذ مقابلة أشياء .

**قال المؤلف رحمه الله: أو بـ^(١) بشهوة ولو مع جنسٍ^(٢)
أو محرمية^(٣).**

الشرح: إذا مسّها بحائل إذا كان مع شهوة حرام، أما بغير حائل
إن كان بشهوة وإن كان بغير شهوة فهو حرام من الصغار، الفقهاء
يسمون ما سوى الجماع مباشرة بغير جماع.

قال المؤلف رحمه الله: وتصويرُ ذي روحِ.

الشرح: تصویر ذي روح حرام، فإن كانت الصورة مجسمة
فبالإجماع، أما إن كانت غير مجسمة كأن تكون مرسومة على ورق
أو على جدار فهي مختلف فيها، عند الشافعية والحنفية حرام، أما
المالكية فلا يحرمون إلا ما كان مجسماً.

**قال المؤلف رحمه الله: ومنع الزكاة أو بعضها بعد
الوجوب والتمكّنِ.**

الشرح: الذي يمنع الزكاة الواجبة عليه كلها لا يدفع أو يدفع
بعضها ولا يُتم، كُلُّ حرام من الكبائر.

**قال المؤلف رحمه الله: وإخراج ما لا يُجزئ^(٤) أو
إعطاؤها من لا يستحقها.**

الشرح: دفع الزكاة لمن لا يستحقها حرام كالشخص الذي يستطيع

(١) أي بالحائل.

(٢) حتى لو اتحد الجنس كرجل مع مثله وامرأة مع مثلها وكان بشهوة فهو حرام.

(٣) أي كأخته فإن مسّها بشهوة حرام.

(٤) ولو كان أكثر قيمة من المجزئ كمن لزمه إخراج ذهب وأخرج فضة هذا
كأنه ما أخرجها.

أن يعمل ويكفي نفسه ويجد العمل حرام عليه أن يأخذ الزكاة، ومن أطهار وهو يعلم أثمه، والذي عنده مال يكفيه كذلك يحرم عليه أخذ الزكاة، وإعطاؤه مع العلم بحاله حرام. ولا تبرأ ذمة الدافع إن كان عالمًا بحال الأخذ.

قال المؤلف رحمه الله: ومنع الأجير أجرته.

الشرح: الأجير الذي استؤجر لعمل مباح فعمله منعه أجرته حرام.

قال المؤلف رحمه الله: ومنع المضطر ما يسدّه^(١).

الشرح: المضطر هو الشخص الذي صار يخاف الهلاك من الجوع أو العطش وكذلك الذي لا يجد ما ينقذه من ضرر البرد، إن منعه ما يسد به ضرره حرام.

قال المؤلف رحمه الله: وعدم إنقاذ غريق من غير عذر فيما^(٢).

الشرح: الغريق إذا تركه الشخص ولم ينقذه مع القدرة حرام.

قال المؤلف رحمه الله: وكتابة ما يحرم النطق به.

الشرح: كتابة ما يحرم التلفظ به حرام كغيبة المسلم وغير ذلك.

(١) أي ما يسد حاجته.

(٢) أي في عدم إنقاذ الغريق ومنع المضطر ما يسدده.

قال المؤلف رحمه الله: والخيانة وهي ضد النصيحة
فتشمل الأفعال^(١) والأقوال^(٢) والأحوال.

الشرح: الخيانة بالقول أو بالفعل أو بالحال حرام، ومعنى بالحال
بالصفة، أي أن يوهم الناس أنه من أهل الأمانة وهو ليس كذلك.

-
- (١) شخص أعطاه أمانة فقال له احفظها عندك، فتصرف بها فهذه خيانة بالفعل.
(٢) أو جاءه يطالبه بالأمانة فقال له: ليس لك عندي شيء. فهذه خيانة
بالقول.

فصلٌ

قال المؤلف رحمه الله: ومن معاصي الفرج الزنى وهو إدخال الحشمة في قبل.

الشرح: الزنى من الكبائر ومعناه إدخال الحشمة في قبل امرأة لا تحل له.

قال المؤلف رحمه الله: واللواط وهو إدخال الحشمة في الدبر.

الشرح: اللواط من المحرمات الكبائر وهو إدخال الحشمة في دبر ذكر أو امرأة لا تحل له.

قال المؤلف رحمه الله: ويحدُّ الحرُّ المحسن ذكراً أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت.

الشرح: من كان متزوجاً زواجاً شرعياً ففعل اللواط أو الزنى يرجم بالحجارة حتى يموت^(١).

قال المؤلف رحمه الله: وغيره^(٢) بمائة جلدٍ وتغريب سنة للحرز وينصف ذلك للرقيق.

الشرح: أما غير المحسن فيجلد مائة جلدٍ ويغرب عاماً إن كان حرزاً ينفي من بلده عاماً مسافة قصر.

(١) لو كان الآن غير متزوج لكنه سبق وتزوج أيضاً يعد محسناً. فالمحسن هو الذي وطئ في نكاح صحيح.

(٢) أي غير المحسن وهو الذي لم يطأ في نكاح صحيح.

قال المؤلف رحمه الله: ومنها إتیان البهائم ولو ملکه .

الشرح: جماع البهائم من المحرمات الكبيرة .

قال المؤلف رحمه الله: والاستمناء بيد غير الحليلة الزوجة وأمته التي تحل له مثلها .

الشرح: استخراج المنى بيد نفسه أو بيد غير زوجته وأمته حرام .

قال المؤلف رحمه الله: والوطء في الحيض أو النفاس أو بعد انقطاعهما وقبل الغسل .

الشرح: يحرم جماع المرأة في حال الحيض والنفاس، كذلك إذا طهرت انقطع الدم لكن لم تغسل أو لم تتيّم إن كانت لا تجد الماء أو لا تستطيع استعمال الماء فهو حرام أيضاً .

قال المؤلف رحمه الله: أو بعد الغسل بلا نية من المغتسلة .

الشرح: إذا اغتسلت بعد انقطاع دم الحيض بلا نية يحرم جماعها لأن غسلها لم يصح .

قال المؤلف رحمه الله: أو مع فقد شرط من شروطه .

الشرح: إذا اغتسلت غسلاً فاقداً شرطاً من شروط الغسل، التي منها أن لا يكون مانع على الجسد من وصول الماء لا يصح غسلها ولا يجوز لزوجها أن يجامعها .

قال المؤلف رحمه الله: والتكشف عند من يحرم نظره إليه .

الشرح: كشف العورة عند من يحرم نظره إلى عورته حرام .

قال المؤلف رحمه الله: أو في الخلوة لغير غرضٍ.

الشرح: في الخلوة إذا لم يكن غرض حرام كشف العورة، أما إن كان غرض فيجوز في الخلوة، مثلاً أراد أن يتبرد من الحرّ.

قال المؤلف رحمه الله: واستقبالُ القِبْلَةِ أو استدبارُها ببولٍ^(١) أو غائطٍ منْ غيرِ حائلٍ.

الشرح: إن استقبل القبلة أو استدبرها ببول أو غائط إذا لم يكن حائل حرام.

قال المؤلف رحمه الله: والحايلُ ما يكونُ أمامةً منْ شيءٍ مرتفعٍ قدرَ ثلثيِ ذراعٍ فأكثرَ.

الشرح: هذا الحائل الذي يمنع المعصية في البول هو بالنسبة لمستقبلِ القبلة أو مستدبرها.

قال المؤلف رحمه الله: أو كان وُجْدَ الحائل ولَكِنْ بَعْدَ عنْهُ أكثَرَ مِنْ ثلاثةِ أذرعٍ.

الشرح: لو وجد الحائل لكن كان بعيداً منه أكثر من ثلاثة أذرع لا يكفي ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: أو كان أقْلَ منْ ثلثيِ ذراعٍ إِلا في المُعَدَ لذلِكَ أَيْ إِلا إذا كان المكان مهياً لقضاء الحاجة كالمرحاض فِإِنَهُ يجوزُ استقبالُ القِبْلَةِ واستدبارُها فيه.

الشرح: هذا التحريم في غير المكان المعد لذلِك أي المكان

(١) أي في غير المكان المعد لذلِك. أما في المكان المعد لذلِك كبيت الخلاء فليس حراماً ولا مكروراً.

الذي يستعمل لقضاء الحاجة، أما المكان الذي أعد لذلك فيجوز الاستقبال والاستدبار فيه أثناء قضاء الحاجة.

قال المؤلف رحمه الله: والتغوط على القبر.

الشرح: التغوط على قبر المسلم حرام.

قال المؤلف رحمه الله: والبول في المسجد ولو في إماء.

الشرح: البول في المسجد ولو كان في إماء لا يجوز.

قال المؤلف رحمه الله: وعلى معظمِ.

الشرح: البول على معظمِ ذكر الله تعالى لا يجوز وهذا كفر.

قال المؤلف رحمه الله: وتركُ الختان^(١) للبالغ ويجوز عندَ مالكِ.

الشرح: الختان تركه لا يجوز للبالغ، الأب إذا لم يختن الصبي الصبي ما عليه ذنب، لكن يجب عليه هو بعد البلوغ إن أطاق ذلك، أما عند مالك فليس واجباً.

(١) يجب عند الإمام الشافعي بقطع شئ يحصل به اسم القطع من القطعة المرتفعة كعرف الديك من الأنثى، ويحصل ذلك في الذكر بقطع شئ من الجلة التي تُغطي الحشفة.

فصلٌ

قال المؤلف رحمه الله: ومن معاصي الرجل المشي في معصية كالمشي في سعاية بِمُسْلِمٍ أَيْ لِلإِضْرَارِ بِهِ عَنْ الْحَاكمِ أَوْ نَحْوِهِ^(١).

الشرح: من معاصي الرجل أن يمشي الشخص برجله للسعادة بِمُسْلِمٍ أَيْ لِإِيذائِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

قال المؤلف رحمه الله: أو في قتلهِ أَيْ المشي لقتلِ مُسْلِمٍ أَوْ لِلإِضْرَارِ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

الشرح: أن هذا أيضاً لا يجوز.

قال المؤلف رحمه الله: وإباقُ العَبْدِ^(٢) والزوجة^(٣) ومن عليهِ حَقٌّ عَمَّا يلزمهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِينٍ أَوْ نَفْقَةٍ^(٤).

الشرح: إذا هرب شخص من حق يجب عليه كأن كان قتل قتيلاً ظلماً عمداً ثم هرب حتى لا يقتصر منه فهذا حرام، يجب عليه أن يسلم نفسه، يسلم نفسه للحاكم والحاكم يقول لأهل الحق خدوا حقكم منه، فيقتله الورثة أو الحاكم يقولون له أنت أقتل لنا خذ لنا حقنا، أما إذا سامحوه فلا قصاص، كذلك من هرب من دين مع كونه يستطيع أن يدفع حرام.

(١) كالسعى لقتله أو لضربه أو ظلمه أو غير ذلك من الحرام.

(٢) أي هروب العبد من سيده.

(٣) كذلك إذا تركت الزوجة بيت الزوج بلا عذر فهذه ناشزة عليها معصية كبيرة ولا تستحق النفقه.

(٤) أي النفقه الواجبة كنفقه الزوجة أو الوالدين الفقيرين أو أولاده الأطفال.

قال المؤلف رحمه الله: أو بَرَ والديه أو تربية الأطفال .

الشرح: كذلك إذا هرب من بَرَ والديه الواجب عليه بغير سبب شرعى حرام. أو هرب من تربية أطفاله حرام.

قال المؤلف رحمه الله: والتَّبْخَتْرُ فِي الْمَشِيِّ .

الشرح: الذي يمشي متباخترًا أي يمشي مشية المتكبرين حرام، المتكبرون لما يمشون يرفعون رؤوسهم وصدورهم لا يحنونها إلى الأمام، أما المتواضعون فيميلون إلى الأمام لما يمشون.

قال المؤلف رحمه الله: وَتَخْطِي الرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ^(١) .

الشرح: تخطي رقاب الناس في المساجد حرام إذا كان يؤذى الجالسين وإلا فهو مكروه، إلا إذا كان أمامه فرجة يريد أن يسدّها فيجوز التخطي من غير إيذاء.

قال المؤلف رحمه الله: وَالْمَرْوُرُ بَيْنَ يَدِيِّ الْمُصْلِيِّ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ السُّتْرَةِ .

الشرح: حرام المرور بين يدي المصلي إذا كملت شروط السترة، والسترة هي ما يجعله المصلي أمامه، وشروط السترة أن تكون قريبة منه ثلاثة أذرع فأقل وأن تكون مرتفعة قدر ثلثي ذراع على الأقل، الجدار سترة والخط أيضًا يخط خطًا جهة اليمين حتى لا يمر مار عليه وبين هذا الخط.

قال المؤلف رحمه الله: وَمَدَ الرِّجْلُ إِلَى الْمَصْحَفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرْتَفِعٍ .

(١) أي مكان فارغ يريد أن يسدّه.

الشرح: يحرم مد الرجل إلى المصحف إذا لم يكن مرتفعاً عن مستوى الرجل فإن كان مرتفعاً فلا يحرم.

قال المؤلف رحمه الله: وكلُّ مشيٍ إلى محرَّمٍ وتخلفٍ عن واجبٍ.

الشرح: يحرم كل مشي يؤدي إلى تخلف عن واجب أو إلى ارتكاب محرم أي معصية.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: ومن معاصي البدن^(١) عقوبة الوالدينِ.

الشرح: عقوبة الوالدين معناه إيذاؤهما أذى ليس بالهين هذا من أكبر الكبائر، حتى ورد فيه حديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة» رواه الحاكم وذكر فيهم العاق لوالديه، معناه لا يدخل الجنة مع الأولين.

قال المؤلف رحمه الله: والفرارُ من الزحفِ وهو أَنْ يفرَّ من بين المقاتلينَ في سبيلِ الله بعدَ حضورِ موضعِ المعركةِ.

الشرح: الهروب من صفاتِ الجهاد بعد لقاء العدو بلا عذر حرام من الكبائر.

قال المؤلف رحمه الله: وقطيعةُ الرَّحْمِ.

الشرح: قطيعة الرحم تحصل بترك زيارتهم عند فرح أو حزن وترك الإحسان إليهم مع الاستطاعة إن كانوا محتاجين وهذه من الكبائر.

(١) أي من المعاصي التي لا تلزم جارحةً من الجوارح.

قال المؤلف رحمه الله : وإيذاء الجار ولو كافرا له أمان
أذى ظاهرا^(١).

الشرح : الجار الكافر الذي له أمان لا يجوز إيذاؤه فالمعاهد
والذمي والمؤمن لا يجوز إيذاؤهم أذى ظاهرا.

قال المؤلف رحمه الله : وخضبُ الشعر بالسواد وأجازة
بعض الأئمة إذا لم يكن يؤدي إلى الغش والتلبيس.

الشرح : الشيب إذا خضب بالأسود حرام على الرجال والنساء عند
الشافعية .

قال المؤلف رحمه الله : وتشبهُ الرجال بالنساء .

الشرح : تشبه الرجال النساء حرام من الكبائر، ويكون بلبس شيء
يختص النساء، أما الذي لا يختص بهن ولو غالب فيهن فلا يحرم،
كما لو تعممت المرأة لبست اللفة كما يلبس الرجال هذا تشبه، أما
الشيء الذي يربط على الرأس ليس على شكل العمامة ليس حراما
على النساء. وقد ورد في الحديث الصحيح : «لعن الله المت شبّهين من
الرجال النساء والمت شبّهات من النساء بالرجال» رواه الطبراني في
المعجم الأوسط .

قال المؤلف رحمه الله : وعكسهُ أي بما هو خاص بأحد
الجنسين في الملبس وغيره .

الشرح : كذلك العكس حرام من الكبائر، ويكون التشبه بما هو
خاص بأحد الجنسين، ما كان خاصاً بالرجال يحرم على النساء، وما
كان خاصاً النساء يحرم على الرجال .

(١) ويحصل ذلك بأن يشرف على حرمته أو يبني ما يؤذيه مما لا يسوع شرعاً.

قال المؤلف رحمه الله: وإسبال الثوب للخيلاء أي إنزاله عن الكعب للفخر^(١).

الشرح: إنزال الثوب إن كان إزاراً أو سروالاً عن الكعب على الرجل إن كان للفخر إن كان للكبر فهو حرام، أما إن لم يكن للكبر فليس حراماً.

قال المؤلف رحمه الله: والحناء في اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة.

الشرح: من التشبه بالنساء المحرم الخضاب بالحناء في اليدين والرجلين على الرجال، أما الحناء في الشعر للشيب للرجال والنساء فيجوز.

قال المؤلف رحمه الله: وقطع الفرض^(٢) بلا عذر.

الشرح: من معاصي البدن قطع الفرض بلا عذر، من العذر ما لو سرق ثوبه أو ماله فإنه يجوز له أن يقطع صلاته ليخلص ما سرق منه إن لم يجد طريقة غير ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وقطع نفل الحج والعمرة^(٣).

الشرح: نفل الحج والعمرة قطعهما بعد الشروع فيهما حرام. أما نافلة الصلاة والصوم فقطعها لا يحرم، يقطع متى ما شاء.

قال المؤلف رحمه الله: ومحاكاة المؤمن استهزاء به^(٤).

(١) إن لم يكن للفخر فهو مكرور.

(٢) أي الأداء والقضاء ولو كان موسعاً، وسواء كان صلاة أو غيرها.

(٣) وذلك لأنه بالشرع فيه يصير واجباً فيجب إتمامه لأن كفرضه نية وكفارة وغيرهما.

(٤) في قول أو فعل أو إشارة.

الشرح: محاكاة المؤمن للاستخفاف به حرام، مثلاً شخص يعرجء آخر يحاكيه استهزاء به يمشي مثله ليضحك الناس عليه هذا حرام.

قال المؤلف رحمة الله: والتجسس على عورات الناس.

الشرح: التفتيش على عورات الناس حرام، العورات الأشياء التي لا يُحب الشخص أن يُطلع عليها، ليس النظر إلى العورة هنا عورة الجسم، هنا المقصود التفتيش عن العيوب، يسأل يبحث فلان ماذا فعل حتى يذكره للناس وهو يتاذى إن علم.

قال المؤلف رحمة الله: والوشم.

الشرح: والوشم أيضاً حرام وهو من الكبائر، الوشم هو غرز الجلد بإبرة ليطلع الدم ثم يحشى بشيء أسود أو أخضر، هذا في سوريا كثير وفي الأردن وفي لبنان يوجد أيضاً.

قال المؤلف رحمة الله: وهجر المسلم فوق ثلات إلا لعذر شرعى.

الشرح: هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيام حرام إلا لسبب شرعى فيجوز ولو إلى ءاخر العمر، إذا قلت لشخص صل فلم يصل أو اترك الخمرة فلم يتركها يجوز أن تهجره ولو كان قريباً لك إلى أن يتوب، الهجر معناه أن تلقاه في الطريق فتعرض عنه من غير أن تسلم عليه توليه ظهرك.

قال المؤلف رحمة الله: ومجالسة المبتدع أو الفاسق للإيناس له على فسقه.

الشرح: المبتدع هو الذي عقیدته خلاف عقيدة أهل السنة كالوهابي المشبه والخارجي والمعتزمي والمرجئ وأشباههم، أما

الفاسق فهو الذي يرتكب كبيرة، الذي عقیدته خلاف أهل السنة قسم منهم كفار وقسم منهم مسلمون فساق، هؤلاء إن جال لهم الشخص ليؤنسهم على فسقهم لا يجوز، أما مجرد مجالستهم بلا معصية فلا يحرم.

قال المؤلف رحمه الله: ولبس الذهب والفضة^(١) والحرير أو ما أكثره وزنا منه للرجل البالغ.

الشرح: لبس الحرير حرام على الرجل البالغ، والمخلوط من الحرير وغيره إن كان الحرير زائداً بالوزن لا يجوز للرجل.

قال المؤلف رحمه الله: إلا خاتم الفضة.

الشرح: لبس الذهب والفضة على الرجال حرام إلا خاتم الفضة. أما سوار الفضة والقلادة للرجل فحرام.

قال المؤلف رحمه الله: والخلوة بال الأجنبية بحيث لا يراهما ثالث يستحى منه من ذكر أو أنثى.

الشرح: لا يجوز للرجل أن يختلي بالمرأة الأجنبية.

أما إن كان هناك من يستحى منه كابن تسع سنين ولو لم يكن بالغاً فليس خلوة محرمة.

قال المؤلف رحمه الله: وسفر المرأة بغير نحوِ محرم.

الشرح: المرأة إذا سافرت بغير محرم ولا زوج بلا ضرورة يحرم عليها^(٢)، وهذا المحرم يشترط أن يكون بالغاً.

(١) من معاصي البدن لبس الذهب مطلقاً والفضة غير الخاتم منها للرجل البالغ.

(٢) فاما إذا كانت ضرورة بأن كانت مهاجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو كان سفرها لحج الفرض أو عمرة الفرض أو لتعلم أو تعليم العلم الضروري إذا لم تجد في بلد़ها من يعلمها ونحو ذلك فإنه جائز.

قال المؤلف رحمه الله: واستخدامُ الحر كُرْهًا.

الشرح: يحرم إكراه المسلم الحر على الخدمة، إذا قهره حتى يعمل له كأنه عبده هذا حرام.

قال المؤلف رحمه الله: ومعاداة الولي^(١).

الشرح: معاداة الولي ومحاربته حرام وذلك كالذين حاربوا سيدنا علياً رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله: والإعانة على المعصية.

الشرح: الإعانة على المعصية على اختلاف أنواعها حرام والمعاصي كثيرة، كل المعا�ي الإعانة عليها حرام.

قال المؤلف رحمه الله: وترويج الزائف^(٢).

الشرح: النقد الذي هو فاسد ترويجه حرام، ليس مثل البضاعة التي فيها عيب فإنه إذا باعها وبين عيوبها يجوز، أما هذه العملة تنتقل من يد إلى يد فلا تقتني للأكل ولا هي تلبس كالثوب حتى يبلى.

قال المؤلف رحمه الله: واستعمال^(٣) أواني الذهب والفضة واتخاذها^(٤).

الشرح: للأكل في صحاف الذهب أو الفضة أو الشرب بملاءقها حرام من الكبائر.

(١) الولي هو المؤمن المستقيم بطاعة الله، أي المؤدي للواجبات والمجتنب للحرمات والمكثر من النوافل.

(٢) وذلك داخل في الغش وأكل أموال الناس بالباطل.

(٣) الاستعمال هو للأكل من أوانيهما أو الشرب ونحوهما.

(٤) الاتخاذ هو اقتناء أوانيهما بلا استعمال ولو لم يكن في قلب مقتنيهقصد الاستعمال.

قال المؤلف رحمه الله: وترك الفرض أو فعله مع ترك ركن أو شرط أو مع فعل مبطل له.

الشرح: ترك الفرض حرام وكذلك فعله مع ترك شرط أو ركن.

قال المؤلف رحمه الله: وترك الجمعة مع وجوبها عليه وإن صلى الظهر.

الشرح: ترك الجمعة لمن تلزمها حرام، ولو بنية أن يصلي الظهر بدلها.

قال المؤلف رحمه الله: وترك نحو أهل القرية الجماعات في المكتوبات^(١).

الشرح: إذا ترك أهل القرية الجماعات عليهم ذنب، والمراد بنحو أهل القرية البدو الذين ينصبون الخيام في مكان لشهر أو شهرين أو ثلاثة هؤلاء تجب عليهم الجمعة.

قال المؤلف رحمه الله: وتأخير الفرض عن وقته بغير عذر^(٢). ورمي الصيد بالمثلث^(٣) المذف^(٤) أي بالشىء الذي يقتل بثقله كالحجر.

الشرح: رمي الصيد بالمثلث المذف أي بشيء يقتل بثقله لا بحده حرام.

(١) أي المكتوبات الخمس. فلو تركها كل الذكر المكلفين في البلد بلا عذر أثموا جميعاً ولا تجب على النساء.

(٢) كأن يؤخر صلاة الظهر عن وقتها إلى دخول العصر بلا عذر فهذه معصية كبيرة.

(٣) ما يقتل بثقله كالصخرة.

(٤) المذف هو المسرع لإزهاق الروح.

قال المؤلف رحمه الله: واتخاذ الحيوان غرضاً.

الشرح: يحرم اتخاذ الحيوان غرضاً أي هدفاً للرمادة.

قال المؤلف رحمه الله: وعدم ملازمة المعتدة

للمسكن^(١) بغير عذر.

الشرح: المعتدة إذا لم تلزِم بيتهما الذي مات زوجها وهي فيه حرام، واجب أن تمكث فيه حتى تنقضى العدة، أما المطلقة فيجوز لها الخروج لأي حاجة لكن يلزمها أن تبيت في البيت.

قال المؤلف رحمه الله: وترك الإحداد على الزوج.

الشرح: ترك الإحداد على الزوج حرام، الإحداد معناه ترك الزينة والطيب، واجب على المتوفى عنها زوجها أن ترك الزينة والطيب فائدة: يجوز للمعتدة من وفاة زوجها أن تكلم الأجانب وتقابلهم وتجلس في شرفة بيتهما بالإجماع.

قال المؤلف رحمه الله: وتنجيس المسجد وتقديره ولو بظاهر.

الشرح: تنجيس المسجد حرام، وتقديره بشيء طاهر مستقدر كالمخاطر حرام.

قال المؤلف رحمه الله: والتهاون بالحج بعد الاستطاعة

إلى أن يموت^(٢).

(١) المرأة التي توفي عنها زوجها يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرين يوماً.

(٢) من كان مستطينا على أداء الحج وصار يتهاون أي لا يحج هذا العام ولا ينوي أن يحج في العام الذي بعده ولا الذي بعده فإنه يكون عاصياً. ووجوب =

الشرح: تأخير الحج إلى أن يموت مع الاستطاعة حرام.

قال المؤلف رحمه الله: *والاستدامة^(١) لمن لا يرجو وفاة*
لدينه من جهة ظاهرة.

الشرح: طلب الدين حرام إذا كان الشخص لا يرجو وفاء لهذا الدين من جهة ظاهرة.

قال المؤلف رحمه الله: *ولم يعلم دائنه بذلك^(٢).*

الشرح: أن هذا الحكم إن كان لا يعلم دائنه بحاله، أما إن كان يعلم دائنه بحاله فيجوز.

قال المؤلف رحمه الله: *وعدم إنتظار المعسر.*

الشرح: حرام ترك إنتظار المعسر، الشخص الذي لا يستطيع وفاء الدين واجب أن يُنظر إلى الاستطاعة، فإن أداه يكون ارتكب معصية.

قال المؤلف رحمه الله: *وبذل المال في معصية^(٣).*

الشرح: صرف المال في المعصية حرام.

قال المؤلف رحمه الله: *والاستهانة بالمصحف وبكل علم شرعى.*

= الحج وإن كان على التراخي عند الإمام الشافعي وآخرين من الأئمة لكنه إذا تساهل المستطيع حتى مات قبل أن يحج فإنه يحكم عليه بالفسق. ومعنى على التراخي أي لو استطاع هذا العام ولم يحج عند الإمام الشافعي يجوز له أن يؤجل إلى العام الذي بعده بشرط أن لا يتساهل إلى الموت.

(١) للذي ليس بحالة الاضطرار.

(٢) أي أنه لا يرجو وفاء لدینه من جهة ظاهرة.

(٣) من ذلك ما يُبذل للمغنيات والمغنيين أجرةً فهذا حرام.

الشرح: الاستخفاف بالمصحف كفر، كذلك الاستخفاف بكل علم شرعي. أما الاستهانة وهي فعل ما يشعر بترك تعظيمه كحمل المصحف بلا وضوء فهذا حرام ليس كفراً.

قال المؤلف رحمه الله: وتمكين الصبي المميز منه.

الشرح: تمكين الصبي المميز من المصحف لغير حاجة التعلم مع الحدث حرام أما غير المميز لا يمكن مطلقاً من مس المصحف، أما المميز إن كان لحاجة تعلمه للدراسة فيمكن مع الحدث.

قال المؤلف رحمه الله: وتغييرُ منارِ الأرضِ أي تغييرُ
الحدُّ الفاصلِ بينَ ملْكِهِ وملْكِ غَيْرِهِ.

الشرح: تغيير الحد الذي يفصل بين ملكه وملك غيره بأن يدخل شيئاً من ملك غيره إلى ملكه حرام.

قال المؤلف رحمه الله: والتصرفُ في الشارع^(١) بما لا يجوزُ.

الشرح: التصرف في الشارع بما لا يجوز بما يضر المارة يُضيق على المارة حرام، أو بما يسبب للمارة هلاكاً كأن يضع في الطريق شيئاً يتعرّ به الناس فهذا لا يجوز.

قال المؤلف رحمه الله: واستعمالُ المعايرِ في غيرِ
المأذونِ لهُ فيه^(٢) أو زادَ على المدةِ المأذونِ لهُ فيها^(٣).

(١) الشارع اسم للطريق النافذ.

(٢) كمن أراد أن يستعير سيارة فقال له صاحبها: أعرتك هذه السيارة لاستعمالها من جهة إلى المدينة، فالمستعير أخذها من جهة إلى تبوك، فهذا عصى الله لأنه استعملها في غير المأذون له فيه.

(٣) كأن قال له: أعرتك هذه السيارة لمدة ثلاثة أيام، فاستعملها أربعة أيام عصى الله.

الشرح: الشيء الذي استعاره يحرم استعماله بعد انتهاء المدة، أو في غير ما أذن له فيه، كلا الأمرين حرام.

قال المؤلف رحمه الله: أو أعاره لغيره.

الشرح: إن أعاره بغير إذنه للناس لا يجوز.

قال المؤلف رحمه الله: وتحجير المباح^(١) كالمراعي.

الشرح: من منع الناس عن المباح ليستبدل به لنفسه كمراعي البهائم الذي لا مالك له حرام، كذلك الماء إذا كان عين ماء استبدل به ومنع الناس منه كل هذا حرام.

قال المؤلف رحمه الله: والاحتطاب من الموات والملح من معدنه^(٢) والنقدين^(٣) وغيرهما.

الشرح: الاحتطاب أي أخذ الحطب، من منع غيره من الاحتطاب من الموات فقد عصى، كذلك منع الشيء الذي هو يؤخذ من معدنه حرام، الأرض الموات أي غير المملوكة لأحد.

قال المؤلف رحمه الله: أي أن يستبدل بهذه الأشياء ويمنع الناس من رعي مواشיהם، والماء للشرب من المستخلف وهو الذي إذا أخذ منه شيء يخلفه غيره.

الشرح: إذا كان الماء إذا أخذ منه قدر يخلفه غيره يطلع من

(١) أي منع الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم والخصوص.

(٢) كذلك من منع غيره من أن يأخذ الملح من المكان الذي خلقه الله فيه في الأرض عصى الله.

(٣) من منع غيره من أن يأخذ ذهباً أو فضة خلقهما الله في الأرض الموات التي ليست ملكاً لأحد عصى الله.

الأرض غيره هذا حرام أن يمنع غيره منه .

قال المؤلف رحمه الله: واستعمال اللقطة قبل التعريف^(١) بشرطه .

الشرح: أكل اللقطة قبل التعريف بشرطه حرام. وللقطة ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحو ذلك في نحو الشارع .

قال المؤلف رحمه الله: والجلوس مع مشاهدة المنكر^(٢) إذا لم يعذر^(٣) .

الشرح: الجلوس في مكان يعمل فيه المنكر بلا عذر حرام، هذا إذا كان لغير حاجة جلس، أما لحاجة دخل مطعمًا وجلس على كرسي يتظاهر الأكل فجلس آخر طلب الخمر ونحوه، هذا الذي جلس ليأكل الطعام الحلال ليس عليه ذنب لكن يلزم الإنكار إن قدر عليه .

قال المؤلف رحمه الله: والتطفُّل في الولائم وهو الدخول بغير إذن أو أدخلوه حياء .

الشرح: الدخول بدون دعوة إلى مكان الوليمة أو إذا أدخلوه حياء لا عن طيب نفس حرام عليه .

قال المؤلف رحمه الله: وعدم التسوية بين الزوجات في

(١) فإذا عرفه سنة ولم يظهر صاحبه حل له أن يتصرف فيه بنية أن يغرم صاحبه إذا ظهر .

(٢) مع العلم بوجود المنكر في ذلك المكان .

(٣) بأن أمكنه أن يغير ذلك المنكر بنفسه أو بغيره فلم يفعل . وكذلك إن أمكنه أن يفارق المكان فلم يفعل .

**النفقة والمبيت وأما التفضيل في المحبة القلبية والميل
فليس بمعصية^(١).**

الشرح: يحرم ترك التسوية بين الزوجات في المبيت، إن بات عند هذه ليالتين وعند تلك ليلة لا يجوز بلا رضاها، بل يساوي بينهما، إن بات عند هذه ليلة بيت عند تلك ليلة وإن بات عند تلك ليالتين بيت عند هذه ليالتين وهكذا. والمقصود بالتسوية الواجبة هو أن يدفع لكل واحدة النفقة الواجبة، فليس واجبا عليه إذا أهدى إحدى زوجاته هدية أن يأتي للأخريات بمثلها بالإجماع.

قال المؤلف رحمه الله: *وخرُوجُ المرأة إِنْ كَانَتْ تَمَرُّ عَلَى الرِّجَالِ الأَجَانِبِ بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ*^(٢).

الشرح: يحرم خروج المرأة بقصد التعرض للأجانب، لا سيما إن كانت متزينة أو متعطرة، أما إن كانت لا تقصد التعرض للرجال فلا يحرم خروجها متقطبة أو متزينة، لو كان يحرم خروجها متقطبة إن نوب التعرض للرجال أو لم تنو لم يكن فرق بين الحالتين، فوجب ألا يكون حراما إذا لم تقصد التعرض للرجال بالتطيب والتزيين.

قال المؤلف رحمه الله: *والتَّسْحُرُ*^(٣).

(١) ليس عليه أن يسوى بين الزوجات في غير ذلك كالمحبة القلبية والجماع لأن الله تعالى لم يفرض على الزوج التسوية بينهن في كل شيء وليس في مستطاع الزوج أن يسوى بينهن في كل شيء.

(٢) أما إذا خرجت متعطرة أو متزينة ساترة ما يجب عليها ستره من بدنها ولم يكن قصدها أن تفتتن الرجال فليس في ذلك أكثر من الكراهة التنزيهية أي أنها لا تعصي.

(٣) السحر أنواع: منه ما يحوج إلى عمل كفري كالسجود للشمس أو السجود لإبليس، ومنه ما لا يحوج إلى كفر ولكنه من الكبائر.

الشرح: السحر هو إما بواسطة الجن الشياطين الكفار، وإنما بمزاولة أقوال وأفعال خبيثة، ويوجد أيضاً شيء يعتمدون فيه على الخفة يوهمون الناظرين أنهم قتلوا الشخص قطعوا رأسه ثم أحיוه هذا أيضاً حرام.

قال المؤلف رحمه الله: والخروج عن طاعة الإمام [كالذين خرّجوا على عليٍ فقاتلوا]. قال البيهقي: كل من قاتل علياً فهو بغاة وكذلك قال الشافعى قبله، ولو كان فيهم من هم من خيار الصحابة لأن الولي لا يستحيل عليه الذنب ولو كان من الكبائر.

الشرح: هؤلاء الذين كانوا مع معاوية ما كان فيهم ولد، أما الذين خرّجوا إلى البصرة فقاتلوا علياً فانتهى منهم في بعض نهار واحد فهؤلاء كان فيهم من خيار الصحابة من أكابرهم اثنان، ومع ذلك هذان الاثنان نقول عصيا وقعوا في المعصية، ولا يقال كيف يكونان ولدين ثم يرتكبان المعصية الكبيرة، لأنه لا يستحيل من الولي فعل كبيرة لكنه يموت تائباً منها.

قال المؤلف رحمه الله: والتولي على يتيم^(١) أو مسجد أو لقضاء أو نحو ذلك مع علمه بالعجز عن القيام بذلك الوظيفة.

الشرح: الشخص إن عرف أنه لا يحسن القيام بوظيفة دينية كالقضاء أي أن يصير قاضياً على المسلمين حرام أن يتولى ذلك،

(١) الذي يتولى على مال يتيم وهو يعلم أنه يعجز عن القيام بهذه الوظيفة حرام عليه.

إنما يجوز أن يتولى ذلك من عرف من نفسه أنه يقوم بها، من لم يخش الإخلال بالحق الذي يتولى لأجله يجوز له الدخول فيها.

قال المؤلف رحمة الله: وإيواء الظالم ومنعه ممن يريد أخذ الحق منه.

الشرح: أن يؤوي الظالم أي يحميه ويمنعه ممن يريد أخذ الحق منه حرام، إذا إنسان قتل إنساناً ظلماً فحمله شخص حتى لا يأخذ الذين قتل صاحبهم حقهم منه، كذلك الذي يحمي شخصاً عليه دين حتى لا يرد الدين لصاحبها هذا حرام.

قال المؤلف رحمة الله: وترويع المسلمين.

الشرح: كأن يرفع حديدة يُرْتَهِ أنه يضربه وليس قصده أن يضر به إنما يريد أن يُفْزِعَهُ بروعه هذا حرام.

قال المؤلف رحمة الله: وقطع الطريق ويُحدَّ بحسب جنایته إما بتعزير^(١) أو بقطع يد ورجل من خلاف^(٢) إن لم يقتل^(٣) أو بقتل وصلب أي إن قتل^(٤).

الشرح: قطع الطريق أيضاً من محرمات البدن، قطع الطريق معناه أن يكمن في مكان فيخوف المارة ويسلبهم أموالهم وقد يقتل ويسلب

(١) وذلك إن كانت جنائية قاطع الطريق إخافة السبيل فقط فهذا يعزر بحبس أو تغريب أو ضرب أو غير ذلك مما يراه الإمام.

(٢) إن كانت جنايته أخذ مال بقدر نصاب السرقة أي ربع دينار ذهب أو أكثر مع الإخافة بلا قتل ولا جرح.

(٣) أي تقطع اليد اليمنى من الكوع والرجل اليسرى من الكعب.

(٤) إن كانت جنايته بأخذ المال والقتل فعقوبته بالقتل والصلب، ثم بعدما يقتل هذا المسلم يغسل ويُكفن ويصلب عليه، ثم يصلب أي يعلق على خشبة.

هذا من الكبائر، إن أخذ المال وقتل قاطع الطريق يقتل ويصلب.

قال المؤلف رحمه الله: ومنها عدم الوفاء بالنذر^(١).

الشرح: كذلك من المعا�ي البدنية أن لا يفي الناذر بالنذر مع قدرته على ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: والوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين فأكثر بلا تناول مفطر.

الشرح: الوصال في الصوم من غير أن يتناول مفطراً يوالى بين يومين أو أكثر هذا حرام.

قال المؤلف رحمه الله: وأخذ مجلس غيره^(٢) أو زحمته المؤذية^(٣) أو أخذ نوبته.

الشرح: إذا أخذ نوبة غيره حرام. إذا كان هناك ماء لا يمكن أن يأخذ الكل دفعة واحدة إلا بالنوبة فالذي سبق يُقدم، ثم الذي بعده، فإن أزاح هذا الذي سبقه فأخذ هو الماء يكون حراماً، كذلك ما أشبه الماء.

(١) شرط النذر الذي يجب الوفاء به هو أن يكون المندور قربة غير واجبة فلا ينعقد نذر القربة الواجبة كالصلوات الخمس، ولا نذر ترك المعصية كشرب الخمر. وشرطه أن يكون في طاعة.

(٢) المقصود بمجلس غيره هذا المكان العام كمن أخذ مكان شخص كان يقرأ القراءان في المسجد فقام ليتوضاً ويرجع وهو يعلم بذلك.

(٣) لا يجوز أن يؤذى الشخص غيره بمزاحمه بالوقوف في مكان له حق الوقوف فيه كشواطئ البحار والأنهار فإنها أماكن حق الانتفاع فيها عام لكل المسلمين. فلا يجوز تحجير حافات الأنهار وشواطئ البحار كما يفعل كثير من الناس اليوم.

فصلٌ

قال المؤلف رحمة الله: تجب التوبة^(١) من الذنوب^(٢) فوراً على كل مكلف وهي الندم^(٣) والإقلاغ والعزم^(٤) على أن لا يعود إليها^(٥) وإن كان الذنب ترك فرض^(٦) قضاه أو تبعة لآدمي قضاه^(٧) أو استرضاه.

الشرح: التوبة واجبة وهي الندم على فعل الذنب والعزم على ترك العود إليه والإقلاغ أي تركه في الحال، وإن كانت المعصية حق إادي يجب الخروج من حق الأدامي، إما أن يفي له وإما أن يستسمحه، فإن استسمحه فسامحه يكون تائباً.

فائدة: لا يشترط الاستغفار اللساني لحصول التوبة.

(١) التوبة معناها الرجوع، وهي في الغالب تكون من ذنب سبق للخلاص من المؤاخذة به في الآخرة.

(٢) إن كانت كبيرة أو صغيرة.

(٣) أسفًا على عدم رعاية حق الله.

(٤) وهو التصميم المؤكد.

(٥) أي إلى هذه الذنوب.

(٦) كصلة.

(٧) رد تلك المظلمة، فَيَرُد عين المال المغصوب إن كان باقياً وإن فبدله لمالكه أو نائب المالك أو الورثة بعد موته.

انتهى
ما قَدَرَ اللَّهُ جَمِيعهُ
حل ألفاظ
مُختَصِّرٍ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَريِّ الْكَافِلِ بِعِلْمِ الدِّينِ
الضروري
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ
وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسَلِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ

فهرس الكتاب

٣	* مُقدمة
٩	* ضروريات الاعتقاد
٤٦	* الطهارة والصلة
٩٥	* الزكاة
١٠٩	* الصيام
١١٥	* الحج
١٢٥	* المعاملات
١٢٩	* الربا
١٤٢	* الواجبات القلبية
١٤٥	* معاichi الجوارح
١٥٠	* معاichi البطن
١٥٣	* معاichi العين
١٥٥	* معاichi اللسان
١٦٦	* معاichi الأذن
١٦٧	* معاichi اليدين
١٧٣	* معاichi الفرج

١٧٧	* معاصي الرجل
١٧٩	* معاصي البدن
١٩٥	* التوبه
١٩٧	* فهرس الكتاب